
ع ٦٤١
عيون المذاهب للحنفي



بسم الله الرحمن [illegible]

الحمد لله باسط الأرض ورافع السماء [illegible] الرسل و
صلى الله [illegible] خصوصا على سيدنا محمد [illegible] الأصفياء
وامام الأنبياء وعلى آله وأصحابه الطاهرين القائمين للا[illegible]
وسلم تسليما كثيرا [illegible]
العلوم وأحوجها [illegible] كيفية [illegible]
المستقيم [illegible] أردت أن أجمع في [illegible] المذاهب
ليكون سهل الانقياد و[illegible] ترغيبا للطلبة في [illegible]
والاجتهاد واردت بقولي [illegible] وعندهما ابا يوسف ومحمد
وبال[illegible] الشافعي وبمالك واحمد واشرت [illegible] ما عليه
الفتوى ثم لما يسر لي الفراغ منه جعلته تحفة [illegible]
مرجاة الى حضرة من تحلى [illegible] الملك [illegible]
الملك ومولى السلطان المعظم مولى ملوك العرب والعجم كاسر
رقاب الجبابرة وقامع اعناق الفراعنة غياث الاسلام و
المسلمين ناصر رايات الموحدين مولانا السلطان بن السلطان
[illegible] محمد الملك المظفر ايد الله الاسلام بدوام دولته
وشد [illegible] اطناب عزته [illegible] روح ابيه بغ[illegible]
بغفرانه

ورحمته ويرحم الله عبدا قال آمينا وسميته [illegible]
المظفري وارجو ممن ينظر فيه ان لا ينساني في صالح حالاته
ويذكرني في صالح دعواته والله المستعان وعليه التكلان
كتاب الطهارة [illegible] اجمعوا على ان الوضوء فرض
على [illegible] وفرضه [illegible] وهو من قصاص
شعر [illegible] ومن اذنه الى اذنه وعذاره منه الا عند
ابي يوسف في الملتحي ومالك فيهما وغسل يديه بمرفقيه ورجليه
بكعبيه الا عند زفر وشرط مالك الدلك فيه ومسح ربع
راسه او قدر ثلثة اصابع اليد وعند الشافعي قدر ما يطلق
عليه المسح وعند مالك واحمد جميعه وعن احمد اكثره وسنته
غسل يديه الى رسغيه والتسمية ابتدا وعن احمد انها واجبة
وتركها ساهيا لا يضره والسواك ويستحب بالاجماع عند تغير
الفم ولا يكره للصائم وعند الشافعي يكره بعد الزوال وعن احمد
كهما وعند مالك بالاخضر وغسل فمه وانفه ثلثا بمياه وعند
الشافعي بماء واحد ويجب عند [illegible] تكرار الغسل ثلثا وتخليل
لحيته الا عند الشافعي في غير الكثة واصابعه الا عند مالك
ومسح كل راسه مرة وعند الشافعي ثلثا واذنيه بماء راسه وعند

الثلث ... احد في الرواية عن احمد بماء الراس والنية وعند الثلثة
فرض وهي قصد قلبه بالوضوء او رفع الحدث او امتثال الامر والترتيب
المنصوص وعند الشافعي واحمد فرض والولاء الا عند مالك ورواية عن
احمد فرض وعن احمد في الغسل لا والاستنجاء بالحجر ونحوه وعند الشافعي
واحمد واجب بثلثة احجار ونحوها وعن مالك كهما وغسله احب وقيل سنة
ويجب لو جاوز المخرج وعن الريح بدعة ويكره بعظم وطعام وروث
وشيء محترم وبيمينه واستقبال القبلة في البول والغائط وعند الثلثة لا في
البنيان وفعلهما في الماء والظل والطريق وتحت شجرة مثمرة ولا يتكلم
يتكلم عليهما ومستحبه التيامن ومسح رقبته **فصل** في نواقضه ينقضه كل
يعني البول والغائط
ما خرج من السبيلين الا الريح من القبلين وعند مالك المعتاد مع الا
عتياد وغير السبيلين لو نجسا والقيء ملأ فم مرة او علقا او طعاما او ماء
لا بلغما وبه قال احمد لو كثيرا او نجسا وعند الشافعي ومالك لا في غيرهما ولو قاء دما
او قيحا قليلا نقضه كما لو اختلط بالبصاق فغلبه او ساواه والنوم مضطجعا
او متكئا او مستندا الحيث لو ازيل السند لسقط بالاجماع لا في القعود في غير
يعني لا ينتقض
الصلاة الا عند مالك اذا طال ولا في حال الصلاة اذا وقع او اضطجع وبه الاصح
قال احمد اذا لم يطل وعند الشافعي كالقعود فقط وعن احمد مثله وعن
مالك لو طال في الركوع والسجود فقط ينقض وعن احمد مثله والغلبة على

العقل باغماء وسكر وجنون بالاجماع لا مس امراة وعند الشافعي نقض الا
في محرمه على الاصح وعند مالك واحمد لو بشهوة ولا مس ذكر وعند الثلثة
نقض لو بباطن كفه الا عن مالك في ذكر صغير ونقض بمباشرة فاحشة
بالاجماع الا عند محمد وقهقهة في صلاة غير جنازة وعند الثلثة لا **فصل**
في الغسل فرضه غسل فمه وانفه الا عند الشافعي ومالك وجميع بدنه
وشرط مالك الدلك فيه وسننه نية وعند الثلثة واجبة وغسل يديه
وفرجه ونجاسة في بدنه وعند الثلثة واجب وتقديم وضوء الا الرجليه
وافاضة الماء على بدنه ثلثا ولا تنقض ضفيرة لو بل اصلها وعند الشافعي
لو يصل الماء الى جميع شعبه والا تنقض وعن احمد في الحايض فقط ويوجبه
يعني تنقض
خروج مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال وبه قال احمد وعند مالك
قال اصحابنا اذا خرج المني على وجه الدفق والشهوة ولم يجب الغسل خلافا للشافعي لانه خارج على غير وجه
وابي يوسف عند خروجه من ذكره وعند الشافعي خروجه مطلقا وغيبة
حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول بالاجماع وشرط الانزال في البهيمة
والميتة وما دون الفرج وعند الثلثة لا في البهيمة والميتة ولو اولج الحشفة
بخرقة ان وجد لذة وجب والا لا وعند الثلثة وجب مطلقا وانقطاع
حيض ونفاس لا مذي وودي واحتلام بلا بلل بالاجماع استيقظ ووجد
منيا او مذيا وجب وعند ابي يوسف والثلثة لا في المذي وسن لجمعة وعيد
ولاحرام وعرفة ووجب لميت ولمن اسلم جنبا والا ندب الا عند مالك وعند رحمه الله

يجب وحرم لجنب وحائض ونفساء قراءة القرآن الا عند مالك حيث

يجوز لحائض ونفساء ودخول مسجد ولبثه فيه الا لضرورة وعند الشافعي

نعم لهم الدخول فيه للعبور وعن احمد جواز لبث الجنب لو توضأ و

مسه لهم وللمحدث الا بغلافه وعند الشافعي ومالك بغلافه ايضا

وحمل شيء مكتوب فيه قرآن في الاصح فصل في المياه يتوضأ بماء

السماء والعين والبير والبحر وان طال مكثه بالاجماع وبماء ينعقد به

الملح ولا يكره بماء قصد تشميسه وبه قال مالك واحمد وقيل يكره وبه

قال الشافعي ولا يتوضأ بمايع كالخل وبماء اعتصر من شجر او ثمر و

بماء تغير بكثرة الاوراق او بغلبة غيره باجماع الا في اظهر الوجهين

للشافعية في كثرة الاوراق ويتوضأ بماء غير طاهر احد اوصافه

وعند الثلثة لا الا في اجزاء الارض وبنبيذ تمر ان اشتد او لا وعند

ابي يوسف والثلثة لا وعند محمد يضم التيمم في غير مشتد وبماء كثير

دايم فيه نجس لا بقليل والكثير ما لم يتحرك احد طرفيه بتحريك

الاخر وفي الفتوى عشر في عشر ولو له طول وعمق ولا عرض له

لكن لو بسط يصير عشرا في عشر قيل لا يتوضأ هو المختار وعند الشافعي

واحمد قلتان وعند مالك ما لم يتغير احد اوصافه وبجار يذهب

بتبنة ولم ير له اثر وعند الشافعي لو المحيط به قلتين ولم يتغير

وقيل لا يتوضأ

ثلثان

و

وموت ما لا دم فيه كالذباب ونحوه لا ينجسه بالاجماع الا عند الشافعي

في قول وكذا موت ما يعيش في الماء وعند الثلثة ما لا يحل ينجسه والماء

المستعمل لقربة او رفع حدث اذا استقر في مكان طاهر لا مطهر وبه

قال الشافعي في قول واحمد وعليه الفتوى وفي آخر ومالك وزفر مطهر

ومسئلة البير جحط وعند الثلثة الرجل جنب والماء طاهر ويطهر

جلد الميتة بالدباغ الا الخنزير وادمي وعند الشافعي لكلب ايضا

وعند مالك واحمد لا وعن مالك يطهر به ظاهره لا باطنه وعند

احمد ما كان طاهرا قبل الموت وشعر الميتة وعظمها طاهر

وعند الشافعي لا الا شعر آدمي وعند مالك واحمد عظمها فقط

لا وجلد ما لا يؤكل يطهر بالذكاة وعند الثلثة لا وشعر خنزير و

كلب طاهر حيا وميتا وعند الثلثة لا الا عند مالك في الكلب وعند

ابي يوسف في الخنزير لا ينزح بير بوقوع نجس لا بعر ابل وغنم و

خرء عصفور وحمام وروث وخثي ما لم يستكثره الناظر وعند الشافعي

واحمد يعتبر القلتان وعند مالك تغير احد اوصافه وعشرون

دلوا بموت نحو فارة وازبعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة او

انتفاخ حيوان او تفسخه ومئتان لو معينا ونجسها منذ ثلث فارة

منتفخة جهل وقت وقوعها والا منذ يوم وليلة وعندهما منذ وجد

وعند الشافعي واحمد في ماء قليل مذ غلب على ظنه وفي كثير تغير والا لا

وعند مالك في المعين كذا وفي غيره مذ تغير وعنه نجسه تغير او لا سور

آدمي وفرس وماكول لحم طاهر بالاجماع لا كلب وخنزير الا عند مالك

وسباع بهائم وعند الثلثة طاهر يغسل الاناء من ولوغ كلب ثلثا وعند

الثلثة سبعا احديها بالتراب الا عند مالك استحبابا وهرة وساكن

بيت ودجاجة مخلاة وسباع طير طاهر بالاجماع الا عند مالك في طير ياكل

نجسا ويفرسه ومكروه وعندهما لا وسور حمار وبغل مشكوك يتوضا به

ويتيمم وعند الثلثة مطهر وعن احمد نجس وعنه مشكوك وعن مالك مكروه

فصل في التيمم جاز لمحدث وجنب ببعد الماء بقدر الميل او عجز بمرض

او برد او خوف عدو او سبع او عطش او فقد آلة الا عند الشافعي في مرض

لم يخف منه تلف شيء في قول وفي برد يعيدها وعند احمد في الحضر لا في

خوف فوت وقت الا عند مالك وزفر بضربتين احديهما لليدين و

اخرى للوجه مستوعبا وبه قال الشافعي في الجديد وعند احمد بضربة

واحدة وعند مالك في رواية واحد الى الرسغ وبنية بالاجماع الا عند زفر

لا بموالات وترتيب الا عند مالك بموالات والشافعي واحمد بالترتيب

بكل ما كان من جنس الارض وهو ما لا ينطبع ولا يترمد بالاحتراق

وعند مالك بكل متصل بها حتى الثلج والنبات وعند الشافعي واحمد بتراب

خالص فقط وزاد ابو يوسف الرمل قبل الوقت وعند الثلثة لا وقبل الطلب

وعند الشافعي ومالك لا وعن احمد كلاهما ويصلي به ما شاء الا عند الشافعي

ومالك فرض الوقت وسننه ونوافل فقط وصح لخوف فوت جنازة وعيد

ولو بناء وعند الثلثة لا وعندهما لا ابتداء لا لخوف فوت جمعة بالاجماع و

لو صلى به ونسي الماء في رحله ثم علم لم يعد الا في قول الشافعي واحمد

وابي يوسف وعن مالك كلاهما وينقضه ناقض الوضوء ورؤية الماء قبل

الشروع فيها بالاجماع وبعده الا عند الثلثة لكن لو مسافرا عند

الشافعي وبعد الفراغ بالاجماع لا ردة خلافا للثلثة وزفر ولغا من

كافر لا وضوئه وعند الثلثة وضوئه ايضا طلب الماء من رفيقه فان

منعه تيمم ولو يعطيه بثمن المثل وهو عنده لا ولو اعطاه بغبن

فاحش تيمم وعند الثلثة بغبن يسير ايضا ولو اكثره مجروحا تيمم

وبعكسه توضا ولا يجمع بينهما الا في الاصح من الشافعي واحمد في رواية

فصل في المسح على الخفين يجوز عليهما ولو امراة لا جنبا بعد لبسهما

على طهارة كاملة وقت الحدث وعند الثلثة وقت ابتداء اللبس

وشرط كونهما مما يمكن متابعة المشي عليهما بالاجماع ومنعه خرق

بقدر ثلثة اصابع الرجل اصغرها وعند الشافعي واحمد والطحاوي

باقله ايضا وعند مالك بكثير فاحش ويجمع خروق في خف لا فيهما

بخلاف النجاسة والانكشاف وصح لمقيم يوما وليلة الا عند مالك وعنه
يصح له غير موقت وللمسافر ثلثة ايام الا عند مالك غير موقت من وقت
الحدث الا عن احمد من وقت المسح وينقضه ناقض وضوء ومضي مدته
ان لم يخف ذهاب رجله ونزع خف وبعدهما غسل رجليه فقط الا عند
الشافعي في قول واحمد في رواية يستانفه وعند مالك ان طال الفصل
يستانف والا لا وبنزع احدهما يبطل الا عند اصبغ يغسله ويمسح الآخر
وخروج اكثر القدم نزع عند ابي يوسف ومالك وهو المختار وعند ابي حنيفة
خروج العقب مسح مقيم فسافر قبل تمام مدته يتم مدة السفر وعند
الشافعي واحمد مدة مقيم مسح مسافر ثم اقام قبل مدته يتم مدة
المقيم بالاجماع صح على جرموق فوق خف الا عند الشافعي ومالك في الا
شهر لا على جوربين غير مجلدين او منعلين الا عندهما واحمد اذا كان
ثخينين لا يشفان وعليه الفتوى وهو على ظاهرهما مرة واحدة واجب
بالاجماع بقدر ثلثة اصابع اليد وعند الشافعي بقدر ما ينطلق عليه
اسم المسح وعند مالك كل محل الفرض وعند احمد اكثره ولا يسن
مسح باطن القدمين الا عند الشافعي ومالك ولا يصح على عمامة و
قلنسوة وبرقع وقفاز الا عند احمد على عمامة تعمم على طهر وصح
على جبيرة وخرقة قرحة بلا توقيت الا عند الشافعي واحمد يغسل الصحيح

ويتيمم للجريح ويمسح عليه والاستيعاب والتكرار والنية ليس بشرط في
الاصح فيهما ولو سقطت عن برء بطل والا لا **فصل** في الحيض هو دم
ينفضه رحم امراة سليمة عن الداء والصغر واقله ثلثة ايام وعند
الشافعي واحمد يوم وليلة وعند مالك لا حد له واكثره عشرة ايام
وعند الثلثة خمسة عشر يوما وعن احمد سبعة عشر يوما وما نقص
عن اقله او زاد على اكثره استحاضة وما تراه غير البياض الخالص في ايامه
حيض الا عند بعض الشافعية في الصفرة والكدرة وعند ابي يوسف
الكدرة قبل الدم وهو يسقط الصلاة ويحرم الصوم وتقضيه دونها
ووطيها ويكفر مستحله بالاجماع ويمنع دخول المسجد والطواف ويستمتع
بها ما فوق الازار وعند احمد ومحمد واصبغ ما تحته ايضا الا الفرج تصرم
(يعني عند بعض المالكية)
دمها على ما دون العشرة على عادتها لا توطأ بلا غسل او مضي ادنى وقت
صلاة وعند الثلثة بلا غسل فقط ولو تصرم على اكثره توطأ بلا غسل
وعند الثلثة وزفر لا ولو لم تجد الماء فتيممت وصلت حل وطيها وعند
الشافعي ومحمد واحمد بلا صلاة وعند مالك بلا غسل لا طهر متخلل في مدته
حيض ونفاس واقل طهر فاصل خمسة عشر يوما الا عند مالك فعنه لا
اعلمه وقتا يعتمد عليه وعنه ما تعلمه النساء ان مثله طهر وعنه خمسة
ايام لا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار ودم الاستحاضة

لا يمنع شيئا بالاجماع ولكن عند الشافعي يكره وطؤها وعند احمد اذا
لم يخف العنت ولو استمرت رد الى ايام عادتها ولو لم يكن لها عادة
او بلغت مستحاضة فحيضها الكثرة وبه قال احمد وعند الشافعي
واحمد في اخرى لو مميزة باللون رجع الى تمييزها والا رد الى اقل الحيض
وعنهما الى عادة النساء ومن الست او السبع وعند مالك الاعتبار بالتميز
وان عدم صلت ابدا ويتوضأ المستحاضة ومن به سلس بول
او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ
لوقت كل صلاة الا عند الشافعي لكل صلاة وعند مالك لا
وضوء عليه ويبطل بخروج الوقت فقط وعند زفر بالدخول
وعند ابي يوسف بهما والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلاة الا و
الحدث يوجد فيه والنفاس دم يخرج عقب الولد وحكمه حكم الحيض
بالاجماع ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وبه قال احمد وعند الشافعي
ومالك ستون وغالبه اربعون وعن مالك تعتبر العادة ونفاس التوأمين
من الاول الا عند محمد وزفر والشافعي في قول من الاخير وتنقضي العدة با
لثاني بالاجماع والحامل لا تحيض الا عند مالك والشافعي في قول والله اعلم
فصل في ازالة النجاسة يطهر الثوب والبدن بالماء بالاجماع وبمايع
طاهر مزيل كالخل وعند محمد وزفر والثلثة لا وعن ابي يوسف لا يطهر البدن

به والخف بالدلك بنجس ذي جرم ومني يابس والا يغسل وعند محمد وزفر و
الثلثة يغسل الكل وعن احمد يفرك مني يابس ولمالك في ارواث
الدواب كلها ونحو السيف بالمسح الا عند الشافعي واحمد بالغسل وعفي
والارض باليبس وذهاب الاثر وعند الثلثة بالغسل وعفي قدر درهم
كعرض كف من نجس مغلظ كدم وخمر وخرء دجاج وبول ما لا يؤكل
ومن مخفف ما دون ربع الثوب كبول ما يؤكل وفرس وخرء طير لا
يؤكل وعند الثلثة لا يعفى شيء منه الا يسير من دم وقيح وهو ما دون
درهم وقيل ما يعد يسيرا عرفا وذرق طير يؤكل كحمام طاهر الا عند
الشافعي وعند مالك واحمد بول ما يؤكل ورجيعه طاهر وعند محمد
رجيعه لا والتخفيف بتعارض النصين وعندهما بالاختلاف العلماء والمني
نجس الا عند الشافعي واحمد لادمي ولغيره غير كلب وخنزير وما تولد
من احدهما الا عند احمد ووجه من الشافعية في غيره وفي العلقة
للشافعية وجهان ودم السمك طاهر الا في وجه من الشافعية ودم
بق وبراغيث وبول انتضح مثل رؤس الابر معفو الا عند الشافعي فيما يمكن
ازالته ولعاب بغل وحمار طاهر بالاجماع ويطهر بزوال العين ما له
عين مرئية ولا يضر بقاء اثر يشق وغيره بغلبة الظن وقدر بالثلث او
بالسبع قطعا للوسوسة كما في الاستنجاء ولا بد من العصر في كل مرة وعند الثلثة

لا لكن يستحب التثليث والعصر في غير كلب وخنزير وما يتولد من
احدهما ويشترط السبع فيهما وعن احمد يشترط سبع في غيرها ايضا وعنه
ان كان في غير السبيلين وعنه في غير البدن ويغسل من بول صبي لم يطعم
الا عند الشافعي واحمد يكفي في الذكر النضح وفي الانثى الصب **كتاب**
الصلاة منكرها كافر وتاركها عمدا مجانة لا يجحد وقيل يضرب حتى يسيل
منه الدم وعند الثلثة يقتل ثم عند الشافعي ومالك حدا وعند احمد
وابن حبيب المالكي كفرا واختلفت الشافعية قيل بترك واحدة وقيل بترك
ثالثة وقيل بترك رابعة ويقتل بالسيف وبه قال ملك واحمد وقيل ينخس
او يضرب حتى يصلي او يموت ولا يصح النيابة فيها بالنفس والمال بالاجماع وتجب
باول الوقت في غير معذور وعليه باخره بالاجماع ولا يجوز قبل الوقت ووقت
الظهر اذا زالت الشمس وآخره اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
وعندهما والشافعي واحمد ورواية عنا مثله وعن ملك آخره واول العصر اذا
زاد على المثل زيادة بينة وعنه المثل آخره ووقته المختار اما وقت الجواز الى الغروب
قدر خمس ركعات واول العصر آخر الظهر على الاقوال وآخره الى الغروب
واول المغرب منه الى غروب الشفق الا عند الشافعي في الاظهر بقدر طهارة
شرعية وستر عورة واذان واقامة وفعل خمس ركعات واول العشاء غيبوبة
الشفق بالاجماع وهو بياض وعندهما والثلثة ورواية عنا حمرة وبه يفتي

ويقدم العشاء على الوتر عند التذكر وآخر وقتهما عند طلوع الفجر الثاني
بالاجماع وعند الثلثة هو وقت الضرورة ووقته المختار الى ثلث الليل واول
وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني بالاجماع وآخره عند طلوع الشمس و
يستحب الاسفار به الا بمزدلفة وعند الثلثة التغليس وعن احمد
لو شق م الاسفار وتعجيل الظهر في الشتاء بالاجماع اذا لم يكن غيم والابراد بالظهر
في الصيف الا عند الشافعي واحمد وعند مالك قدر ذراع للجماعة وتاخيرها
في شدة الحر بالاجماع اذا صلي بالجماعة وتعجيل العصر في غيم بالاجماع وغيره تاخيره
ما لم تتغير الشمس خلافا للثلثة وتعجيل المغرب تاخير العشاء الى ما قبل ثلث
الليل بالاجماع الا في قول للشافعي يعجل العشاء وتاخير الوتر لمن يثق
بالانتباه الى آخر الليل ومنع عن صلاة وسجدة تلاوة وجنازة عند طلوع واستواء
وغروب الا عصر يومه وعند الشافعي لا من فرض ونفل له سبب وكل بمكة
ونفل في جمعة عند الاستواء عند ابي يوسف والشافعي وعند مالك من نفل لا من
الا في يوم جمعة
فرض وعند احمد لا لصلاة جماعة عند خوف فوتها مع امام الحي وعند مالك
في كسوف وسجدة تلاوة لا ويكره تنفل بعد طلوع الفجر غير ركعتيه بالاجماع
الا في قول للشافعي وبعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قدر رمح الا عند
الشافعي فيما له سبب وبعد العصر حتى تغرب الا عند الشافعي فيما له سبب
وبعد الغروب قبل المغرب الا في قول من الشافعي وبعد خروج الامام

للخطبة وعندهما ومالك فيهما فقط وعند الشافعي واحمد الا فيهما وقبل صلاة
العيد الا في رواية وعن مالك لو صلى العيد في المسجد **فصل** في الاذان سنة
للخمس والجمعة بالاجماع وعن احمد انه فرض كفاية على اهل المصر وصفته
معروفة الا عند مالك تكبيره في اوله مرتين ولا ترجيع فيه الا عند الشافعي
ومالك والاقامة مثله وعند الثلثة فرادى الا قد قامت الصلاة ويستحب
الترسل فيه والحذر فيها واستقبال القبلة بهما والالتفات يمنة ويسرة
بالحيعلتين والاستدارة في صومعة واسعة وجعل اصبعيه في اذنيه و
الجلوس بينهما بالاجماع الا عند ابي حنيفة في الجلوس في المغرب ويكره الكلام
فيهما والتلحين والتثويب في غير الفجر وعند الشافعي في الجديد في الفجر ايضا
واستحسنوه في جميع الصلوات وقام الامام والقوم عند قوله حي على الصلاة
وعند ابي يوسف والثلثة بعد الاقامة ويؤذن للفائتة ويقيم للاولى وفي الباقية
مخير ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه وعند الثلثة وابي يوسف صح في الفجر ويكره
تركهما لمسافر لا لمنفرد في مصر وندبا لهما وعند الشافعي ومالك سنتا والطهارة
لا يشترط فيهما بالاجماع الا في رواية عند مالك في الاقامة ويكره اذان الجنب
ويعاد الا عن احمد لا يعاد واقامته واقامة المحدث واذان امرأة وفاسق
وسكران ومجنون ويعاد لغير فاسق ندبا وكرها للنساء الا في الاصح من الشافعي
في الاقامة وندب اجابته بمثل ما قال الا في الحيعلتين **فصل** في شروط الصلاة وهي طهارة

بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته بالاجماع وهي ما تحت سرته
الى تحت ركبته والركبة غير عورة عند الثلثة وعن مالك واحمد هي قبل والدبر
فقط وبدن حرة الا وجهها وكفيها بالاجماع الا عند احمد ان كفيها عورة ايضا
وفي قدميها اختار روايتان وكشف ربع ساقها او ربع شعرها وبطنها وفخذها
والسوأتين يمنع وعند ابي يوسف النصف وعند الشافعي واحمد كشف شيء
منها وعن احمد ما يقدر شبرا غالبا لا يمنع وعن مالك لا وشرط وجوب سترها
للصلاة الا اذا كان ذاكرا قادرا والامة كالرجل بالاجماع وظهرها وبطنها عورة
الا عند الثلثة وعن مالك واحمد سوأتاها فقط والمكاتبة والمدبرة
وام الولد كالقنة الا عند مالك واحمد ام الولد والمكاتبة كالحرة وجد ثوبا
ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز فلو كان اقل منه او كله نجسا خير و
عن محمد وزفر والثلثة يجب فيه الا عند الشافعي في الاصح ولو لم يجد ثوبا
وصلى قاعدا موميا بركوع وسجود يجوز وهو افضل من القيام وعند مالك
والشافعي لم يجز وعند احمد يلزمه القعود والنية بلا فصل بما ليس من
جنس الصلاة الا عند الشافعي ومالك يلزم المقارنة مع التكبير وشرط قصد
قلبه لا الذكر باللسان وبه مستحب بالاجماع ويكفيه مطلقها للنفل وسنة وتراويح
وقيل يقول السنة والتراويح وللفرض شرط تعيينه لا فرض الوقت بالا
جماع وللمقتدي المتابعة ايضا ويكفيه دخلت في صلاة الامام وللجنازة للصلاة

لله تعالى والدعاء للميت واستقبال القبلة فلمكي اصابة عينها وللنائي جهتها
فللخائف ومتنفل على دابة خارج مصر اي جهة قدر بالاجماع الا عند مالك في غير
سفر قصر وللمشتبه عند عدم المخبر التحري فلو صلى به واخطا لا اعادة
بالاجماع الا في قول من الشافعي ورواية عن مالك في المستدبر ولو علم فيها
استدار بالاجماع تحروا الى جهات وجهلوا حال امامهم تجزيهم بالاجماع فصل
في صفة الصلاة فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود بالاجماع و
القعود الاخيرة قدر التشهد وعند الشافعي واحمد قدر الصلاة على
النبي عليه السلام ايضا وعند مالك قدر ايقاع السلام وواجبها قراءة الفاتحة
وعند الثلثة فرض وضم سورة وعند الثلثة سنة وتعيين القراءة في الا
وليين وعند الثلثة الفاتحة فرض في كل وعن مالك يكفي في الاكثر وتعديل
الاركان وهو لبث في كل ركن مقدار تسبيحة وعند الثلثة وابي يوسف فرض
والقعود الاول وعند الثلثة ورواية عنا سنة والتشهد وعند الثلثة سنة
في الاول فهي رواية عنا فرض في الثاني عند الشافعي واحمد في رواية وفي اخرى
ومالك سنة ولفظ السلام وعند الثلثة فرض وقنوت الوتر وعند الثلثة
سنة وتكبيرات العيدين وعند ابي يوسف والثلثة سنة والجهر والا
سرار فيما يجهر ويسر وعند الثلثة سنة وعند مالك تفسد بالتعمد وسننها
رفع اليدين بالاجماع يرفعهما حذو اذنيه وعند الثلثة حذو منكبيه يرفع

ثم يكبر وعند ابي يوسف والطحاوي وبعض الشافعية مع التكبير والمراة حذو
منكبيها بالاجماع ويختم بالله اكبر او اجل او بالله تعالى وعند الشافعي وابي يوسف
بالاول معرفا ومنكرا وعند مالك واحمد به فقط ويكبر بغير عربية بلا عجز
وعندهما والثلثة بلا عجز لا لا باللهم اغفر لي وباللهم فقط بالاجماع ونشر اصابعه
وجهر الامام بالتكبير والثناء بسبحانك اللهم وعند الشافعي باني وجهت وجمع
بينهما عند ابي يوسف وعند مالك قبل التكبير والتعوذ سرا والتسمية وعند مالك
لا في الفرض والتعوذ سرا في الركعة الاولى وبه قال مالك واحمد في قيام رمضان
وعند الشافعي مستحب في كل ركعة والتسمية سرا وليست من الفاتحة الا عند
الشافعي جهرا ومنها ومن كل سورة ووضع يمينه على شماله بالاجماع الا رواية
عن مالك انه رخصة ومحله تحت السرة وعند الثلثة عند الصدر ونظره
موضع سجوده ادب الا عند مالك امام قبلته والتامين سرا الا عند الشافعي
واحمد جهرا وعند بعض الشافعية لو كان المسجد كبيرا جهرا والا لا والتكبير عند
كل خفض ورفع ولا يرفع يديه مع تكبيرة ركوع والرفع منه الا عند الشافعي
واحمد وعن مالك كهما ولا يزيد الامام على التسميع الا عندهما والشافعي يزيد
ربنا لك الحمد والمأموم والمنفرد ياتي بهما وهو رواية عنا والرفع من الركوع فرض
واجب وعند الشافعي واحمد واجب وعن مالك كهما وتسبيحه ثلثا وقيل للامام
خمسا ومد ظهره لا فيه واخذ ركبتيه بالاجماع ووضع ركبتيه ثم يديه عند سجوده

ولو م — الا عند مالك مخير بينهما اقتصر على وضع جبهته في سجوده جاز بالاجماع الا في قول
من الشافعي ورواية عن مالك واحمد ولو اقتصر على انفه يجوز عندهما و
الثلثة لا بلا عذر وجاز على كور عمامته او فاضل ثوبه اذا وجد حجم الارض
الا عند الشافعي يجب كشفه الا اذا كان عليه عصابة لعلة ولا يجب وضع
يديه وركبتيه فيه الا في قول من الشافعي واحمد وفي وضع القدمين لنا
روايتان وله قولان ولا يجب كشف اليدين فيه الا عند مالك والشافعي
نسخة م — في الجديد وابداء ضبعيه بالاجماع وينهض منه غير معتمد وعند الثلثة يعتمد
على يديه ولا يقعد الا عند الشافعي في قول ويفترش رجله اليسرى في العقد
واحد م — وينصب اليمنى الا عند الشافعي يتورك في الثانية وعند مالك فيهما وهو يتورك
بالاجماع فيهما وقرأ تشهد ابن مسعود الا عند فع تشهد ابن عباس وعند
مالك تشهد عمر وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات والصلوات
لله السلام عليك الى آخره وايّها قرأ جاز والخلاف في الافضلية ولا يسن
الصلاة على النبي في التشهد الاول الا عند الشافعي في الجديد وعن مالك
يدعو فيه ما شاء كالاخير وينهض الى الثالثة مكبرا وعند مالك لا يكبر
حتى يستوي قائما ويقرأ فيهما الفاتحة فقط الا عند الشافعي في قول والصلاة
(اي في الركعتين الاخيرين ه)
على النبي سنة في الاخير الا عند الشافعي واحمد في رواية فرض ووضع يديه
على فخذيه ولا يشير بالمسبحة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله في المختار وقيل

(هامش: [illegible])

(هامش: اي الدعاء الذي يشبه كلام الناس ه)
(هامش: اي الخروج عن الصلاة بفعله فرض بعد ... ه)

يشير به قالت الثلثة ويدعو بما يشبه القرآن والسنة لا بكلام الناس وهو
ما لا يستحيل سؤاله عنهم الا عند الشافعي ومالك يدعو بما يجب ثم يسلّم مع
الامام عن يمينه ويساره الا عند مالك تسليمة واحدة تلقاء وجهه والخروج
منها بفعله فرض وعندهما الا وعند الثلثة بلفظة السلام وينوي به القوم
والحفظة والامام في اي جانب كان ولو محاذيا فيهما وعند ابي يوسف في يمينه و
عند الشافعي ينوي بالاول الخروج من الصلاة ايضا وعند احمد بهما ونية
الخروج منها واجب عند الثلثة الا في وجه من الشافعية **فصل** في الامامة الجماعة
سنة مؤكدة الا عند الشافعي في قول فرض كفاية وهو رواية عنا وعند احمد
فرض عين ولكن غير شرط لجوازها ولا تسن للنساء الا عند الشافعي واحمد في بيو
تهن وتقف امامهن وسطهن ولا يحضرن الجماعات في المختار والافقه احق
بها الا عند احمد وابي يوسف الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن الا عند الشافعي في الاصح ومالك
ثم الاشرف ثم الاقدم هجرة ثم حسن الخلق ثم حسن الوجه ثم السلطان ثم
صاحب المنزل ولا يتقدم احد بلا اذنهما وكره امامة عبد الا عند مالك لا يقتدي
(اي السلطان وصاحب المنزل ه)
به في جمعة وعيد وفاسق الا عند مالك لا يصح وولد زنا ومبتدع وعند مالك
واحمد ان كان بتاويل لا واعمى وعند الثلثة لا واعرابي وتطويل صلاته بالاجماع
(اي البدوي ه) (اي ركوعه ه)
ولا يجوز الاقتداء بصبي في فرض الا عند الشافعي واحمد في رواية وفي النفل
روايتان ولا اقتداء مفترض بمتنفل ولا بمن يصلي فرضا آخر الا عند الشافعي

واحمد في رواية وصح اقتداء متنفل بمفترض بالاجماع لا اقتداء طاهر بمعذور وقاري بامي
ومكتسٍ بعارٍ وغير مومٍ بمومٍ الا عند الشافعي في قولٍ في غير مومٍ بمومٍ وكاسٍ بعارٍ قولًا
واحدًا وصح اقتداء متوضٍ بمتيمم وقايم بقاعدٍ وغاسلٍ بماسحٍ بالاجماع الا عند مالك
ومحمد في قايم بقاعدٍ ولا رجلٍ بامرأةٍ وبخنثى مشكلٍ ولو ظهر ان امامه محدث يعيد الا
عند الشافعي استخلف امام امّيٍ وقاري اميًّا في الاخريين فسدت صلاتهم وعندهما و
الثلثة صلاة القاري فقط ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وعند مالك
وبعض الشافعية يقف صبيٌّ بين رجلين ولا يصح تقدمه على امامه الا عند مالك
والشافعي في القديم وسن وقوف واحدٍ عن يمينه وتقدمه على الاثنين وصح وقوف واحدٍ
خلف الصف وحده وكره وعن احمد يبطل صلاته ولو حاذته امرأة مشتهاة بلا حائلٍ
في صلاةٍ مطلقةٍ مشتركةٍ تحريمة واداءً ونوى الامام امامتها تفسد صلاته فقط وعند
الثلثة لا وطريق عام وما تجري فيه العجلة او نهر عام وهو ما تجري فيه السفن يمنع الا
قتداء اذا لم يكن عليه صف الا عند الشافعي ومالك وما دونه لا يمنع بالاجماع وكذا
الخلاف بين الصف الاول والثاني الا في المسجد والجبانة حيث يجوز بالاجماع فصل
في القراءة فرضها آية وعندهما ثلث او آية طويلة وعند الثلثة الفاتحة وتكره لا
خلف الامام الا عند الشافعي تجب وعند مالك واحمد فيما يخافت ويكره فيما يجهر
وعن محمد لا فيما يخافت وعن مشايخ بلخ يستحب فيهما والاول اصح وقيل الثاني وينصت
لو قرأ آية ترغيبٍ وترهيبٍ وعند الشافعي ندب ان يسال ويتعوذ ولو امّ

يسكت بقدرها الا عند الشافعي واحمد يسبح بقدرها وعن مالك يسقط القيام
ويجهر فيما يجهر ولو قضاءً وخير المنفرد وندب له الجهر وعن مالك هو الامام والمتنفل
ليلًا مخير ترك السورة في اولي العشاء قضاها في اخريتها مع الفاتحة وحفظ الطوال
جهرًا او لو ترك الفاتحة لا وسنتها سفرًا اي سورة شاء مع الفاتحة وحفظ الطوال المفصل
لو فجرًا او ظهرًا واوساطه لو عصرًا وعشاءً وقصاره لو مغربًا وتطويل اولى الفجر فقط
الا عند محمد وبعض الشافعية في غيره ايضًا ويكره تطويل الثانية بثلث آيات
وتعيين سورة لغير الفاتحة وعند الثلثة لا وصحت بالفارسية بلا عذرٍ وعندهما
والثلثة لا فصل فيما يفسد الصلاة ويكره فيها سبقه حدث توضأ وبنى و
عند الثلثة لا وندب استينافها ولو اماما استخلف ولو خرج من المسجد بظن الحدث
او جن او احتلم او اغمي عليه يستقبل ولو سبقه بعد التشهد توضأ وسلم وعند
الثلثة بطلت ولو تكلم او تعمد منافيًا لها تمت وعند الثلثة بطلت ولو رأى
ماءً او مضت مدة مسحه او نزع خفه بعملٍ يسيرٍ او تعلم أمي سورةً او وجد عارٍ ثوبًا
او قدر مومٍ او تذكر فايتةً او استخلف اميًّا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت
العصر في الجمعة او سقطت جبيرة عن برءٍ او زال العذر المعذور بطلت بالاجماع الا
في التذكر عند الشافعي ودخول وقت العصر في الجمعة ومضي مدة مسحه عند مالك وفي
رؤية الماء لو مسافرًا وطلوع الشمس عندهم وعندهما تمت وصح استخلاف مسبوقٍ
وتفسد صلاته بمنافٍ عند تمام صلاة الامام كما تفسد بقهقهة امامه عنده لا

لا بكلامه وخروجه من المسجد وعند الثلثة تفسد بالكل احدث في
ركوعه او سجوده توضأ وبنى واعادهما ولو تذكر راكعًا او ساجدًا سجدة
صلبية او تلاوة تسجدها الا خلافا لابي يوسف والثلثة تعيين المأموم الواحد للاستخلاف
بلا نية ويبطلها التكلم وعند الثلثة ناسيًا وخاطئًا وجاهلا بتحريمه لا وعن
عامدًا او ساهيًا ه
مالك عامدًا ايضا ان كان لاصلاح صلاته والدعاء بما يشبه كلامنا خلافا للثلثة
والانين والتأوه بالاجماع الا عند ابي يوسف والشافعي في قول وارتفاع بكائه
من وجع او مصيبة لا من ذكر جنة ونار وعند الثلثة لا فيهما والتنحنح
بلا عذر لا في المختار وجواب عاطس بيرحمك الله بالاجماع وفتحه على غير
امامه خلافا للثلثة والجواب بلا اله الا الله لا للاعلام وعن ابي يوسف والثلثة
لا والسلام ورده باللسان واليد وافتتاح العصر والتطوع بعد ركعة
الظهر لا الظهر والقراءة من مصحف وعندهما والشافعي لا وعند مالك
واحمد في النفل فقط واكله وشربه وعند الثلثة اذا كان عمدًا وعن احمد لا ه
الشرب في النفل لا ولو وضع سكرة او ما يذوب في فمه فدخل حلقه او
اكل ما بين اسنانه قدر حمصة يبطل بالاجماع والعمل الكثير والقهقهة
والضحك لا التبسم ومرور مار بالاجماع الا عند احمد في الكلب الاسود وقيل
ويبطله ه
في قلبي من الحمار شيء وكره عبثه فيها بثوبه وبدنه وقلب الحصا الا للسجود
لانه نوع عبث ه
مرة وفرقعة اصابعه وتخصره والتفاته واقعاؤه وافتراش ذراعيه ورد السلام

وضع الاليتين على الارض ه
وضع اليد على الخاصرة ه

برأسه خلافا للثلثة في رد السلام ويكره السلام على المصلي الا في رواية
عن مالك وتربعه بلا عذر وعقص شعره وكف ثوبه وسدله والتثاؤب يشبك(?) ه
هو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او بصمغ
والتمطي وغمض عينيه فيها وقيام الامام في الطاق لا سجوده فيه وعند الثلثة
لا قيامه ايضا وانفراد الامام على الدكان وعكسه ولبس ثوب فيه تصاوير
وان تكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة جدًا
او ممحو الرأس او لغير ذي روح وعد الاي والتسبيح فيها لا خارجها وعندهما
او مقطوع الرأس ه
والثلثة لا في العد ولا يكره قتل حية وعقرب فيها والصلاة خلف قاعد
يتحدث الا عن مالك عن قوم يتحدثون والى سيف ومصحف معلق او شمع او
سراج وعلى بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها فصل في الوتر والنوافل الوتر
واجب وعندهما والثلثة ورواية عنا سنة مؤكدة يقاتل بالسلاح بقوم
تركوها عمدًا وهي ثلث ركعات بتسليمة واحدة وعند الشافعي واحمد ادناها
واحدة واكثرها احد عشر وادنى الكمال ثلث بتسليمتين وعند مالك واحدة
قبلها شفع ولا حد للشفع ويقنت في ثالثته قبل الركوع الا عند الشافعي واحمد
سواء كان الشفع مرة او مرتين او اكثر بلا نهاية
بعده ويقنت فيه ابدًا الا عند الشافعي ومالك في النصف الاخير من رمضان و
قرأ فيه الفاتحة واي سورة شاء الا عند الثلثة قرأ في الاولى سبح وفي الثانية
قل يا وفي الثالثة قل هو الله والمعوذتين وعند احمد قل هو الله فقط ولا يقنت
في الفجر وعند الثلثة يسن الا عند احمد للائمة ولغيرهم لا بأس ويتبع قانت

الوتر لا الفجر وعن ابي يوسف والثلثة الفجر ايضا والسنة قبل الفجر وبعد الظهر
والمغرب والعشاء ركعتان بالاجماع وعن بعض المالكية ركعتا الفجر
مندوب لا سنة وقبل الظهر والجمعة اربع وعن مالك قبل الظهر ركعتان
مندوب وبعد الجمعة اربع وعند ابي يوسف ستة وبه اخذ الطحاوي واكثر
المشايخ وعند الثلثة اربع مندوب وركعتان سنة وندب الاربع قبل
العصر والعشاء والست بعد المغرب بالاجماع ويكره المتنفل زيادة على الاربع سوى الركعتين م
بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما رباع وعندهما في الليل فقط مثنى
وعليه الفتوى وعند الثلثة فيهما مثنى مثنى وطول القيام احب من كثرة السجود
وعند مالك عكسه والافضل في سنة ونافلة البيت بالاجماع وتجب القراة فيهما
بالاجماع ولزم نفل بالشروع ولو عند طلوع وغروب وعند الثلثة لا لكن يستحب
عندهما اتمامه الا في وقت مكروه وقضي ركعتين لو نوى اربعا وافسد بعد
القعود الاول او قبله او لم يقرا فيهن شيئا او قرا في الاوليين او الاخريين
وعند ابي يوسف اربعا لو قرا في احدى الاوليين يقضي اربعا الا عند محمد و
يتنفل قاعدا مع قدرة القيام ابتداء وبناء بلا عذر بالاجماع الا عندهما بناء
وراكبا خارج المصر بالاجماع الا عند مالك في غير سفر القصر وبني بنزوله لا بعكسه
وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر الا التراويح ص
عند مالك ست وثلاثون وفعلها بالختم بالجماعة افضل الا عند مالك في البيت

افضل لمن قوي وقيل الافضل ان يقرا في كل ركعة ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة
وبه يفتي **فصل** في ادراك الفريضة صلى ركعة من ظهر او عصر او عشاء فاقيمت
يتم شفعا ويقتدي ولو ثلثا يتمه ويقتدي نفلا الا في عصر ولو ركعة من فجر
او مغرب يقطع ويقتدي ويكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي
وان صلى لا الا في ظهر وعشاء لو شرع في الاقامة ولو خاف فوت الفجر ترك سنة
الا عند الشافعي تركها فيهما وكذا في كل سنة ولم يقضها الا تبعا وكذا في ساير
الرواتب الا عند الشافعي في قول واحمد في رواية ومحمد يقضيها وحدها وقضى الا
ربع قبل الظهر في وقته قبل شفعه وعند الشافعي للعصر والفجر يفعله في وقته
ايضا لم يصل الظهر بالجماعة بادراك ركعة بل ادرك فضلها ويتطوع قبل
الفرض ان امن فوت الوقت والا لا بالاجماع ادرك امامه راكعا فكبر و
وقف حتى رفع راسه لم يدرك تلك الركعة ركع مقتد فادركه امامه فيه صح
الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت واجب الا عند الشافعي
مستحب وعند احمد لو تذكرها فيها يتمها ويقضي الفائتة ثم يعيدها ويسقط
بضيق الوقت او كثرة الفوائت او النسيان وبه قال مالك واحمد ولم يعد
بعدها بعودها الى القلة صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا فسد موقوفا وعند فرضه م
هما باتا ولا يصح قضاء فائتة في الاوقات المنهية وعند الثلثة يصح **فصل** في
السهو يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم وعند الشافعي واحمد قبل السلام

وعند مالك في الزيادة بعده وفي النقصان واجتماعهما قبله ويجب بترك سهوٍ واجبٍ
(اي ما قبل السلام)
لا فرضٍ وان تكرر وعند الثلثة بترك سنة وهو واجب الا عند الشافعي سنة وما للسهو
في الزيادة وبسهو امامه لو سجد والا لا وعند الثلثة فيهما لا بسهوه بالاجماع سهى عن القعود
الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وعند الشافعي قبل ان ينتصب قايما وعند
مالك قبل ان يرفع اليتيه وعن احمد قبل ان يقرا مخير ولو عن الاخير عاد ما لم يسجد ولو سجد
بطل فرضه برفعه وصارت نفلا وضم سادسة ولو قعد فيه ثم قام وسجد تم فرضه
وضم سادسة ليصير نفلا وسجد للسهو وعند الثلثة يعود في الوجهين ويسجد
للسهو سجد للسهو في النفل لم يبن عليه شفعا اخر سلم الساهي فاقتدى به غيره
وان سجد صح والا لا وعند الثلثة لا فيهما وسلم بنية القطع سجد للسهو شك لزم
في عددها ان كان مرة استانف وان كان كثيرا يتحرى والا اخذ بالاقل ويسجد
للسهو وعند الثلثة بنى على الاقل في الكل ويسجد للسهو وعن احمد في رواية
في الامام بنى على غالب ظنه ويسجد للسهو مصلي الظهر سلم في القعود الاول بوهم
التمام ثم علم انه ما اتم اتمها وسجد للسهو **فصل** في المريض تعذر عليه القيام صلى
قاعدا يركع ويسجد ولو تعذر ايومى وسجوده اخفض ولا يرفع شي ليسجد عليه
(اي الركوع والسجود)
ولو فعل فان خفض راسه صح والا لا ويتربع في القعود الا عند الشافعي في قول
(اي لم يخفض)
وزفر ورواية عنا كالقعود فيها وبه يفتى ولو تعذر القعود اومى مستلقيا
او على جنبه والاول اولى وعند الثلثة على الجنب والا اخرس ولا يومى بعينيه
(اولى)

وحاجبيه وقلبه الا عند الثلثة وزفر ولو قدر على القيام لا الركوع والسجود
اومى قاعدا وعند الثلثة يتحنى قايما بحسب طاقته او يحني رقبته ولو مرض
فيها يتم بما قدر صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى الا عند محمد ولو مومئا فصح
لا الا عند زفر متطوع قايم اعيا يتكى على شي وعندهما يكره بلا عذر صلى في
فلك قاعدا بلا عذر صح وعندهما والثلثة لا اغمي عليه او جن خمس صلوات قضى
والاكثر لا وعند الثلثة لو وقت صلاة لا ان كان الاغماء بغير معصية الا عند احمد الا
غماء كالنوم **فصل** في سجدة التلاوة يجب على تال وسامع ولو غير قاصد او مومتا
وعند الثلثة سنة ولا يتاكد فيمن لم يقصد سماعها في اربعة عشر موضعا الا
عند مالك لا سجدة في المفصل وفي ص من العزايم لا الثانية في الحج الا عند الشافعي
عكسه وعن احمد هي في خمسة عشر موضعا وموضعها في حم عند قوله لا
يسامون الا عند مالك عند قوله اياه تعبدون سمعها مصلي من غيره سجدها
بعد الصلاة وعند الثلثة لا ولو سجدها فيها اعادها لا الصلاة وعند الثلثة
(سجدة تلاوة)
بطلت صلاته سمعها من امام ثم اقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وبعده
لا ولو لم يات سجد ولم تقض الصلاتية خارجها قراها خارجها واعادها فيها
كفته سجدة كالو كررها في مجلس لا في مجلسين ولو سجد خارجها واعادها فيها
(اي سجدة واحدة)
سجد اخرى سمعها من مقتد لا يجب الا عند محمد كالو سمعها من جنب سمعها من
(اي سجدة اخرى)
صبي او مجنون او حايض او نفساء يجب عليه لا على التالي الا عند مالك لا يجب

على السامع ولو سمعها من نائم او طوطي او قذ د او صبي لا يجب في الاصح يجب من
نائم وصفتها ان يسجد سجدتين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وسلام الا عند الشافعي
في قول يرفع يديه ويتشهد ويسلم وعند يسلم بلا تشهد وكره ان يقرأ سورة و
يدعها الا عكسه وقراتها في صلاة يسر فيها الا فيما يجهر الا عند الشافعي لا فيهما
وعند مالك فيما يجهر ايضا ويكره سجدة الشكر الا عند الشافعي واحمد وابي يوسف

فصل في المسافر جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام في بر او بحر
او جبل قصر الرباعي وعند الثلثة سنة عند فرضنا فلو اتم وقعد في الثانية صح
والا لا وعند الثلثة صح فيهما ويقصر حتى يدخل مصره او ينوي اقامة نصف
شهر في بلد او قرية لا بمكة ومنا وعند الشافعي ومالك اقامة اربعة ايام غير يوم
الدخول والخروج وعند احمد اقامة مدة يصلي فيها اكثر من عشرين صلاة
وقصر لو نوى اقل منه او لم ينو وبقي سنين او نوى ذلك عسكر بارض حرب
ولو في مصر او حاصر والبغاة في دار نا في غيره واهل الاخبية اتموا في الاصح بالاجماع
والذي يسافر باهله دائما كالملاح وغيره يقصر الا عند احمد ومالك في رواية
اقتدى بمقيم في الوقت صح واتم وبعده لا وعند الثلثة صح بعده ايضا وبعكسه
صح فيهما بالاجماع ويبطل وطن اصلي بمثله لا بسفر ووطن اقامة ووطن اقامة
بمثله وبسفر وباصلي وفائتة السفر تقضى ركعتين الا عند الشافعي في الجديد
واحمد اربعا وفائتة الحضر اربعا سفرا وحضرا بالاجماع والعاصي في سفره كغيره

وعند الثلثة لا يترخص العاصي ونية الاقامة والسفر من الاصل تعتبر لا من التبع كا
لمرأة والعبد والجندي والتلميذ والمديون المفلس ولا يجمع بين صلاتين في سفر الا
بعرفة ومزدلفة وعند الثلثة يجمع بين ظهر وعصر ومغرب وعشاء في سفر في وقت
ايهما شاء وفي حضر لمطر في وقت الاول منهما وعند مالك واحمد في المغرب والعشاء فقط
للمطر والوحل فصل في الجمعة شرط ادائها مصر او مصلاه وهو موضع له امير وقاض
وعند الثلثة موضع يستوطن فيه اربعون حرا ذكرا وعن مالك عدد يقتري بهم عادة
ويمكنهم الاقامة فيه الا انه منع ذلك في الاربعة ومنا مصر لا عرفات ولا يجب على من هو
خارج المصر الا من يجيء خراجه مع المصر وعند الشافعي واحمد ومحمد الا من سمع النداء وعند
مالك بقدر ثلثة اميال وبه يفتى ولا تتعدد في مصر في مواضع الا عند ابي يوسف واحمد
في موضعين في مصر كبير وعند محمد في اكثر وهو رواية عنا وبه يفتى عند الكل في
مصر كبير وسلطان او نائبه وعند الثلثة لا ووقت الظهر الا عند احمد قبل الزوال
ومالك بعد خروج وقت الظهر وخطبة قبلها ولو تحميدة او تسبيحة او تهليلة
وبه قال مالك في رواية وعندهما ما يسمى خطبة عرفا وعند الثلثة يجب تحميدة
وصلاة على النبي عليه السلام وقراءة آية وموعظة وجماعة وهم ثلثة سوى الامام
وعند ابي يوسف اثنان وعند الثلثة ما ينعقد بهم الجمعة واذن عام وعند الثلثة
لا ولو نفروا قبل سجوده بطلت وبعده لا الا عند الشافعي واحمد وعندهما
والشافعي في قول بعد شروع لا وعند مالك قبل تمام الركعة لا بعده وتجب

سوا قبل السجود او بعده

على حرٍّ مكلّفٍ ذكرٍ صحيحٍ مقيمٍ بالاجماع لا اعمى وعندهما والثلثة تجب لو له قائد
ومقطوع الرجلين ولو صلّاها من لا جمعة عليه جاز عن فرض الوقت ولو امّ فيها يصح الا
عند مالك في العبد وعند احمد فيه وفي المسافر وعند زفر لا في الكل وتنعقد بهم الا
عند مالك واحمد والشافعي في قول ولو صلّى الظهر من لا عذر له قبلها كره وعند الثلثة
وزفر لا يصح فلو سعى اليها بطل خلافا لهما وكره لمعذور اداء الظهر بجماعة في
المصر وعند الثلثة لا ومن ادركها اقل من الثانية اتمّ في الجمعة وعند محمد وزفر
والثلثة بنى عليها الظهر وظهر محض عندهم فلا يبطل بترك القعود الاول الا
عند محمد وخروج الامام يمنع الكلام والصلاة وعندهما لا الكلام وعند الثلثة لا
كليهما وفي الخطبة يمنع منهما بالاجماع الا تحية المسجد عند الشافعي والكلام في قول
ولا يسلّم على المنبر الا عند الشافعي واحمد وصلّى غير الخطيب بلا عذر لا يصح وعند
مالك لا به ايضا وهو قول عن احمد والشافعي ويجب سعي وترك بيع بالاذان الاول بالاجماع

فصل في العيدين تجب صلاتها وقيل سنة وبه قال مالك والشافعي وعند احمد فرض
كفاية وهي كالجمعة في الشروط غير الخطبة الا عند الشافعي ومالك يصح لمنفرد رجلا كان
او امرأة وعن احمد مثله ويستحب في فطر غسل وسواك ولبس احسن ثيابه واخراج
فطرته واكل شيء وتوجّه الى المصلى غير مكبّر وعندهما والثلثة يكبّر كالنحر وهي
في الجبّانة افضل الا للضعفة الا عند الشافعية في المسجد افضل اذا كان واسعا ولا يتنفل
قبلها الا بعدها وعند مالك واحمد بعدها ايضا وعند الشافعي الامام فقط وعن مالك
لا تحية المسجد لو صلّى في المسجد ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح الى زوالها بالاجماع
وهي ركعتان يكبّر بعد الافتتاح والثناء ثلثا ثم يقرأ وفي الثانية يقرأ ثم يكبّر
للركوع وعند الشافعي سبعا في الاولى وخمسا في الثانية غير تكبير القيام ويقرأ
فيهما بعد التكبير وعند مالك واحمد في الاولى ستا ويرفع يديه في الزوائد الا عند
مالك ويخطب بعدها خطبتين يعلّم الناس فيهما احكام الفطر ولم تقض لو فاتت
مع الامام وعند الثلثة تقضى وتؤخّر الى الغد فقط بعذر وهي احكام الاضحى لكن
يؤخّر الاكل ويكبّر في الطريق جهرا ويعلّم فيها احكام الاضحية وتكبير التشريق
ولا يؤخّر الى ثلثة ايام بلا عذر ادرك الامام في الركوع كبّر برايه ان امكن وعند
ابي يوسف والثلثة لا قراء الفاتحة فتذكّرها كبّر واعاد ولو ضمّ سورة كبّر ولم
يعد الا في قول للشافعي لم يعد القراءة فيهما والتعريف لا يستحب وقيل يستحب
يجب تكبير التشريق وقيل سنة بالاجماع وابتداؤه من فجر عرفة الا عند مالك
والشافعي في الاشهر من ظهر النحر وعن احمد للمحرم وعن الشافعي من مغرب ليلة
النحر وعنه كقولنا وانتهاؤه بعد عصر النحر وعندهما والشافعي واحمد بعد عصر آخر
ايام التشريق وبه يفتى وعند مالك صبحه وصفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الا عند الشافعي ومالك الله اكبر ثلثا نسقا
وعن مالك كقولنا الا انه يقول في آخره ولله الحمد بغير الله اكبر ولا يكبّر خلف
النوافل بالاجماع الا في قول للشافعي ويكبّر رجل مقيم في مكتوبة في جماعة مستحبة

يفرض وعندهما والثلثة كل من يصلي فرضا فيصلي في الكسوف والا
ستسقاء والخوف يصلي امام الجمعة للكسوف ركعتين كالنفل وعند
الثلثة كل ركعة بقيامين وقراءتين وركوعين ولا يجهر فيهما الا عند
هما واحمد ولا يخطب بعدها الا عند الشافعي كخطبة جمعة ويسن تطويل
القراءة والدعاء بعدها حتى تنجلي الشمس بالاجماع والا صلوا افرادى من
الخسوف والظلمة والريح والفزع الا عند الشافعي يسن الجماعة للخسوف
والجهر والخطبة فقط ولا يسن صلوة الاستسقاء وهو دعاء واستغفار
لا قلب رداء وعندهما والثلثة تسن صلاة بجماعة ويجهر بالقراءة ولا يكبر
فيها الا عند الشافعي واحمد يكبر كالعيد ويخطب بعدها الا عند ابي يوسف
خطبة واحدة وعن احمد لا خطبة ويقلب الامام رداءه فقط وعند الثلثة
القوم ايضا ويخرجون ثلثة ايام ويمنع حضور ذمي الا عند مالك لو خرج لا يمنع
ولو خرجوا الى معبدهم لم يمنع ويستحب اخراج الاطفال والشيوخ والعجائز
لا بسين ثوب مهنتهم واذا اشتد الخوف بعدو او سبع جعلهم الامام طائفتين
طائفة بازاء العدو ويصلي باخرى نصف كل صلوة حضرية او سفرية وجاءت
تلك وصلى ما بقي بهم ويسلم وحده ومضت هذه وجاءت الاولى واتموا بلا قراءة
وسلموا ثم اخرى واتموا بقراءة وفي المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة و
عند الثلثة يقف الامام قائما حتى تصلي الاولى نصفها بالحمد وسورة وتسلم وتمضي

وتجيء الثانية فيصلي بهم النصف ويتشهد ويطيل حتى يتم الثانية الباقي وتشهد
فيسلم بهم وعن مالك يسلم ولا ينتظر اتمام الثانية هذا عندهم لو كان العدو
في غير جهة القبلة ولو كانوا فيها جعلهم صفين وتحرم لهما وسجد معه الذي
يليه فاذا رفعوا رؤسهم سجد في الثانية حرس الاول وسجد الثاني فاذا رفعوا رؤسهم
سجد الاخر وعن الشافعي كقولنا وعنه يصلي بكل تمامها والكل جائز بالاجماع
والكلام في الاولى وعن ابي يوسف هي غير مشروعة بعد النبي عليه السلام ومن
قاتل فيها بطلت صلوته وعند الثلثة لا ولو اشتد الخوف صلوا افرادى ركبانا
وعند محمد والثلثة بالجماعة وحمل السلاح فيها مستحب الا عند مالك والشافعي بالجماعة
في الاظهر واجب راوا سوادا فظنوا عدوا فصلوا للخوف ثم بان بخلافه يجب الا
عادة بالاجماع الا في قول للشافعي ورواية عن احمد **فصل** في الجنائز ولي المحتضر على
يمينه او على ظهره ولقن الشهادة فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع
على تخت وتستر عورته الا عند الشافعي واحمد يغسل في قميصه ووضئ بلا
مضمضة واستنشاق الا عند الشافعي بهما وصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض
والا فالقراح وغسل راسه ولحيته واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء
الى التخت ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مسندا ويمسح بطنه رفيقا وما خرج
غسل ولم يعد غسله الا عند الشافعي واحمد وينشف بثوب ويجعل حنوط على
راسه ولحيته وكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته الا عند الشافعي

ولا يقص ظفره وشعره الا عند الشافعي في الجديد واحمد الا في المحرم وغسله
فرض كفاية كالتكفين والدفن بالاجماع وكفنه سنة ازار وقميص ولفافة
وعند الثلثة ازار ولفافتان وعن مالك قميص وعمامة ولفافة وعنه لا حد له
وكفاية ازار ولفافة وضرورة ما يوجد ولف من يساره ثم يمينه وعقد ان خيف
انتشاره وكفنها سنة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها الا
في قول للشافعي ثلاث لفايف بلا قميص وكفاية ازار وخمار ولفافة وتلبس الدرع
اولا ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع والخمار فوقه تحت اللفافة
الا عند الشافعي يجعل ثلث ضفاير وتلقى خلف ظهرها وتجمر الاكفان اولا وترا وكفنها
في مالها ان كان والا فعلى الزوج ولو معسرا ففي بيت المال الا عند الشافعي عليه لها
مال او لا وعن محمد واحمد لا عليه فيهما ويصلى عليه وهي فرض كفاية بالاجماع والاحق
بها السلطان ان حضر ثم القاضي ان حضر ثم امام الحي ثم الولي الا عند الشافعي في الجديد
الولي ولو صلى غير من قدم على الولي اعاد الولي ولم يصل بعده غيره الا عند الشافعي
واحمد ولا يصلى على غايب الا عند الشافعي واحمد ولو دفن بلا صلاة صلى على قبره
ما لم يتفسخ وعن الشافعي ابدا وعنه في قول واحمد الى شهر وهي اربع تكبيرات بثناء
بعد الاولى الا عند الشافعي واحمد بقراءة الفاتحة ايضا وبعد الثانية يصلي على
النبي عليه السلام وبعد الثالثة يدعو وبعد الرابعة يسلم يمنة ويسرة الا
عند احمد يمنة فقط ولا يرفع يده بعد الافتتاح الا عند الشافعي واحمد ولو

يتبع لو كبر خمسا الا عند ابي يوسف وزفر واحمد وعن احمد يتبع الى سبع ولا يستغفر
لصبي ويقول اللهم اجعله فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا
وينتظر المسبوق ليكبر معه لا الحاضر الا عند الشافعي وابي يوسف وعن مالك
كلما اجتمع جنائز جعل الرجل مما يلي الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم النساء بالاجماع
يقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر الا عند الشافعي في قول له بحذاء رأسه ولها
بحذاء عجيزتها وعند مالك له بحذاء وسطه ولها بحذاء منكبيها وعند احمد له عند
الصدر ولها عند وسطها ولا تجوز ركبانا وتكره فعلها في المسجد الا عند
الشافعي واحمد وفي الاوقات الثلثة وعند مالك واحمد لا في الاستواء فقط و
عند الشافعي لا في الكل ولا يكره النداء بالاعلام الا عند الشافعي واحمد ومن
استهل صلى عليه الا عند مالك لا اذا لم يتحقق حياته ولو لم يستهل لا بالاجماع
كصبي سبي مع احد ابويه الا ان يسلم هو او احدهما وعند الشافعي في اسلامه
لا ولو لم يسب احدهما الا عند الشافعي ومالك مات كافر يغسله وليه ويكفنه ويلـ[قيه]
فيه ماتت حامل وولدها حي يشق جانبها الايسر ويخرج الا عند احمد يسطو القوابل
فيخرجنه وعن مالك كلما ميت وجد بعضه ان كان اكثره صلي عليه والا لا
الا عند الشافعي واحمد يصلى فيهما اختلط الموتى مسلم وكافر والغلبة للمسلمين
صلي عليهم والا لا عند الثلثة يصلي عليهم بالنية ويوخذ سريره بقوايمه الاربع
ويعجل بلا خبب وجلوس قبل وضعه الا عند الشافعي الحمل بين العمودين اولى

[illegible]

وعند مالك هما سواء والمشي خلفها افضل وعند الثلثة قدامها وعن احمد للراجل
فقط ويجعل القبر ويلحد ويدخل من قبل القبلة وعند الثلثة يسل من قبل راسه
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجهه القبلة
ويحل العقد ويسوي اللبن والقصب لا الآجر والخشب ويسنم قبرها فقط وعند
الشافعي قبره ايضا ويهال التراب ويسنم القبر الا عند الشافعي يربع ولا يجصص
بالاجماع ولا يخرج من القبر الا ان يكون الارض مغصوبة ويستحب التعزية
قبل الدفن وعند الثلثة بعده ايضا الى ثلثة ايام وعندنا لا باس به ويكره الجلوس
على باب الدار والنوح وشق الجيوب وضرب الخدود بالاجماع ويجب على الوالي منعه
فصل في الشهيد هو مقتول حربي او باغ او قاطع طريق او وجد في معركة وبه
اثر او قتله مسلم ظلما ولم يجب به دية وعند الثلثة هو مقتول الكفار باي
سبب كان فقط ولا يغسل ويصلى عليه وعند الثلثة لا يصلى ويدفن بدمه
وثيابه الا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص ويغسل لو قتل جنبا او حائضا او
نفساء او صبيا وعندهما والثلثة لا او ان ارتث باكل او شرب او دواء او مضي و
قت صلاة وهو يعقل او نقل من معركة حيا او اوصى غسل الا عند مالك لو بقي
اقل من يومين وغسل ولو قتل في مصر ولم يعلم قاتله او قتل بحد او قود بالاجماع
ولو قتل لبغي او قطع لا ولا يصلى عليه وعند الثلثة غسل وصلي وعند مالك
لا يصلي الامام على من قتل بحد ومن قتل نفسه غسل وصلي عليه بالاجماع

الا عند ابي يوسف في رواية زايد

الا عند ابي يوسف في رواية فصل في الكعبة صح فيها فرض ونفل وعند مالك واحمد
نفل فقط وعند الشافعي لو مقابلا بالباب ولم يكن عتبته شاخصة لا و
وفوقها الا عند الشافعي بلا سترة وعن مالك واحمد معها ايضا وعند مالك
يجوز ويكره ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح والى وجهه لا ولو صلى
حولها بامام صح لمن هو اليها ان لم يكن في جانبه والله اعلم كتاب الزكاة
تجب على حر بالغ عاقل مسلم مالك نصاب نام غير حاجته الاصلية لا على
صبي ومجنون لم يوفق يوما فيه وعند الثلثة تجب في مالهما ويخرجها الولي
كالعشر ولا مديون الا عند مالك واحمد في رواية في المواشي فقط وعند
الشافعي في الكل وشرط لادائها نية مقارنة له او لعزل ما وجب الا عند
الشافعي ومالك مقارنة له فقط الا عند الشافعية في الاظهر او تصدق كله
الا عند محمد وزفر والثلثة ولا تجب في مال ضمار وهو غائب لا يرجى قبل
العود لا بعده بعد حول وعند زفر والثلثة تجب لما مضى الا عند مالك بحول
واحد ويضم مستفاد مجانس الا عند الشافعي واحمد ومالك في غير المواشي و
الولد والربح يضم بالاجماع الا في قول للشافعي في الربح ويجب في نصاب دون
عفو الا عند محمد وزفر والشافعي في قول ومالك في رواية فيهما وتسقط بهلاك
نصاب وعند الثلثة لا بعد امكان الاداء وبالاستهلاك لا بالاجماع
وصح دفع القيمة وعند الثلثة لا وتعجيلها قبل الحول لسنة او اكثر

الا عند مالك واحمد لا اكثر من سنتين ولنصب وعند الثلثة وزفر لا ولا
يمنع نقصان نصاب في اثناء الحول لو في طرفيه كاملا الا عند مالك واحمد و
عند الشافعي في غير عروض التجارة **فصل** في المواشي وغيرها السائمة ما يكتفي
برعيه في اكثر حول الا عند الشافعي لو اعلفه ثلثة ايام انقطع السوم وعند
مالك السوم لا يشترط فيها ثم في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وفيما دونه
في كل خمس شاة وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة .
وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها
حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس
شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائة
وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع
حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما بعد المائة والخمسين وعند
الشافعي واحمد لو زادت واحدة على مائة وعشرين ففيها ثلث بنات لبون
ثم في كل اربعين بنت لبون وفي خمسين حقة وعند مالك واحمد في رواية
لو زادت عشرة على مائة وعشرين ففيها حقة وبنتا لبون وعن مالك
ان زادت واحدة على مائة وعشرين فالخيرة للساعي بين حقتين او
ثلث بنات لبون والبخت كالعراب ونصاب البقر ثلثون

ففيها تبيع او تبيعة وفي الاربعين مسن او مسنة وما زاد بحسابه الى ستين
وهي التي طلعت في الثانية ه
وعندهما والثلثة لا حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وهو رواية
وهي التي طلعت في الثالثة ه
عنا وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان ويتغير الفرض بكل
عشرة من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع والجاموس كالبقر ونصاب
الشاة اربعون وفيه شاة الى مائة وعشرين فلو زادت واحدة فشاتان
الى مائتين فلو زادت واحدة فثلث شياه الى اربع مائة ثم في كل مائة شاة
ويوخذ الثني لا الجذع وعندهما ومالك يوخذ الجذع ايضا وعند الشافعي
الثني من الغنم ما تمت له سنة ه
واحمد من الضان لا المعز وفي المتولد من نعم ووحش يعتبر الام الا عند
الشافعي لا يجب فيه بحال وعند احمد يجب فيهما والمعز كالضان وفي الخيل
السائمة ذكورا واناثا او اناثا من كل فرس دينار او قوم واعطى من
مائتي درهم خمسة دراهم وعندهما والثلثة لا شيء فيها وعليه الفتوى
ولا شيء في بغال وحمير وعوامل وعلوفة الا عند مالك في عوامل وعلوفة
ولا في الفصلان والعجاجيل والحملان الا مع كبير وعند الثلثة يجب
معها كبيرا او لا ولا في الخلطة وعند الثلثة تجب وجب سن ولم يوجد
دفع اعلى منها واخذ الفضل او دونها ورد الفضل او دفع القيمة وعند
الثلثة جبران ما بينهما مقدر بشاتين او عشرين درهما ولم يصح ه
نقصان
دفع القيمة ويوخذ الوسط لا غيره ونصاب الذهب عشرون مثقالا

فيه نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وعندهما والثلثة في الزيادة
بحسابها ونصاب الفضة مايتا درهم مضروبا والا ففيه خمسة دراهم في كل
اربعين درهما درهم وعندهما والثلثة في الزيادة بحسابها وفيما اتخذ
للنساء كحلي وغيره يجب وعند الثلثة لا ويعتبر فيهما وزن سبعة وجوبا
واداء وقيل يعتبر في كل زمان بدراهمه وفي المغشوشة يعتبر الغالب
وعند الثلثة لو بلغ ذهبها او فضتها نصابا يجب والا لا وفي عروض
التجارة يعتبر قيمتها بنصاب احدهما ويقومها بالانفع للفقير الا عن ابي
يوسف والشافعي في قول بما اشترى وعن الشافعي بنقد البلد ويضم قيمتها
الى النقدين واحدهما الى آخر قيمة وعندهما ومالك اجزاء وعند الشافعي
واحمد لا ضم خمس معدن نقد وكل منطبع في ارض عشر او خراج لا في داره وارضه
وعندهما فيهما ايضا وعند الثلثة فيه ربع العشر بشرط النصاب واهلية
الواجد لوجوب الزكاة ولكن في النقدين فقط عند الشافعي ومالك وفي
كل منطبع وغيره عند احمد وعن احمد لا يشترط النصاب وعن مالك والشافعي
لو وجدا مجتمعة بلا تعب ففيه الخمس وجد كنز جاهلي يخمس الا عند الشافعي
في الجديد ومالك في غير النقدين والباقي للواجد ان لم يكن الارض مالكه والا
فللمختط له او لوارثه ولو وجد في ارض الحرب فللواجد ولا خمس وعند
الثلثة فيه الخمس ولو وجد حربي في ارضنا ففي ولو اسلاميا فهو

لقطة بالاجماع ولا شيء في مستخرج بحر الا رواية عن احمد لو بلغت قيمته نصابا
وعن ابي يوسف في العنبر واللؤلؤ ومصرفه مصرف الفيء الا في قول من الشافعي
خمس
مصرف الزكاة وعن مالك الامام مخير فيه **فصل** في الزروع والثمار يجب العشر
في مسقي سماء او سيح وان قل ولم يبق غير حطب وقصب وحشيش وعند
ساح الماء يسيح سيحا على وجه الارض السيح الماء الجاري ه
هما والثلثة يشترط خمسة اوسق لكن عند الشافعي ومالك في تمر وكرم
جمع وسق وهو ستون صاعا ه
ونخل وحب يقتات مما ينبته آدمي وعند احمد في كل مكيل وعند
هما والثلثة لا يجب في الخضراوات ونصفه في مسقي غرب او دالية او سانية
ولا يرفع المؤن لا في السعف والتبن بالاجماع ويجب في زيتون الا عند الشافعي
في الجديد واحمد في رواية وعسل متخذ من ارض عشر الا عند الشافعي في الجديد
ومالك ولا يجتمع عشر وخراج في خراجية وعند الثلثة يجتمع وضعفه في ارض
عشرية لتغلبي ان اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي وخراج لو اشترى
تغلب اسم قبيلة من ربيعة والنسبة اليها تغلبي ه
ذمي عشرية من مسلم وعند الشافعي لا عشر ولا خراج وعند مالك لا يصح
بيعه وعشر لو اخذها مسلم بالشفعة او رد على بائعه للفساد بالاجماع ولو
جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه وذمي لا فيه خراج وداره
اي لا تدور مع مائه ه
حر كعين قير ونفط في عشرية وفي خراجية الخراج **فصل** في العاشر هو من
من نصبه الامام لاخذ الزكاة فمن قال لم يتم حول او علي دين او اديت
بنفسي او الى عاشر آخر وحلف صدق الا في السوائم في دفعه بنفسه الا عند

الشافعي يصدق فيها ايضا وفيما صدق مسلم صدق ذمي الا في اديت بنفسي لا
الحربي الا في ام ولده واخذ منا ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر
بشرط نصاب ولم يثن بلا عود في حول الا عند مالك يوخذ من ذمي العشر
لو اتجر الى غير بلده قل او كثر ويثني في كل سفرة لو مرارا في سنة ولو اتجر
في بلده لا يوخذ شيء ومن حربي كذلك الا ما حملوا الينا من حنطة او زيت فقط
وعشر خمر لا خنزيره وعند الثلثة لا فيهما وعند زفر فيهما وعند ابي يوسف فيهما
لو مرتا بهما ولا يعشر ما في بيته والبضاعة ومال المضاربة وكسب الماذون
وثني ان عشر الخوارج **فصل** في المصرف هو فقير ومسكين وعامل ومكاتب و
مديون ومنقطع الغزاة وعند محمد منقطع الحاج وابن السبيل وسقطت
المؤلفة الا عند احمد والشافعي في قول مسلمهم وعن مالك في غير المشهور لو
احتاج الامام يصرف اليهم ولعامل بقدر عمله الا عند الشافعي ومالك واحمد
في رواية بقدر الثمن وعند مالك لا يعطى المكاتب بل يشترى رقبة وتعتق
وهو رواية عن احمد فيدفع الى كلهم او صنف الا عند الشافعي يعطى الكل
من كل صنف ثلثة ولا تدفع الى ذمي ويدفع غيرها وعند ابي يوسف والثلثة
لا ولا الى اصله وان علا الا عند مالك يجوز في الجد والجدة ولا الى فرعه وان
سفل الا عند مالك يصح الى بني البنين ولا الى عبده وام ولده ومدبره و
مكاتبه بالاجماع ومعتق البعض بالاجماع الا عندهما ولا الى غني وعبده و

واحمد في رواية لهم في كافرهم [illegible]

وطفله ولا الى زوجته وزوجها بالاجماع الا عندهما والشافعي في زوجها ولا
الى بني هاشم بالاجماع ولا الى مواليهم لا النفل الا عند الشافعية في
وجه ومالك في مواليهم وصح الى بني المطلب الا عند الشافعي ومالك واحمد
في رواية دفع بتحر فبان انه كافر او غني او ابوه او ابنه صح الا عند مالك
وقول للشافعي ولو عبده او مكاتبه لا بالاجماع ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن ميت
ولا يقضى دين وكره الاغناء الا عند مالك ونقلها الى بلد آخر لغير قريب
قوله بالاجماع ليس بمذكور في نسخة المصنف
واحوج وعند الثلثة لا تجوز الا في قول للشافعي **فصل** في صدقة الفطر
تجب على حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه
وسلاحه وعبده صبح العيد وعند الثلثة على من ملك فاضل قوت
يوم العيد وليلته عند الغروب ليلة العيد عن نفسه وطفله الفقير
وعبده ولو كافرا وعند الثلثة لا لو كافرا وعبد عبده لا زوجته وعند
الثلثة عنها ايضا وولده الكبير وطفله الغني وعبد لهما او امه ونوافله وابويه
وعند الثلثة عن ابويه ايضا لو كانا معسرين وان علا الا عند مالك لا عن اجداده
خاصة وعن كل من يجب عليه نفقته ولا عن مكاتبه الا عند مالك وعن
احمد يخرج بنفسه ولا عن عبده للتجارة وعبد مشترك او عبيد وعند الثلثة
يخرج عنهما وفي المشترك بقدر الملك وعن احمد صاع وعندهما والثلثة عن العبيد
ايضا وفي مبيع بخيار على من يصير له وعند الثلثة على من له الملك وهي نصف

صاع من بُرٍّ او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع من تمر او صاع من شعير وعند الثلثة
في كل صاع وعندهما الزبيب كالشعير وفي غيرها تجب قيمة وعند الثلثة من الاقط
صاع وبالقيمة لا تصح والصاع ثمانية ارطال وعند ابي يوسف والثلثة خمسة ارطال
وثلث رطل ولو قدّم او اخّر صح بالاجماع لكن بيوم ويومين لو قدّم عند مالك
واحمد وعند الشافعي لشهر كتاب الصوم هو ترك اكل وشرب وجماع من
الصبح الى الغروب بنية من اهل صح صوم رمضان والنذر المعين والنفل
بنية في اكثره وان اطلق او نوى واجبا آخر وعند الثلثة لا الا في النفل عند
احمد والشافعي ويجب تعيينه عندهم وفي نذر غير معين وكفارة وقضاء لا بلا
تبييت بالاجماع الا عنده في سفره ويصام برؤية الهلال او اكمال شعبان لا بالشك
سوى التطوع الا عند الشافعي واحمد يجب ايضا لو سوى عادته راى هلال رمضان
وحده ورُدّ قوله صام فان افطر قضى فقط وعند الثلثة يجب الكفارة ايضا و
يفطر مع الناس بالاجماع وقبل بعلة خبر عدل ولو انثى وقنا لرمضان الا عند مالك
والشافعي في قول واحمد في رواية عدلين وحرين او حر وحرتين للفطر الا بجمع
عظيم لهما الا عند مالك والشافعي يكفي عدلان وعند احمد عدل واحد والاخبر كا
لفطر ولا عبرة لاختلاف المطالع بالاجماع ويفسده اكل وشرب وجماع الا ناسيا
الا عند مالك ناسيا ايضا وعند احمد الجماع ناسيا فقط ولو مخطئا او مكرها الا عند
الشافعي في قول واحمد في الخطاء اذا لم يبالغ في المضمضة وفي الاكراه بالجماع والاستمناء

عمدا بالاجماع ولا يفسده احتلام وانزال بنظر الا عند مالك واحمد في الانزال
به او فكر او استمناء بيد الا عند مالك وبه يفتي في الاستمناء او دهن
او كحل الا عند مالك واحمد اذا اتصل بجوفه او احتجام الا عند احمد او
قبلة بلا انزال واليحث ان امن والا لا او دخول غبار او ذباب او دخان
في حلقه ذاكرا او ابتلع ما بين اسنانه اقل من حمصة الا عند احمد و
الشافعي ما لا يقدر على اخراجه او قيئ وعوده او اقطار في احليله الا عند
ابي يوسف والشافعي فيه ولو احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جا
يفة او آمة بدواء ووصل الى جوفه افطر بالاجماع وكره ذوق شيء ومضغه
بلا عذر ومضغ علك لا دهن شارب وكحل الا عند مالك واحمد في الكحل
ولو جامع او جومع او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا قضى وكفر الا عند
احمد والشافعي في قول في الاكل والشرب لا يكفر ولو ابتلع حصاة او
او مما لا يتغذى قضى فقط الا عند مالك كفر ايضا ولو انزل فيما دون الفرج
او بهيمة قضى فقط الا عند مالك كفر ايضا فيهما وهو قول من الشافعي
واحمد في البهيمة ولا يفسد صومه بلا انزال فيهما الا عند الثلثة وهي كما
في الظهار الا عند مالك واحمد في رواية مخير فيها ولا كفارة بافساد صوم
غير رمضان بالاجماع فصل للمسافر ولمن خاف زيادة مرض به الفطر
وصومه احب ان لم يضره وعند احمد وبعض المالكية الاكل احب لا الجماع

ولا قضاء عليهما لو ماتا عليهما وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء فلو جاء رمضان قدم
الاداء بالاجماع ولا فداء وعند الثلثة عليه الفداء مد طعام ويطعم وليهما لكل
يوم كالفطرة بوصية وعند الشافعي واحمد بلا وصية ايضا ولا يصوم عنه الولي
الا عند احمد وللحامل والمرضع والشيخ الفاني وهو يفدي فقط الا عند الشافعي
في قول ومالك في رواية واحمد عليهما ايضا وللمتطوع بغير عذر ويقضي وعند
الثلثة لا بلغ صبي او اسلم كافر او افاق مجنون امسك يومه الا عند الشافعي
ومالك استحبابا ولم يقض يومه لو افطر الا عند احمد في رواية نوى مسافر
فطرا فقدم ونوى الصوم في وقته صح وقضى باغماء سوى يوم حدث في
ليلته وعند الثلثة ذلك ايضا وجنون غير ممتد بجميع الشهر وعند الشافعي
واحمد بجنون يوم لا يقضي وبامساك بلا نية صوم وفطر بالاجماع الا عند زفر
لو قدم مسافر او طهرت حايض او تسحر بظنه ليلا والفجر طالع او افطر
وكذلك الشمس حية امسك يومه وقضى ولم يكفر كالكل عمدا بعد اكله
ناسيا او منويا من نهار الا عند هما في الاكل بعدهما او نايمة او مجنونة وطيئتا
وعن احمد يكفر في الظن بالطلوع والغروب نذر صوم يوم النحر او منهية
افطر وقضى وعند الثلثة ورواية عنا وزفر لا يقضي ولو نوى يمينا كفر
ايضا وعند الثلثة لا نذر صوم هذه السنة افطر ايام منهية وقضى وعند
الثلثة لا ولو شرع فيها وافطر لا قضى بالاجماع والله اعلم كتاب الاعتكاف

سنة في مسجد بصوم ونية وعن احمد في مسجد يقام فيه الخمس بجماعة
والشافعي واحمد يصح بلا صوم واقله نفلا ساعة الا عند مالك ورواية
عنا يوم والمراة تعتكف في مسجد بيتها وعند الثلثة لا ولا يخرج منه
الا لحاجة طبعية او شرعية كالجمعة الا عند الشافعي ومالك يبطل بالخروج
ساعة بلا عذر بالاجماع الا عندهما في اقل النهار ولا يكره اكله وشربه
ونومه ومبايعته فيه بلا احضار مبيع الا عند مالك بلا احضاره ايضا و
عند الشافعي اختاره ويكره الصمت والتكلم الا بخير وحرم الوطي
ودواعيه الا عند الشافعي في الدواعي بلا شهوة ويبطل بالوطي الا عند الشافعي
ناسيا وبانزال فيما دون الفرج او قبلة او لمس بالاجماع نذر اعتكاف ايام لزمه
بلياليها وليلتان بنذر يومين وعند ابي يوسف والثلثة بليلة يتخللهما
والعبد لا يعتكف بلا اذن سيده والمراة بلا اذن زوجها وبعد الاذن
لا يمنع الا عند الشافعي واحمد ويستحب طلب ليلة القدر في رمضان وهي
تدور فيه وعندهما والثلثة لا وفي رواية تدور في كل السنة وعند الشافعي
ومالك في الافراد من العشر الاخير وعند احمد ليلة سبع وعشرين كتاب
الحج فرض مرة على الفور الا عند الشافعي ومحمد واحمد في رواية على
التراخي بشرط حرية وبلوغ وعقل بالاجماع وصحة الا عند الشافعي فانه
يستنيب من يحج عنه وقدرة زاد وراحلة فاضل عن مسكنه وما لا بد منه

وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ ذَاهِبًا وَجَائِيًا الاعند مالك تجب بلا زادٍ وراحلةٍ بالكسب اذا

اعتاد المشي ومحرمٍ لامرأةٍ في سفرٍ الاعند الشافعي ومالك تحج مع النساء الثقات

وامن طريقٍ الاعند احمد شرط اداءٍ هو رواية عنا ولو احرم صبيٌّ او عبدٌ فبلغ

او اعتق فمضى لم يجز عن فرضه الاعند الشافعي لو بلغ او اعتق قبل الو

قوف ولو جدد صبيٌّ احرامه يقع عن فرضه لا العبد ومواقيت الاحرام ذو

الحليفة وذات عرقٍ وجحفةٍ وقرنٌ ويلملم لمن مرّ بها وحل تقديمه عليها

لا عكسه ولداخلها الحل وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة توضأ مريد الا

حرام وغسله احبّ ولبس ازارًا ورداءً جديدين او غسيلين وطيب الاعند

محمدٍ ومالكٍ وصلى شفعًا وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني

ولبي دبر صلوته ينوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك الى آخره ويزيد فيها

ولا ينقص الاعند احمد لا يزيد والتلبية واجبة الاعند الشافعي واحمد

سنة فاذا احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد واشارته

ودلالته ولبس المخيط والعمامة والقلنسوة والخفين الا ان لا يجد نعلين

فيقطعهما اسفل من الكعبين وعن احمد يلبسهما بلا قطعٍ والثوب المصبوغ

بورسٍ او عصفرٍ او زعفرانٍ الا ان يكون غسيلا لا ينفض الاعند الشافعي

الورس نبت اصفر يكون باليمن يصبغ به الثوب

واحمد في الرجل المعصفر وستر الراس والوجه الاعند الشافعي واحمد في

الرجل وغسلهما بالخطمي ومس الطيب وحلق شعره وقص ظفره ولا

الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل الاعند مالك واحمد

بالمحمل وشد الهميان في وسطه الاعند مالك اذا كان فيه نفقة غيره

او بلا نفقةٍ ويكثر التلبية رافعًا بها صوته الا في مصرٍ وامرأةٍ والشافعي

في المصر ايضًا وابتدأ بالمسجد بدخول مكة وكبّر وهلل تلقاء البيت

ثم استقبل الحجر مكبرًا مهللًا رافعًا يديه مستلمًا بلا ايذاءٍ طاف مضطبعًا

وراء الحطيم اخذ يمينه مما يلي الباب سبعة اشواطٍ ورمل في الثلثة الاول

فقط واستلم الحجر كلما مرّ به وختم الطواف به وبركعتين في المقام او حيث

شاء وهو وجبتا الاعند احمد والشافعي في قولٍ وسنة لغير مكي وعند الثلثة

له ايضًا ثم خرج الى الصفا وصعده ويستقبل البيت مهللًا مكبرًا مصليًا على

عليه السلام داعيًا ثم انحط نحو المروة ساعيًا بين الميلين الاخضرين

فعل عليها فعله على الصفا وطاف سبعة بدأ بالصفا وختم بالمروة والسعي

بينهما واجب وعند الثلثة ركن ثم اقام بمكة حرامًا وطاف ما بدا له وخطب

يوم السابع وعن احمد لا وعلم فيها المناسك ثم راح الى منى بعد صلاة

الفجر يوم التروية ثم الى عرفات بعدها يوم عرفة ثم خطب فيصلي

بعد الزوال الظهر والعصر باذانٍ واقامتين بشرط الامام والاحرام فيهما

عندهما والثلثة المنفرد ايضًا وعند الشافعي الشرط السفر فقط ووقف بقرب

الجبل وهو موقف الاعظم عرنة وعن مالك جاز فيها مع وجوب الدم راكبًا

مكبرا مهللا مصليا عليه عليه السلام داعيا رافعا يديه معلما المناسك
مغتسلا قبله ووقته من الزوال الى فجر النحر الا عند احمد من طلوع فجر
عرفة ثم الى مزدلفة بعد الغروب وينزل بقرب جبل قزح وصلى
العشائين باذان واقامة ان لم يفصل بتطوع وعند زفر والثلثة با
قامتين وعنهم باذانين ايضا ولم يجز المغرب في الطريق وعند ابي يوسف
والثلثة يجوز وصلى الفجر بغلس ووقف مكبرا مهللا مصليا داعيا وهي
موقف الا بطن محسر وهو واجب الا عند الشافعي ومالك سنة ووقته من
طلوع فجر النحر الى الاسفار ثم بعده الى منى الا عند مالك يدفع قبله ثم يرمي
جمرة العقبة من بطن الوادي كحصى الخذف سبعا بجنس الارض وعند
(رمى الحصى بالاصابع)
الثلثة لا بغير الحجر وكبر لكل واقطع التلبية باولها الا عند مالك يقطعها
بعد الزوال يوم عرفة ووقته من طلوع فجر النحر الا عند الشافعي واحمد
(رمى)
في رواية من نصف ليلة ومستحبه بعد طلوع الشمس ثم ذبح ثم حلق او
قصر وحلق كله احب الا عند مالك واحمد يجب ومن لا شعر له يمر موسى
عليه وحل له غير النساء وعند مالك والشافعي في قول لا الطيب والصيد
ايضا ثم اتى مكة يومه او بعده وطاف سبعا بلا رمل وسعي ان قدمهما
(رمل وسعى)
والا فعل او بعده وحل النساء وكره تاخيره عنها بالاجماع فلو اخره او الحلق
لزمه دم وعندهما والثلثة لا والركن اكثره وعند الثلثة جميعه ثم اتى

فرمى الجمار الثلث بعد الزوال ناتي النحر باديا بما يلي المسجد ثم بما يليها
(رمى)
ثم بالعقبة اثنى ووقف بعد رمي بعده رمي ثم غدا ثم بعده كذلك
ان مكث فلو رمى فيه قبله صح وعندهما والثلثة لا وكل رمي بعده
رمي يرمي ماشيا والا راكبا وكره تقديم ثقله الى مكة والمبيت بمنى
ليالي الرمي سنة الا عند احمد والشافعي في قول واجب ثم الى المحصب
وطاف للصدر سبعا وهو واجب الا على اهل مكة الا عند مالك مستحب
وشرب من زمزم والتزم الملتزم ويتشبث بالاستار والتصق با
لجدار وهي كالرجل غير انها تكشف وجهها لا راسها ولا تلبي جهرا ولا تسعى
بين الميلين ولا تحلق وتقصر ولبس المخيط ومن لم يدخل مكة ووقف
بعرفة سقط عنه القدوم فلو وقف ساعة من الزوال الى فجر النحر صح وان
جهل ولو بنوم او اغماء الا عند مالك يجب مع جزء من الليل ولو اهل
عنه رفيقه صح وعندهما بالاذن فقط وعند الثلثة لا فيهما قلد بدنة تطوعا
(رما بالاذن وعدمه)
او نذرا او جزاء صيد وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وعند الثلثة لا بلا نية
فلو بعث بها ثم توجه لا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة ولو جللها او اشعرها
او قلد شاة لا وتقليدها لا يسن الا عند الشافعي واحمد والبدن من
(رما تقليد الشاه لا يسن الا عند الشافعي واحمد)
البقر والابل الا عند الشافعي ومالك من الابل فقط **فصل** القران افضل
ثم التمتع ثم الافراد وعند الثلثة التمتع افضل منه ثم الافراد من التمتع

وعن احمد والشافعي في قولٍ التمتع افضل من الافراد والقران ان يهل بعمرة
وحج من ميقات ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
ويطوف طوافين ويسعى لهما ثم يحج كما مر وعند الثلثة يطوف ويسعى مرة
لهما ولو طاف طوافين لهما وسعى سعيين جاز واساء وذبح بعد الرمي
شاة او بدنة او سبعها وصام لعجزه ثلثة آخرها يوم عرفة الا عند ايام م
الشافعي ومالك آخرها يوم التروية وجاز بعد الاحرام بالاجماع وسبعة
متى فرغ ولو بمكة الا عند الشافعي قولٍ واحمد اذا رجع الى اهله ولو لم يصم
وجاء يوم النحر تعين الدم وعند الثلثة لا ويصوم في ايام التشريق الا عند
الشافعي في الجديد واحمد بعدها ولو لم يدخل مكة ووقف بعرفة رفض
عمرته ولزمه دم وعند الشافعي واحمد يرفض الوقوف والتمتع ان يحرم
بعمرة من ميقات وطاف وسعى وحلق او قصر وحل ويقطع التلبية باول
الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم وحج ويذبح فان عجز فقد مر ولو صام
ثلثة ايام من شوال فاعتمر لم يجز عند الثلثة وبعدما احرم بها قبل الطواف
جاز وعند الثلثة لا الا في رواية عن احمد وبعد احرامهما جاز بالاجماع فلو
اراد سوق هديه احرم وساق وقلد بدنته بمزادة وعند الشافعي واحمد
شاته ايضا ولا يشعر وعندهما والثلثة يشعر ولا يتحلل بعد عمرته الا عند
الشافعي ومالك يتحلل كما لو لم يسق ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يليها وعند الثلثة

له ذلك لكن لا دم عليه وعن بعض المالكية يجب في القران فقط وحاضر المسجد
الحرام كل من يدخل مكة بلا احرام وعند الشافعي واحمد من كان داره غير مسافة
قصر منها وعند مالك سكان مكة وذي طوى ولو عاد الى مصره بعدها ولم يسق
هديه بطل تمتعه ولو ساق لا الا عند محمد والثلثة بطل فيهما بعوده الى ميقات
عند الشافعي ويتجاوزه مسافة مصره في البعد عند مالك ومسافة القصر
عند احمد لو طاف لها الاقل قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج كان متمتعا الا
عند احمد اذ لم يحرم فيها وعن الشافعي كلهما وبعكسه لا وهي شوال وذو
القعدة وعشر من ذي الحجة الا عند ابي يوسف والشافعي تسعة ايام وعشر
ليال وعند مالك تمام ذي الحجة وصح الاحرام قبلها وكره الا عند الشافعي لا يصح
اعتمر كوفي فيها واقام بمكة او بصرة فحج صح تمتعه وعندهما والثلثة لو اقام ببصرة
لا ولو افسدها فاقام وقضاها وحج لا الا ان يعود الى اهله وعندهما والثلثة
صح وايهما افسد مضى فيه ولا دم وعند الثلثة عليه دم تمتع فمضى لم يجمعها
حاضت عند الاحرام اتت بلا طواف ولو عند الصدر تركته كمن اقام بمكة

فصل في الجنايات طيب عضوا يجب دم الا تصدق وعند الثلثة دم ايضا
او خضب راسه بحناء وعند الثلثة لا شيء به وعن مالك لو خضب كفه يجب
او ادهن بزيت وعندهما صدقة وعند الشافعي في شعر الراس واللحية فقط
دم ولا شيء في غيره وعند مالك في الاعضاء الظاهرة فقط دم وعن احمد لا شيء

فيه وفي المطيّب يجب دم بالاجماع أو لبس مخيطاً او غطى راسه يوماً والا تصدق وعند
الثلثة دم بنفس اللبس أو حلق ربع راسه او لحيته والا تصدق او حلق رقبته او
وابطيه او احدهما او محجمه وفي شاربه حكومة ودم عند الشافعي واحمد بحلق
ثلث شعرات فصاعداً من بدنه وعند مالك بحلق ما يميط الاذى وعندهما
ومالك في رواية تصدق بحلق محجمة وتصدق باخذ شاربه حلالٍ او حلقه وقلم ظفره
وعند الثلثة لا شيء عليه ولو قص يديه ورجليه في مجلس او يداً او رجلاً لزمه
دم والا تصدق كخمس متفرقة وعند الثلثة لكل دم وعند احمد تداخل قبل
التكفير ولا شيء في المنكس بالاجماع ولو حلق بعذر ذبح او صام او تصدق بثلثة
اصوع على ستة فقراء بالاجماع لو نظر الى فرجها فامنى لا شيء الا عند مالك
واحمد عليه بدنة ولو كرر النظر فامنى يفسد حجه عند مالك فقط ولو قبل
او لمس فانزل ام لا عليه دم كالو جامع دون الفرج وعند احمد بدنة ولا يفسد فيهما
احرامه الا عند مالك واحمد يفسد بالانزال الا في وطي البهيمة عند مالك جامع
مع في احد السبيلين قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة وبعده لا وعليه بدنة
وفيها قبل طواف اكثرها تفسد وبعده لا وعليه دم وعند الثلثة قبل التحلل
الاول يفسد به وعليه بدنة فيهما ويمضي ويقضي بالاجماع وندب التفرق فيه
الا عند احمد والشافعي في قول يتفرقا في مكان الجماع وعند مالك وزفر اذا احرما
ولا فساد لو جامع بعد الحلق وعليه شاة وعند الثلثة بدنة ويأتي بما بقي بذلك الا

حرام الا عند مالك واحمد يطوف ويسعى باحرام جديد من التنعيم وجماع الناسي
كالعامد الا في قول من الشافعي لا يفسد به طاف للركن محدثاً لزمه شاة وبدنة
لو جنباً او حائضاً ويعيده لو بمكة ولا شيء عليه ويبعثها الغايب وعند الثلثة
لا يعتبر ويبقى محرماً ولو طاف لقدوم او صدر محدثاً او ترك اقل طواف الصدر
عليه صدقة ولو ترك اقل الركن عليه شاة ولو ترك اكثر الركن يبقى محرماً
حتى يطوف وعند الثلثة يبقى محرماً فيهما ولو جنباً للصدر او ترك اكثر عليه
شاة الا عند مالك لا شيء او محدثاً للركن وطاهراً للصدر في آخر ايام التشريق
ودمان لو جنباً للركن وطاهراً للصدر طاف لعمرة وسعى محدثاً ولم يعد عليه
شاة ولو ترك فيهما سعي لزمه دم وعند الثلثة لا ولا يعتبران ولو ترك الوقوف
الى الغروب عليه دم الا في قول للشافعي وسقط برجوعه قبله لا بعده بالاجماع او
الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او يوم عليه دم الا عند الشافعي اربعة دماء
وعند مالك بدنة ولو قضاها في ايام التشريق لا شيء عليه بالاجماع وعن مالك
رمي يوم النحر ركن ولو ترك احدى الجمار من يوم عليه صدقة وعند الثلثة دم
وبتاخير الحلق وطواف الركن عليه دم الا عندهما والشافعي لا شيء عليه حلق القارن
قبل الذبح عليه دمان وعندهما والثلثة دم قتل محرم صيداً او دل عليه لزمه
الجزاء وعند مالك والشافعي لا شيء على الدال وعند احمد عليهما جزاء واحد وجزاؤه
قيمته بتقويم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه ثم الخيار فيها للقاتل ان

فرايض الحج ثلاث ركنان وهو
اركان الوقوف بعرفة وطواف الزيارة
والآخر فرض وهو شرط وهو الاحرام

ان شاء اشترى بها هديا او طعاما يتصدق به كالفطرة او صام عن طعام
مسكين يوما ولو فضل اقل من نصف صاع ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه
وعند محمد والثلثة الخيار الى العدلين فلو حكما بالهدي يجب النظير فيما له
نظير وفي غيره القيمة كما قلنا ولو جرحه او قطع عضوه او نتف شعره ضمن
ما نقص وقيمته بنتف ريشه وقطع قوائمه وحلبه وكسر بيضته وخروج فرخ
ميت به الا عند مالك وبعض الشافعية لا ضمان للبن ولا شيء بقتل غراب
وحية وحداة وذيب وفارة وعقرب وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث
وقراد وسلحفاة وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء وقيمة بقتل سبع
غير صائل الا عند الشافعي واحمد لا جزاء فيما لا يؤكل وعند مالك في المبتدي
بالضر فقط ولا يجاوز عن قيمة شاة وبقتل حمام مسرول وظبي مستانس الا
عند مالك وصيده يحرم بالاجماع لا ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي
وغرم باكل صيد لا محرم آخر وعندهما والثلثة لا وحل له ما صاده حلال له
اي لا يغرم
ان لم يدل عليه ولم يامره به وعند الثلثة يحرم ذبح حلال صيد الحرم يحل
وعند الثلثة لا وعليه قيمته بالاجماع يتصدق بها ولا يصوم عنه وعند زفر
والثلثة يصوم دخل الحرم بصيد ارسله الا عند الشافعي ومالك فلو باعه
رد بيعه ولو مات فعليه الجزاء وعندهما لا ولو احرم وفي بيته او قفصه
صيد لا يرسله الا عند الشافعي في قول ومالك في رواية اخذ حلال صيدا فاحرم

ضمن مرسله من يده الا عندهما والشافعي في قول ولو اخذه محرم لا الا في قول
للشافعي ولو قتل محرم آخر ضمنا الا في قول للشافعي ورجع آخذه على قاتله ولو حلالا
لا الا عند زفر وقول للشافعي حرم قطع حشيش الحرم وشجر رطب غير منقلع
ولا مما ينبت ورعيه الا الاذخر وعليه قيمته وعند احمد والشافعي فيما ينبت
ايضا ولو نبت بلا صنع والضمان في الصغيرة شاة وفي الصغيرة جدا قيمتها
زيد
وفي الكبيرة بقرة وعند مالك لا فيهما ولا يكره نقل ترابه وحجره الا عند الشافعي
واحمد ولا حرم للمدينة وعند الثلثة لها حرم لكن لا جزاء في قتل صيده و
قطع شجره عند مالك واحمد والشافعي في قول وكل شيء على المفرد به دم
فعلى القارن دمان الا ان يجاوز الميقات بلا احرام وعند الثلثة دم وقتل محرمان
صيدا تعدد الجزاء الا عند الشافعي في قول واحمد في رواية وفي حلالين صيد
جزاء واحد
الحرم لا بالاجماع اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما ولو ادى جزاءها فو
لدت لا **فصل** في المجاوزة الوقت جاوزه بلا احرام عليه دم ولو عاد محرما
اي الظبية مع الولد
ملبيا او احرم بعمرة ثم افسدها وقضى سقط عند زفر والثلثة لا وعند
هما والشافعي في قول يسقط بعوده محرما فقط كوفي دخل البستان له دخول
مكة بلا احرام الا عند احمد لزمه من ميقاته ولو دخلها بلا احرام ثم حج عما — الإحرام صح
عليه في عامه صح من دخولها بلا احرام ولو تحولت السنة لا مكي طاف شوطا
لها ثم احرم بحج رفضه وعند الثلثة لا وعندهما رفضها وعليه حجة وعمرة
اي العمرة

ودم لرفضه وعندهما قضاؤها ودم ولو مضى عليهما صح وعليه دم وعند الثلثة
لا دم احرم بحج ثم باخر يوم النحر لزمه الاخر فلو حلق في الاول لا دم والا لزمه دم تمت
اولا الا عند الشافعي لا يصح احرامه باخر وعندهما ان قصر عليه دم الا فرغ من
عمرته الا الحلق فاحرم باخرى عليه دم ولو احرم بحج ثم بعمرة ووقف رفضت
وعند الثلثة لا ولو توجه اليها لا بالاجماع طاف له ثم احرم بها فمضى عليهما عليه دم
وندب رفضها احرم بها يوم النحر لزم رفضها وقضاؤه ودم وصح مضيها ووجب
دم فائت الحج فاحرم به او بها رفض **فصل** في الاحصار والفوات احصر بعدو
يتحلل الا عند مالك بغير هدي ولو قارنا بعث دمين وعند ~~الثلثة~~ الشافعي واحمد
دم ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر للمحصر به لا بهما وعندهما به ايضا وعند الثلثة
لا يختص بهما وعلى المحصر بحجة وعمرة وعند مالك لا قضاء عليه وعند الشافعي
واحمد في الفرض حجة فقط وعلى القارن حجة وعمرتان وعند الثلثة حجة وعمرة ولو
قدر بعد زوال الاحصار على الهدي والحج توجه والا فلا ولا احصار بعد الوقوف
ولو منع بمكة عن الركنين فهو محصر والا فلا وبقي محرما الا عند الشافعي واحمد
محصر بالمنع عن احدهما فائت الحج بفوت الوقوف حل بعمرة وقضى وعند مالك
بقي محرما حتى يقف من قابل ولا دم عليه وعند الثلثة عليه دم ولا فوت لعمرة و
تصح في السنة وتكره في ايام التشريق ويوم النحر ويوم عرفة بانشاء احرامها
وعند مالك في اشهر الحج وعند الشافعي واحمد لا في وقت ما وهي سنة الا عند الشافعي

واحمد فريضة واحجاج الغير يجوز بعجز دائم الى الموت في فرض لا نفل وعند الثلثة
في النفل ايضا احجاج الصرورة يجوز الا عند الشافعي واحمد وحج المامور يقع عن الامر
الا عند مالك عن المامور ولا يسقط به فرضه وانفاقه كادائه وهو رواية عن محمد احرم
عن امريه ضمن ودم ~~القران~~ الاحصار على الامر وفي دم القران والجناية على
المامور الا في قول للشافعي على الامر مات في طريقه او المامور يحج عنه من
منزله بثلث ما بقي الا عندهما والشافعي واحمد من موضع موته لكن عند
ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند الشافعي واحمد من جميع ماله اهل عن ابويه
فعين صح ويجوز ان يجعل ثواب عمله ماليا كان او بدنيا للغير الا عند الشافعي
ومالك لا في البدنية وقراءة القران **فصل** في الهدي هو ابل وبقر وغنم وادناه
شاة وهي تجزئ في الكل الا في طواف الركن جنبا او حائضا ووطئ بعد وقوف
ويأكل من هدي تطوع ومتعة وقران فقط الا عند الشافعي في دم متعة و
قران وعند مالك ياكل من الجميع الا جزاء صيد وفدية الاذى ونذر المسا
كين وهدي التطوع لو عطب وخص ذبح دم متعة وقران فقط بيوم النحر
الا عند الشافعي دم الواجب للنسك او الجبر لا يختص به والكل بالحرم الا
عند مالك في فدية الاحرام واحمد ما انشاء سببه في الحل لا ولا يختص بفقيره
الا عند الشافعي ولا يجب تعريف الهدي الا عند مالك لو ساقه من حل ويتصدق
بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة وعند الثلثة

يركبها الا ان يهزلها ولا يحلبه الا لفصيل وينضح ضرعه بالنقاخ ولو حلبها به يتصدق

بلبنه ولو اكله ضمن وعند الثلثة لا ولحكم ولد حكم امه بالاجماع عطب واجب ولو م

او تعيب اقام مقامه غيره مقامه والمعيب له الا عند احمد وبعض الشافعية

يحب ذبحه ولو تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه وضرب صفحته ولم يأكله غني

ولا هو وعند الشافعي لا لفقراء رفقته في الاظهر ولو اخر ذبحه حتى مات او

اتلفه ضمن قيمته وعند الشافعي اكثر الامرين من هدي مثله او القيمة ::

شهدوا بوقوفهم قبل يومه قبل وبعده لا بالاجماع ترك الجمرة الاولى في اليوم

الثاني رمي الكل او الاولى فقط وعند الثلثة الكل اوجب حجا ماشيا لا يركب

حتى يطوف للركن بالاجماع اشترى محرمة حللها وجامعها وعند الثلثة لو

علم باحرامها يكره تحللها ولا ينعقد احرام عبد او امة بلا اذن السيد وبعده

يكره تحليلها بالاجماع كتاب النكاح عقد يوجب حل البضع قصدا وهو سنة

وعند التوقان واجب وعند الثلثة لا وهو افضل من التخلي بالعبادة النافلة

عند عدمه الا عند الشافعي ومالك ينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي او احدهما

وينعقد بلفظ النكاح والتزويج وبما وضع لتمليك عين في الحال الا عند الشافعي

واحمد في غير النكاح والتزويج عند حرين او حر وحرتين بالغين عاقلين ولو فاسقين

او محدودين في قذف او اعميين وعند مالك صح بلا اشهاد بشرط الاعلان وترك

التواصي بالكتمان وشرط الشافعي واحمد في رواية الذكورة والعدالة للشافعي في الا

في الاعميين وجهان وعن احمد ينعقد عند عبدين وعند ابني العاقدين بالاجماع

الا في وجه للشافعية وعند ذميين لو ذمية وعند محمد وزفر والشافعي واحمد لا

ولو امر آخر ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والاب حاضر صح والا لا

وعند الثلثة لا في الوجهين حرم تزوج امه وبنته وان بعدتا واخته وبنتها

وبنت اخيه وعمته وخالته وام امرأته وبنتها ان دخل بها وامرأة ابيه

وابنه وان بعدتا دخل او لا والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ووطئا

بملك يمين ولو تزوج اخت امته الموطوءة لم يطأهما حتى يحرمها وعند الثلثة لا

لا المملوكة فقط تزوج اختين في عقدين ولا يدري الاول فرق بينه وبينهما

ولهما نصف مهر الا عند ابي يوسف واحمد في رواية لا شيء لهما وعن محمد لكل

مهر ولا يجمع بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا حرم عليه نكاح الاخرى و

يجمع بينها وبين ابنة زوج كان لها بالاجماع الا عند زفر وحرمت البنت المخلوقة من

زنا الا عند الشافعي وعن مالك كهما والزنا ومس اجنبية بشهوة ونظره بشهوة

الى فرجها او نظرها بشهوة الى ذكره يثبت حرمة المصاهرة الا عند الشافعي وفي

الحلال بالاجماع الا عند احمد والشافعي في قول وحرم وطء دبر امرأته بالاجماع ولا يثبت

به حرمة المصاهرة الا في رواية عن مالك وقول من الشافعي وبلواطة الغلام لا :

يثبت الا رواية عن احمد وحرم تزوج اخت معتدته فيها الا عند الشافعي ومالك

في طلاق بائن وتزوج امته وسيدته والمجوسية والوثنية بالاجماع وحل تزوج كتابية

وصايبة ان كانت كتابية والا بالاجماع والمحرمة ولو محرما وعند الثلثة لا والامة ولو
كتابية وعند الثلثة لو مؤمنة بشرط عدم طول حرة وخوف عنت وحرة على امة لا
اي زنا
عكسه ولو في عدة حرة عن باين الاعند الشافعي واحمد في العبد وعند مالك صح
برضا الحرة وصح في عدة حرة عندهما والثلثة واربع فقط من الحرائر والاماء بالا
بالاجماع الاعند الشافعي في الامة واحدة وثنتين للعبد فقط الاعند مالك الاربع وحبلى
من زنا الا من غيره الاعند ... احمد ولابي يوسف وزفر لا وطيها بالاجماع والمفوضة
بالمحرمة والمسمى لها وعندهما ... الشافعي يقسم على مهر مثلها وعند مالك لها مهر
المثل والموطوءة بملك او زنا وعند الثلثة لا قبل الاستبراء بحيضة وبطل نكاح متعة
وموقت بالاجماع الاعند زفر في الموقت وله وطي امراة ادعت نكاحه وقضي به
ببينة كاذبة وعندهما والثلثة لا وبه يفتى ولو ادعت ثلث تطليقات وهو
منكر وبرهنت عليه زورا وقضي بها وتزوجت باخر حل للثاني وطيها خلافا لهم
وعند الشافعي وطيها ... سرا والثاني علانية وعند محمد قبل دخول الثاني
لا بعده **فصل** في الاولياء والاكفاء نفذ نكاح حرة بالغة بلا ولي وعند الثلثة لا
اي لا ينعقد
ولا تجبر بكر بالغة عليه وعند الثلثة تجبر وعند مالك لو كانت خسيسة صح بلا
اي عليها النكاح
ولي وينعقد بعبارتها او وكالتها وعند الثلثة لا الا عند مالك لو كانت خسيسة
اي لا ينعقد المراة
ولو استاذنها الولي او بلغها نكاحها فسكتت او ضحكت فهو اذن بالاجماع ولو
استاذنها غير ولي ... ولا بد من القول كالثيب بالاجماع ولو زالت بكارتها بوثبة

او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر بالاجماع وكذا لو بزنا الاعندهما والشافعي
في الجديد واحمد في رواية ولو اختلفا في السكوت فالقول لها ولا تحلف وعندهما
والثلثة تحلف وبه يفتى وللولي انكاح صغير وصغيرة جبرا الاعند الشافعي
لغير الاب والجد ومالك لغير الاب والولي عصبة بترتيب الارث ولهما
خيار الفسخ بالبلوغ في غير اب وجد وعند الثلثة في غير الاب وشرط القضاء له
وبطل بسكوتها ان علمت بكرا لا بسكوتها ثيبا ما لم ترض ولو دلالة وتوارثا
قبل الفسخ ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون وكافر على مسلم بالاجماع وله ولاية
على مثله صغير ولو عدمت عصبته فالولاية للام ثم للاخت لابوين ثم للاخت
لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم للحاكم وعند الثلثة للحاكم بعد العصبة
وللابعد تزويج بغيبة الاقرب مسافة قصر الاعند زفر والشافعي للسلطان ولا يبطل
بعوده ولا يثبت الولاية فيه بالوصية الاعند مالك ... احمد وولي مجنونة الابن لا الاب
اقرب
الاعند محمد والشافعي الاب ولو اجتمعا يقدم الاب ... عند مالك ولو اجتمع الجد
والاخ فالجد اولى الا رواية عن احمد ولو اجتمع الاخ لابوين مع الاخ لاب فالاخ لابوين
اولى الا رواية عن احمد هما سواء والكفاءة معتبرة نسبا فقريش اكفاء والعرب
اكفاء وحرية واسلاما وابوان فيهما كالاباء وديانة ومالا وحرفة وعند الشافعي
واحمد في الاسلام فقط وفي وجه من الشافعية تعتبر في المال والسلامة عن
العيوب وعن احمد في النسب ايضا وعند مالك في الدين فقط وعنه في الحرية

والسلامة عن العيوب ايضاً ويفقدها للولي الاعتراض الاعند مالك وعند الشافعي
في القديم واحمد في الاظهر يبطل النكاح وصح تزويج طفله بغير كفوء او بغبن فاحش
للاب والجد فقط وعندهما والثلثة لا ولو رضيت بنقصان مهرها فلوليها
الاعتراض وعند الثلثة لا لابن العم تزويج بنت عمه من نفسه وللوكيل تزويج
موكلته من نفسه بالاجماع الاعند الشافعي وزفر في الوكيل نكاح عبد او امة بغير
اذن السيد وفضولي موقوف وعند الشافعي باطل ومالك واحمد كهما ولا
يتوقف شطر عقد على قبول لناكح غايب الاعند ابي يوسف والمامور بنكاح امرأة
مخالف بامرأتين لا بامة وعندهما والثلثة بامة ايضاً **فصل** في المهر صح نكاح بلا
ذكره بالاجماع واقله عشرة دراهم وعند مالك ربع دينار او ثلثة دراهم وعند
الشافعي واحمد ما جاز ان يكون ثمناً ولو سمى دونها لها العشرة بالموت والوطي
وعند الثلثة لا وعند زفر مهر مثلها ويتنصف المسمى بالطلاق قبل الدخول
ولها المتعة لو لم يسمه وفيها او نفيه بالدخول والموت مهر المثل الاعند الشافعي
في قول في الموت لا وما او نفاه لا يصح النكاح وهي درع وخمار وملحفة وعند الثلثة
ما يقدره الحاكم وعند احمد ادنى ما يجوز فيه الصلوة ولا يزاد على نصف مهر
مثلها الا في قول للشافعي ولا ينقص عن خمسة الاعند الشافعي وما فرض او
زيد بعد العقد لا ينتصف الاعند ابي يوسف والثلثة وصح حطها بالاجماع وخلوة
بلا مرض وحيض واحرام وصوم فرض كوطي ولو عنيناً او خصياً او مجبوباً

الاعند الشافعي في الجديد وشرط مالك طول المقام معها وحد بالعام وعن احمد
الموانع لا يمنع صحتها وعندهما الجب مانع وتجب العدة فيها صحيحة او فاسدة
وتستحب متعة لكل مطلقة الا المفوضة قبل وطيها واجب وعند مالك فيها
ايضاً وعند الشافعي واجب في الكل الا لمن سمي لها مهراً ووجب مهر مثل في
شغار وعند الثلثة لا يصح النكاح وامهار خدمة زوج حر وتعليم القران
وعند الثلثة لها ما سمى وعن احمد مثل قولنا ولها خدمته لو عبداً بالاجماع
قبضت مهرها ووهبت له فطلقت قبل الوطي رجع عليها بالنصف وعند
الثلثة لا كما في العين ولو لم تقبضه او قبضت نصفه ووهبت كله او عرض
المهر قبل القبض او بعده وطلقت قبل الوطي لم يرجع بالاجماع الاعندهما
وهو ما تان وخمسون في هبة الدين نكحها بالف على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج
عليها وعلى الف ان اقام بها والفين ان اخرجها فلو وفى فلها الالف والا فمهر
المثل وعند الشافعي يجب مهر مثلها وعند مالك يفسد النكاح وعند احمد
ان لم يف لها الخيار وعندهما صح الشرطان نكحها على هذا العبد او هذا فحكم
مهر مثلها وعند مالك واحمد يفسد النكاح وعندهما لها الاوكس نكحها على
فرس او عبد او حمار لها الوسط او قيمته وعند الشافعي مهر مثلها وعند مالك
الوسط فقط وعنه يفسد وعلى ثوب او دابة او خمر او خنزير لها مهر مثلها با
لاجماع الا في رواية عن مالك واحمد يفسد النكاح وعن الشافعي واحمد يجب عصير

[illegible]

[illegible]

في خمرٍ وقيمةُ في خنزيرٍ وعلى هذا الخلّ فاذا هو خمرٌ او على هذا العبد فاذا هو حرٌّ فمهرُ
مثلها بالاجماع وعن الشافعي واحمد وابي يوسف لها الخلّ وفي العبدِ القيمةُ وعلى هذينِ
العبدينِ واحدهما حرٌّ فمهرها العبدُ الا عند ابي يوسف والشافعي في قولٍ واحمد
في روايةٍ وقيمةُ الحرّ ايضًا وفي نكاحٍ فاسدٍ لها عقرٌ بالوطيِ بالاجماع وعن احمد بالخلوةِ
ايضًا ولا يزاد على المسمّى وعند الثلثةِ يزاد ويثبت النسبُ والعدّةُ به بالاجماع
ومهرُ مثلها يعتبرُ بقومِ ابيها لو استوتا سنًّا وجمالًا ومالًا وعصرًا وبلدًا وعقلًا
ودينًا وبكارةً والا فمن الاجانبِ الا عند مالك يعتبر بمن يجالسها من سائر النساءِ
وعند احمد بقرابتها عصبيةً اولا وصحّ ضمانُ وليّها المهرَ بالاجماع وتطالبُ زوجها
او وليّها ولها منعه من وطيٍ واخراجٍ لمهرها وان وطيها الا عندهما والشافعي ومالكٍ
لا بعد الوطيِ كما بعد ايفاءِ المهرِ وبه يفتي وبعضنا افتى بالمنع من الاخراج بعد
ايفائه اختلفا في قدر المهرِ حكّم مهرُ المثلِ والمتعةُ لو طلّقها قبل الوطيِ الا عند
الشافعي يتحالفانِ ولها مهرُ مثلها وعن احمد القول له وعن مالكٍ يتحالفانِ قبل
الوطيِ ويفسخ النكاحُ وبعده القولُ للزوجِ ولو في اصلهِ لها مهرُ مثلها بالاجماع ولو
ماتا القولُ لمن انكره ولو في القدرِ القولُ لورثتهِ وعندهما والثلثةِ لها مهرُ مثلها
وبه يفتي لكن بعد التحالفِ عند الشافعي بعث اليها شيئًا وقال هو من المهرِ فالقولُ
له في غير المهيا للاكلِ الا عند الشافعي له في الكلِّ نكح ذميٌّ ذميةً بميتةٍ او بغيرِ
مهرٍ وذا جائزٌ عندهم فوطيت او طلّقت قبله او مات لا مهر لها وكذا الحربيان ثم رجع
الى دار الحرب

عندهما والثلثةِ لها مهرُ مثلها الوتر افعا او اسلما ولو نكح ذميٌّ ذميةً بخمرٍ او خنزيرٍ
عينٍ فاسلما او احدهما لها ما سمّى وفي غير العينِ لها قيمةُ الخمرِ ومهرُ مثلها في
الخنزيرِ وعند ابي يوسف والثلثةِ لها مهرُ مثلها فيهما نكح عبدٌ او امةٌ بغير اذن السيدِ
لا يصحّ الا عند مالك في العبد يصحّ ولو نكح باذنهِ بيع في مهرهِ ونفقتهِ وسعى
مدبرٌ ومكاتبٌ الا عند الشافعي في الاصحّ يتعلّق بذمتهِ وفي قولٍ على المولى
اذا لم يكن له كسبٌ وعند مالك بما يحصل في يدهِ مما هو غير كسبهِ وخراجهِ و
طلّقها رجعيةً اجازةٌ لا طلّقها وفارقها والاذن به ينتظم الفاسدَ ايضًا وعند
هما والثلثةِ لا تزوّجت عبدًا ماذونًا صحّ وهي اسوةٌ للغرماءِ الا عند الشافعي
في الاظهر يتعلّق بربحِ ما في يدهِ زوّج امتهُ لا يجب عليه تبويتها لكن عند الشافعي
يسلّمها ليلًا وعند مالكٍ ليلًا بعد ثلث ليالٍ وللمولى اجبارهما على النكاحِ الا
عند الشافعي واحمد لا على العبدِ وعلى المكاتبِ والمكاتبةِ والمستسعاةِ لا بالاجماع
وبقتلها سيدها يسقط مهرها قبل الوطيِ الا عندهما ومالكٍ وبقتلِ الحرّةِ :.
نفسها لا بالاجماع والاذنُ في العزلِ لسيدها الا عند الشافعي له العزلُ بلا
اذنٍ ورضاها الا في الحرّةِ بلا رضاها بالاجماع عتقت امةٌ او مكاتبةٌ خيّرت ولو
زوجها حرًّا وعند الثلثةِ في الحرّ لا نكحت بلا اذنٍ فعتقت نفذ وعند الثلثةِ
لا ولو وطيها قبل العتقِ فالمهرُ له او الا لها ادّعى نسبَ ولدِ امةِ ابنهِ بعد و
طيها ثبت نسبه وصارت امّ ولدهِ وعليه قيمتها لا عقرها وقيمةُ ولدها

الا عند مالك والمزني لا يصير ابنه ولده وعليه عقرها ودعوة الجد كدعوة
الاب حال عدمه ولو زوجها اباه فولدت لا تصير امه ولده وتجب المهر وولدها
حر وعند الثلثة لا يصح نكاحها وعليه العقر حرة قالت لسيد زوجها اعتقه
عني بالف ففعل فسد النكاح ولو لم تقل بالف لا والولاء له وعند ابي يوسف
والثلثة يفسد فيهما **فصل** في نكاح الكافر كل نكاح صح فيما بيننا يصح فيما
بينهم الا عند مالك انكحتهم فاسدة نكح كافر بلا شهود او في عدة كافر و
ذا في دينهم جائز فاسلما اقرا عليه الا عندهما ومالك والشافعي واحمد في
عدة كافر لا ولو كانت محرمه فرق بالاجماع ولم يصح نكاح مرتدة بالاجماع والولد
يتبع خير الابوين دينا والمجوسي شر من كتابي وعند الشافعي ومالك لو كان
الاب كتابيا صح نكاحه الا عند احمد وقول من الشافعي ولو كان الاب مجوسيا
والام كتابية لا عند الثلثة اسلم احدهما عرض الاسلام على الاخر فان
اسلم والا فرق وعند الشافعي واحمد لا فلو اسلم قبل الوطء يفرق في
الحال وبعده يتوقف على مضي العدة وعند مالك فيما لو اسلمت اولا فقط
كذلك والا كقولنا وإباه طلاق لا اباءه هو وعند ابي يوسف والثلثة فسخ فيهما
اسلم ثم لم تبن حتى تحيض ثلثا وعند الثلثة يفصل كما مر اسلم زوج كتا
بية بقي نكاحه بالاجماع تباين الدارين سبب الفرقة لا السبي وعند الثلثة
السبي وتنكح المهاجرة الحائلة بلا عدة وعندهما والثلثة بعدها وارتداد

احدهما فسخ في الحال الا عند الشافعي واحمد بعد الوطء بعد مضي العدة فللموطوءة
المهر ونفقة العدة بالاجماع ولغيرها النصف في ارتداده لا في ارتدادها بالاجماع
ارتدا واسلما واسلما معا لم تبن وعند الثلثة وزفر تبين وبانت باسلام
متعاقب وعند الثلثة قبله **فصل** في القسم البكر كالثيب والجديدة كالقديمة
والمسلمة كالكتابية وعند الثلثة للجديدة سبع لو بكرا وثلث لو ثيبا
والحرة ضعف الامة بالاجماع وعن مالك هما سواء ويسافر بمن شاء والقرعة
احب وعند الشافعي واحمد واجبة وعند مالك كهما ولها ان ترجع لو وهبته
لاخرى بالاجماع **كتاب الرضاع** مص رضيع من ثدي آدمية في وقت
معين وحرم به واقل في وقته ما حرم بالنسب الا ام اخته واخت ابنه رضاعا
لا للنسب وعند الشافعي واحمد في رواية شرط خمس رضعات مشبعات
وعن احمد ثلث رضعات ومدته ثلثون شهرا وعندهما والثلثة حولان
الا ان مالكا زاد اياما يسيرة عليهما ولم يحد هازوج مرضعة لبنها منه اب للرضيع
بالاجماع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ويحل اخت اخيه رضاعا و
نسبا ولا حل بين رضيعي ثدي وبين مرضعة وولدها وولد ولدها بالاجماع
ولبن مخلوط بطعام لا يحرم الا عندهما لو غلب اللبن ويعتبر الغالب لو
بماء ودواء ولبن شاة وامراة اخرى الا عند محمد وزفر في امراة اخرى وعند
مالك يعتبر المشوب ما لم يستهلك وعند الشافعي واحمد يعتبر المشوب بقدر

خمس رضعات مغلوبًا او مستهلكًا اولا يحرم لبن البكر بالاجماع وكذا لبن الميتة
الا في قول من الشافعي والاحتقان ولبن الرجل والشاة لا بالاجماع الا عند محمد
والمزني ومالك في رواية في الاحتقان ولا الافطار في الاحليل الا في قول من الشافعي
وعن مالك كراهية نكاح من ارضعه الرجل والوجور والسعوط الا في رواية
عن احمد ارضعت ضرتها حرمتا الا عند مالك بطل نكاحهما الا الصغيرة لو لم يدخل
بالكبيرة ولا مهر للكبيرة لو لم يطأها وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة
اي نصف مهر الزوج
ان تعمدت الفساد والا لا الا عند الشافعي واحمد وزفر يرجع فيهما ويثبت بما يثبت
ان لم تتعمد فلا شيء عليها
وعند مالك لا فيهما ويثبت بما يثبت المال وعند الشافعي بشهادة اربع
كما رجلين او رجل وامراتين اي المرضعة
نسوة وعند مالك بامراتين وعند احمد بمرضعة فقط وندب التنزه لو
وقع في قلبه صدقها **كتاب الطلاق** هو رفع قيد النكاح تطليقها في طهر
خال عن وطي وتركها حتى يمضي عدتها احسن وثلثا في اطهار حسن و
سني الا عند مالك وثلثا في طهر او بكلمة بدعي الا عند الشافعي وعن احمد
كهما وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حائضًا الا عند زفر ومالك في رواية
وفرق على الاشهر فيمن لا تحيض الا عند محمد وزفر واحدة وطلاقها
بعد الوطي والمدخولة حائضًا بدعي فيراجعها وجوبًا ويطلقها في طهر ثان
الا عند الشافعي واحمد وبعض مشايخنا استحبابًا قال لموطوءة انت طالق
ثلثًا للسنة وقع عند كل طهر واحدة الا عند الشافعي واحمد في رواية يقعن

في الحال وعند مالك واحدة ولو نوى ان يقعن الساعة او عند كل شهر صحت
بالاجماع ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرهًا وسكران واخرس وعبدًا
لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على امراة عبده وعند الثلثة في الاكراه بغير
حق لا وعن احمد يقع في صبي عاقل وفي سكران قول [illegible] من الشافعي ورواية
عن احمد وعنا لا ويفتى بالاول واعتباره بالنساء وعند الثلثة بالرجل واعتبار
العدة بالنساء بالاجماع **فصل** في الصريح هو كانت طالق ومطلقة وطلقتك
ويقع به واحدة رجعية وان نوى الاكثر والابانة وعند الثلثة وزفر يقع ما نوى
قال انت طالق او الطلاق او انت طالق الطلاق او طالق طلاقًا يقع واحدة وان نوى ثنتين
ولو نوى ثلثا فثلث الا عند مالك والشافعي وزفر يقع ما نوى ولو اضافه الى
اي الطلاق
جملتها او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والجسد والبدن والفرج
لقوله تعالى فتحرير رقبة — يقال هلك زوجه يعني نفسه
والوجه او الى جزء شايع كنصفها او ثلثها يقع والى اليد والرجل والدبر لا عندنا و
عند الثلثة وزفر يقع ايضا وكذا الخلاف في كل جزء لا يعبر به عنها وبالاضافة
الى الشعر والظفر والسن والريق والعرق والحمل لا بالاجماع الا في رواية عن
مالك والشافعي في قول واختلف في الظهر والبطن والاصح لا نصف تطليقة او ثلثها
طلقة وثلثة انصاف تطليقتين ثلث بالاجماع من واحدة او ما بين واحدة الى
ثنتين واحدة والى ثلث ثنتان وعندهما في الاولى ثنتان وفي الثانية ثلث و
في واحدة في ثنتين واحدة وان نوى الضرب الا عند مالك واحمد والشافعي في قول
اي الحساب

وزفر لو نوى الضرب ثنتان ولو نوى واحدة مع ثنتين فثلث بالاجماع و
على هذا الخلاف ثنتين في ثنتين ومن هنا الى الشام واحدة رجعية بالاجماع وعند زفر
باينة وبمكة وفي مكة وفي الدار تنجيز بالاجماع واذا دخلت مكة تعليق بالاجماع قال
انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح الا عند مالك في الحال ونية العصر تصح
في الثاني وعندهما لا وفي اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول الا عند مالك
والشافعية في وجه يقع في الحال في الثاني وفي اليوم وغدا يقع واحدة الا عند الشافعي
في قول يقع غدا اخرى انت طالق قبل ان اتزوجك او امس ونكحها اليوم لغو
بالاجماع وفي ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع حتى يموت احدهما بالاجماع وكذا في
اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك وعندهما والثلثة يقع بالسكوت كما في قوله متى
لم اطلقك انت طالق ما لم اطلقك ثلثا انت طالق يقع المنجزة بالاجماع انت
طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد الا عند الشافعي لا كالا
مر باليد انا منك طالق لغو وان نوى لا انا منك باين او حرام الا عند مالك والشافعي
لكا نا منك باين وحرام وباينة فيهما انت طالق واحدة او لا او مع موتك لغو بالاجماع
ملكها او شقصا منها او ملكته او شقصه بطل العقد الا عند مالك واحمد لو
اعتقته حين ملكته لا فلو ملكها وطلقها لا يقع بالاجماع انت طالق ثنتين مع عتق مولاك
اياك فاعتق فله الرجعة وعند الثلثة صورتها فيما لو قال العبد لها انت طالق
ثنتين مع عتق مولاي اياي ولو علق عتقها وطلقتاها بمجئ الغد لا عدتها ثلث

اقراء بالاجماع انت طالق هكذا او اشار بثلث اصابع فهي ثلث بالاجماع انت طالق
باين او البتة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او اشد الطلاق
او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او عريضة او طويلة فهي واحدة باينة
ان لم ينو ثلثا وعند الثلثة في قوله باين بتة رجعي وفي افحش واشد وكا
لجبل او عظم الجبل والبدعة والشيطان رجعي لو كانت حايضا ونفساء في الحال
والا لا حتى ينتهي الى حال البدعة ومن حيض او طهر فيه جماع وفي الباقي رجعي وفي قوله
كالف او مائة ثلث عند محمد واحمد طلق غير موطوءة ثلثا وقعن بالاجماع ولو فرق
بواو او بغيرها بانت بواحدة فقط الا عند مالك بثلث وعند احمد لو بالواو
لو ماتت قبل العدد لغا الا عند الشافعية في وجه يقع واحدة ولو نوى ثنتين
او ثلثا فما نوى الا عند مالك واحدة قال انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة
او بعدها واحدة يقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او
معها واحدة ثنتان الا عند الشافعي في قبلها واحدة وعنه لا يقع شئ وكذا في بعد
واحدة وفي موطوءة ثنتان في الكل بالاجماع ولو قال ان دخلت الدار فواحدة وواحدة
فدخلت يقع واحدة وان اخر الشرط فثنتان وعندهما والثلثة فيهما ثنتان
فصل في الكنايات هي باين بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي
باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي
تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج اعتدي استبرئي

رجلك انت واحدة يقع بها بائنة بنية او سؤال طلاق الا في قوله اعتدي واستبرئي
وانت واحدة الا عند مالك واحدة بائنة فيها ايضا وعند الشافعي كلها رواجع و
في حالة الغضب لا يقع الا بالنية في الجميع الا في قوله اعتدي واختاري وامرك
بيدك حيث يقع فيها بلا نية وعند الشافعي واحد لا بلا نية وعند مالك
في الكنايات الظاهرة كخلية وبرية وبائن وبتة وحرام يقع الثلاث بلا نية في المو
طوءة وفي غيرها ما دون الثلث بنية وفي الخفية بالنية فقط ولفظ السراح و
الفراق من الظاهرة عنده وعند الشافعي واحد من الصريح ويصح فيها نية
الثلث فقط وعند الثلث وزفر ما نوى وفيها لو قال لها انو طلاقا فالقول له مع يمينه
الا عند مالك واحد في الخفية فقط قال اعتدي ثلثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا
صدق والا فهو ثلث وتطلق بلست امرأتي او لست لك بزوج ان نوى بالاجماع
الا عندهما والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن الا
اذا كان معلقا وعند الثلثة لا الصريح ايضا وعند مالك لو اتصل بالخلع يقع
والا لا **فصل** في التفويض قال اختاري ينوي به طلاقا فاختارت في مجلسها بانت
بواحدة الا عند احمد والشافعي برجعية ولم يصح نية الثلاث الا عند الشافعي
وعند مالك واحد يقع الثلاث بلا نية وعن مالك لو نوى ما دون الثلث صدق
مع يمينه ولو قامت او اخذت في عمل آخر بطل بالاجماع وذكر النفس او الاختيارة
في كلام احدهما شرط وعند الثلثة لا قال اختاري فقالت اخترت نفسي او اختار نفسي

حتى لو قال اختاري فقالت اخترت هو باطل

يقع وعند الثلثة لا في قولها اختار ولو قال طلقي فقالت اطلق لا بالاجماع قال اختاري
ثلثا فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة او اختيارة وقع ثلث الا عندهما
والشافعي واحدة ولو قالت طلقت نفسي بتطليقة بانت بواحدة الا عند الشافعي
رجعية بالاجماع قال امرك بيدك ونوى ثلثا فقالت اخترت واحدة وقعت
بالاجماع ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد ولو ردت في يومها
بطل امر ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا يد
خل الا عند الشافعي لا فيهما ولو ردت في يومها لم يبق غدا بالاجماع ولو مكثت
بعد التفويض يوما ولم تقم او جلست عنه او اتكأت عن تعود او قعدت او
ادعت اباها للمشورة او شهودا او كانت على دابة فوقفت بقي خيارها ولو
سارت لا والفلك كالبيت قال طلقي نفسك ولم ينو او ينوي واحدة فطلقت
يقع رجعية ولو نوى ثلثا وطلقت وقعن بالاجماع ونية الثنتين لا يصح وعند الثلثة
وزفر يصح وابنت نفسي يقع رجعية لا باخترت ولا يملك الرجوع الا عند الشافعي
واحمد وتقيد بمجلسها الا اذا زاد متى شئت بالاجماع قال لواحد طلق امرأتي يتقيد
بالاجماع الا اذا زاد ان شئت الا عند الشافعي واحمد وزفر لا فيه ايضا طلقي ثلثا فطلقت
واحدة وقعت بالاجماع لا في عكسه الا عند الشافعي واحمد يقع فيه ايضا واحدة طلقي
ثلثا ان شئت فطلقت واحدة او عكسه لا يقع بالاجماع امرها بالبائن او الرجعي
فعكست وقع ما امر انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت

ينوي الطلاق او قالت شئتُ ان كان كذا المعدوم بطل ولو لم يفض تطلق انتِ طالق متى
شئتِ او متى ما او اذا شئتِ او اذا ما فقدرت لا يرتدّ ولا يتقيّد بالمجلس بالاجماع ولا
يقع الا واحدة وفي كلما شئتِ تفرّق الثلاث ولا تجمع وبعد زوج آخر لا يقع الا عند
جلّة احمد وزفر والشافعي في قول وفي حيث شئتِ واين شئتِ لا يقع بلا مشيئتها
في مجلسها وفي كيف شئتِ يقع ثم بائنة او ثلث لو شاءت ونواه عندهما والثلثة
لا يقع بلا مشيئتها وفي لم شئتِ وما شئتِ طلّقت ما شاءت ولو ردّت ارتدّ
وفي طلّقي من ثلث ما شئتِ طلّقت ما دون الثلاث بالاجماع وعندهما الثلاث
ايضا **فصل** في التعليق يصحّ في ملك بالاجماع ومضاف اليه الا عند الشافعي واحمد
وعند مالك لو خصّ مصرا او قبيلة او امرأة صحّ والا لا والفاظ الشرط ان واذ او اذا ما
وكل وكلما ومتى ومتى ما فبوجود الشرط تنتهي اليمين الا في كلما فلو وجد الشرط في الملك
انحلّت وطلّقت والا لا وانحلّت وزوال الملك لا يبطله ولو اختلف في وجود الشرط
فالقول له بالاجماع وما لا يعلم الا منها فالقول فيه لها في حقها فقط بالاجماع وبرؤية الدم
لا يقع في ان حضت ولو استمرّ ثلثا وقع من حين رأت وعند الشافعي بعد يوم
وفي وجه وعند احمد بعد يوم من اول الرؤية وعند مالك قبل حيضها ولو حاضت ايضا
في حيض بعد طهر وان قال ان حضت حيضة يقع في الاول الطهر الا عند مالك قال ان
ولدت ذكرا فانت واحدة وانثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الاول يقع واحدة
قضاء وثنتان تنزّها ومضت العدة الا عند مالك ثنتان والملك يشترط للآخر

الشرطين وتنجيز الثلث يبطل تعليقه الا عند زفر والشافعي في قول واحمد ثم
الزوج الثاني ما دون الثلث الا عند محمد وزفر والثلثة علّق الطلاق او العتق
بالوطي لا يجب العقر باللبث ولم يصر مراجعا الا اذا اولج ثانيا قال ان نكحتها
عليك فهي طالق فنكحها في عدة البائن لا يقع بالاجماع ولا في انت طالق ان شا
الله متصلا وان ماتت قبل قوله ان شاء الله الا عند مالك واحمد وعن احمد
يدفع غير الطلاق وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان بالاجماع وفي الاثنتين
واحدة الا عند احمد وبعض المالكية وفي الا ثلثا ثلث بالاجماع **فصل** في المريض
طلّقها رجعيا او بائنا فيه ومات في عدتها ورثت وبعدها لا وعند الشافعي لا فيهما وعند
مالك ترث بعدها ايضا وعند احمد قبل التزوج بآخر لا بعده ولو ابانها بامرها
او تصادقا عليها في الصحة ومضى العدة فاقرّ او اوصى بارث لا لها فلها الاقل
منه ومن ارثها وعندهما والثلثة لها ما اقرّ او اوصى بارز رجلا او قدّم ليقتل
بقود او رجم فابانها ترث ان مات في ذلك الوجه او قتل ولو محصورا او في صفّ
القتال لا علّق طلاقها بفعل اجنبي او بمجيء وقت والتعليق والشرط في مرضه او
بفعل نفسه وهما في مرضه او الشرط فقط ورثت وفي غيرها لا الا عند مالك في
التعليق بفعل اجنبي صحة ووجد الشرط في مرضه او بفعلها ووجد الشرط في
مرضه ابانها في مرضه فصحّ فمات لا ترث الا عند احمد وزفر ابانها فارتدت فا
سلمت ثم مات لم ترث ولو طاوعت ابن الزوج او لمس او لاعن مريضا ورثت

ولو آلى صحة وبانت في مرضه لا فصل في الرجعة استدامت نكاح في عدة وتصح في
غير مبانة وحرمت غليظة في مدخولة ولو لم ترض بالاجماع براجعتك ونحوه بالاجماع
وبما يوجب حرمة المصاهرة الا عند الشافعي وعند مالك بالجماع للرجعة فقط
وندب الاشهاد عليه الا في قول من الشافعي ورواية عن احمد يجب قال بعد عدتها
راجعتك فيها فصدقته تصح ولو قالت مجيبة مضت عدتي لا تصح بالاجماع الا عند
هما قال زوج امة راجعتك فيها فصدقه سيدها وكذبته او قالت مضت عدتي
فالقول لها بالاجماع وعندهما للمولى وعلى القلب القول له بالاجماع وينقطع لعشرة لو
طهرت من حيض اخير بلا غسل وعند الثلثة وزفر لا بلا غسل ولاقل بالغسل او
او بمضي وقت صلاة او تيممت وصلت وعند الثلثة ومحمد وزفر بالتيمم فقط
اغتسلت ونسيت اقل عضو تنقطع ولو عضوا لا وتنقطع بتمام الحيضة الثالثة
وعند الثلثة بتمام طهر ثالث طلق ذات حمل وقال لم اطأها راجع ولو خلا بها وطلقها
وقال لم اجامعها لا ولو راجعها ثم ولدت بعدها لاقل من عامين صحت تلك الرجعة
قال ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن آخر فهو رجعة قال كلما ولدت
فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالولد الثاني والثالث رجعة الا عند الشافعي
وتتزين معتدة رجعية وندب ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ولا يسافر بها حتى
يراجعها بالاجماع والرجعي لا يحرم الوطء الا عند الشافعي ومالك وتنكح مبانة بلا
زوج آخر الا المبانة بالثلث لحرة وبالثنتين لامة بالاجماع حتى يطأها زوج

آخر بنكاح وتمضي عدته لا بملك يمين ويطء المراهق تحل الا عند مالك وكره نكاح
بشرط التحليل وحلت للاول الا عند مالك واحمد والشافعي في القديم ورواية عن ابي يوسف
يفسد النكاح وبنية التحليل بلا شرط لا يفسد الا عند مالك واحمد اخبرت معتدة
الثلث بمضي عدته وعدة الثاني والمدة تحتمل له ان يصدقها لو غلب على ظنه
صدقها ومدة احتمال كل شهران وعندهما تسعة وثلثون يوما وعند الشافعي
اكثر من اثنين وثلثين يوما وعند مالك اربعون وعند احمد تسعة وعشرون
يوما فصل في الايلاء هو حلف على ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر وعند الثلثة
لا بد من اكثر فلو وطئها في المدة كفر وسقط الايلاء بالاجماع والا بانت بمضي اربعة
اشهر وعند الثلثة بتفريق الحاكم بطلبها اذا لم يفئ وعن الشافعي واحمد لا يفرق ولكن القاضي
ويضيق عليه حتى يفئ او يطلق وتفريقه تطليقة رجعية الا عند مالك وتسقط
لو حلف على اربعة اشهر ولو على الابد لا فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدة بانت
باخرى واخرى وبعد زوج آخر لا ولو وطئها كفر بالاجماع ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو
قال لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين ايلاء بالاجماع لو قال بالعكس بالشهرين عندهما
بعدهما ولو مكث يوما ثم قال شهرين بعد هذين الاولين او قال لا اقربك سنة الا يوما
او قال لا ادخل بصرة وهي بها لا بالاجماع حلف بحج او صوم او صلاة او صدقة او عتق او طلاق
او آلى من مطلقة رجعية فهو مولي بالاجماع الا في القديم من الشافعي واحمد في مطلقة الرجعي
وعن احمد ومالك في غير الغضب وعدم الاضرار بها ومن المبانة والاجنبية لا بالاجماع ومدة

ايلاء الامة شهران الا عند الشافعي واحمد في الاظهر كالحرة وعند مالك للعبد
شهران ان عجز عن وطيها بمرضه او مرضها او برتق او بصغر او ببعد مسافة
ففيئه ان يقول فئت اليها الا عند الشافعي بالجماع وعنه يقول ندمت على
مافعلت وعند احمد يقول متى قدرت جامعتك ولو قدر في المدة فبالجماع بالاجماع
قال انت على حرام ايلاء نوى التحريم او لا وظهار لو نواه وكذب لو نواه بائنة
ولو نوى الطلاق وثلث لو نواه ويفتى بالطلاق نواه او لا الا عند الشافعي لو نوى
طلاقا او ظهارا فكما نوى ولو نوى يمينا او لا فعليه كفارة يمين الا في قول منه وعند
مالك طلاق ثلث في الموطوءة نواه او لا وواحدة في غيرها وعند احمد ظهار نوى او لا و
وعنه يمين وعنه طلاق فصل في الخلع هو فصل من نكاح والواقع به وبطلاق على
مال بائن ولزمها المال بالاجماع وعن الشافعي رجعي وعنه وعن احمد فسخ وكره له اخذ
شيء ان نشز وان نشزت الزيادة على المسمى الا عند الشافعي ومالك فيهما الا وعن احمد
الزيادة فيهما وما صلح مهرا صلح بدلا فيه بالاجماع خالعها او طلقها على خمر او خنزير
او ميتة وقع بائن في الخلع رجعي في غيره مجانا كخالعني على ما في يدي ولا شيء فيها الا
عند الشافعي في قول يجب مهر مثلها ولو زادت على ما في يدي من مال او دراهم
ردت المهر او ثلثة دراهم خالعها على عبد آبق لها بشرط برائتها من ضمانه لم تبرأ
الا عند مالك وعند الشافعي في قول عليها مهر مثلها وفي آخر لا يصح الخلع قالت طلقني
ثلثا بالف فطلقها واحدة له ثلث الالف الا عند مالك كله وعند احمد يقع بغير شيء

ولو قالت على الف فطلق واحدة يقع واحدة يقع رجعي مجانا الا عندهما والشافعي
بثلث الالف وعند مالك بكله قال طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت
واحدة لم يقع انت طالق بالف او على الف فقبلت لزم و[illegible] انت طالق وعليك
الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا و[illegible] والثلثة وزفر اذا قبلا
لزم الالف وصح شرط الخيار فيه لها لا له وعندهما والثلثة لا لها طلقتك بالف ا
امس فلم تقبلي وقالت قبلت صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع والمباراة كل
حق لكل منهما على آخر مما يتعلق بالنكاح وعند محمد والثلثة ما سمياه فقط قبل
قبض المهر او قبل الوطء او بعدهما خالع صغيرته بمالها لم يجز عليها وطلقت الا
عند مالك يجوز عليها ولو بالف على نفسه طلقت فهو عليه بالاجماع فصل في
الظهار تشبيه منكوحته بمحرمة عليه مؤبدا حرم الوطء ودواعيه بانت
على كظهر امي حتى يكفر الا عند الشافعي في الجديد واحمد في رواية في دواعيه
لا ولو وطئ قبله استغفر ربه فقط بالاجماع وعوده عزمه على وطئها الا عند
الشافعي امساكها زمانا يمكنه ان يطلقها فلا يطلق وعن مالك ارادة وطئ
مع استدامة العصمة وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها وامه واخته وعمته
رضاعا كامه وراسك ووجهك وفرجك ورقبتك ونصفك وثلثك كانت بالاجماع
ونوى بانت على مثل امي برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى والا لغا الا عند محمد ومالك
واحمد لا ويكون ظهارا ان نوى بانت على حرام كامي ظهارا او طلاقا فكما نوى وانت على حرام

كظهر امتي طلاقا او ايلاء فظهار الا عندهما والشافعي في قول لو نوى طلاقا فطلاق
ولا ظهار الا من منكوحة الا عند مالك من امة مباحة ايضا لكنها بلا امر بها فوطئها
هو منها فاجازته بطل الا عند مالك يصح من اجنبية انتن علي كظهر امي فظهار
منهن وكفر لكل الا عند مالك واحمد كفارة واحدة وهو تحرير رقبة ولو صغيرة
وكافرة الا عند مالك واحمد صغيرة تصلي وعند الثلثة الكافرة لا ولم تجز اعمى
ومقطوع اليدين او الرجلين او ابهاميهما ومجنون وام ولد ومكاتب ادى شيئا
من بدله بالاجماع ولو لم يؤد يجوز وعند الثلثة لا ومدبر الا عند الشافعي واحمد
اشتري قريبه ناويا بالكفارة اجزاه وعند الثلثة لا حرر نصف عبد عنها ثم با
قيه صح الا في رواية عن مالك حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه وحرر لا عند
هما والثلثة يصح ولو معسرا لا بالاجماع حرر نصف عبده فوطئ التي ظاهر منها ثم
حرر باقيه لا عندهما والثلثة يصح وان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين
ليس بينهما رمضان وايام منهية الا عند مالك في ايام التشريق ولو وطئها فيهما
ليلا او يوما ناسيا استانف الا عند ابي يوسف والشافعي يمضي ولو افطر فيهما بعذر
استانف الا عند مالك واحمد لا ولم يجز للعبد الا الصوم بالاجماع الا عند ابن
القاسم المالكي لو اطعم باذن سيده جاز فلو قدر على الاعتاق في اثناء الصوم
يلزمه الاعتاق وعند الثلثة لا فمن عجز عن الصوم اطعم ستين فقيرا كالفطرة او
قيمته وعند الشافعي لكل مدا من غالب قوت بلده وعند مالك مدا بمد

هشام وهو ثلثان بمد النبي عليه الاعلام وعند احمد من البر مدا ومن تمر وشعير
مدين ولو امر غيره ان يطعم عنه ففعل صح ويصح الاباحة فيها الا عند الشافعي
واحمد وشرط غداآن او عشاآن مشبعان او غداء وعشاء ولو اعطى فقيرا شهرين
صح ولو في يوم لا الا عن يومه وعند الثلثة شرط عدد ستين ولم يستانف بوطئها
في اثناء الطعام الا عند مالك اطعم عن ظهارين ستين فقيرا كل فقير صاعا صح
عن واحد الا عند محمد عنهما اطعم عن افطار وظهار او حرر عبدين عن ظهارين
ولم يعين صح عنهما ومثله الصيام والطعام الا عند الشافعي ومالك لا بلا تعيين
حرر عنهما رقبة او صام شهرين صح عن واحد الا عند الشافعي ومالك لا عن واحد
ايضا وعن ظهار وقتل لا بالاجماع **فصل** في اللعان شهادات مؤكدات بالايمان
مقرونة باللعن وعند الثلثة ايمان مؤكدات بالشهادة قايمة مقام حد القذف
في حقه ومقام حد الزنا في حقها وعند الثلثة موجبه الحد كقذف الاجنبية لكن
يتمكن باسقاطه باللعان قذفها بزنا او نفي نسب ولدها فطالبته بموجبه وصلح
شاهدا وهي ممن يحد قاذفها تلاعنا فلو ابى هو او هي يحبس حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد او تصدقه فلا حد ولا لعان وعند الثلثة يحد ولا يحبس وفي نفي
النسب تلاعن او تحد ولو لم يصلح شاهدا حد وعند الثلثة يلاعن فلو صلح وهي
ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ما نطق به النص فان التعنا بانت
بتفريق الحاكم الا عند ~~الشافعي~~ مالك واحمد في رواية وزفر فبمجرد التلاعن

سمي لعانا لانه من باب اللعن
لا الغضب وان كان فيه الغضب
لان اللعن من الرجل وهو

وعند الشافعي بتلاعنهما فقط والفرقة طلاق وعند ابي يوسف والثلثة فسخ ولو قذف
بولدٍ نفى نسبه والحقه بامه فلو اكذب نفسه حد وله ان ينكحها (اي ما طلاق باين) وكذا لو قذف
غيرها فحد او زنت فحدت وعند ابي يوسف وزفر والثلثة لا ولا لعان بقذف
اخرس وعند الثلثة يجب ان كانت له اشارة مفهومة ولا ينفي الحمل قبل
وضعه الا عندهما ومالك والشافعي الا ان مالكا يشترط استبراءها وعدم وطيها
بعده وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل من الزنا بالاجماع ولم ينف الحمل الا عندهما
ومالك والشافعي ينفي ولو نفاه عند التهنية وابتياع الآلة صح وبعده لا الا عند
هما في مدة النفاس وعند الشافعي على الفور ولاعن فيهما نفى اول التوامين
واقر بالثاني حد ولو عكس لاعن وثبت نسبهما فصل في العنين هو من لا
يصل الى النساء او يصل الى الثيب لا البكر وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال
واجل سنة لو عنينا او خصيا فان وطئ فيها والا بانت بالتفريق ان طلبت
الا عند الشافعي واحمد الفرقة فسخ فلو قال وطيت وانكرت وقلن بكر خيرت
وان كانت ثيبا صدق بحلفه بالاجماع وان اختارته بطل حقها ولم يخير احدهما
بعيب وعند الثلثة يخير الزوج بعيوب خمسة فيها وعن مالك بما يمنع الوطء
وخيرت بجنون وجذام وبرص فيه عند محمد والثلثة فصل في العدة هي تربص
يلزمها بعد زوال النكاح وشبهته لحرة بطلاق وفسخ ثلث حيض الا عند الشافعي
ومالك اطهار ولو لم تحض ثلثة اشهر بالاجماع وبموت اربعة اشهر وعشر بالاجماع

الا عند مالك مع حيضة في موطوءة وفي كتابية موطوءة حيضة وفي غيرها لا عدة و
لامة قرآن ونصف المقدر بالاجماع وللحامل وضعه بالاجماع ولزوجة مارة ابعد
الاجلين الا عند ابي يوسف والشافعي ومالك ثلثة اقراء (اي او وضع الحمل) ومن عتقت في عدة رجعي
لا باين وموت كالحرة الا عند مالك كالامة ولمن عاد دمها بعد الاشهر الحيض
وعند الثلثة لا ولمنكوحة فاسدا وموطوءة بشبهة الحيض الا عند الشافعي واحمد
واحدة ولام ولد ثلث حيض لموت وغيره وعند الثلثة واحدة ولزوجة الصغير الحامل
عند موته وضعه وبعده الشهور وعند ابي يوسف والثلثة الشهور فيهما ولا يثبت
(اي على الموت وبعده) النسب فيهما بالاجماع ولم يعتد بحيضة طلقت بالاجماع ووجب عدة اخرى بوطئ معتدة
بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى الا عند الشافعي في قول
واحمد تداخلتا من شخص واحد اذا اتفقتا لا من شخصين وعند مالك اذا اتفقتا
تداخلتا ولو من شخصين ومبداؤها بعد الطلاق والموت بالاجماع وفي الفاسد بعد (تداخلتا بدل)
التفريق او عزم ترك وطيها قالت مضت عدتي وانكر فهو فالقول لها مع يمينها بالاجماع
نكح معتدته وطلقها قبل وطيها وجب مهر تام وعدة مبتداءة الا عند محمد والشافعي
واحمد في رواية لا وعليها اتمام الاولى طلق ذمي ذمية لم تعتد وعندهما والثلثة
تعتد تحد معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب والكحل والدهن
الا بعذر والحناء ولبس المزعفر والمعصفر ان كانت بالغة مسلمة لا معتدة
عتق ونكاح فاسد (في) وعند الثلثة في الموت فقط وعندهم تحد صغيرة وذمية

لم تحت مسلم ولا تخطب معتدة وصح التعريض بها بالاجماع ولا تخرج معتدة طلاق من
بيتها وموت تخرج يوما وبعض الليل ولا تبيت في غيره بالاجماع وتعتد ان في بيت و
جبت فيه الا ان تخرج او ينهدم ثم مات عنها او بانت في سفر وبين المقصد ومصرها
اقل من مدة قصر رجعت الى مصرها الا عند مالك لو احرمت وعند الشافعي خيرت
بين مضي ورجوع كما لو كان اليها مدة قصر ولو كان في مصر تعتد فيه بالاجماع وتخرج بمحرم
الا عند الشافعي ومالك لو فاتها الحج تخرج بمحرم اولا **فصل** في النسب قال ان نكحتها
فهي طالق فولدت لستة اشهر مذ نكحها الزمه نسبه ومهرها ويثبت نسب
ولد معتدة رجعي ولو لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي عدتها وكانت رجعة في
الاكثر منها لا في الاقل وبت لاقل منها والا لا الا ان يدعيه ولمراهقة لاقل من تسعة
اشهر والا لا ولموت لاقل منها ولمقرة بمضيها لاقل من ستة اشهر من وقت اقرار
والا لا ولمعتدة جحدت ولادتها بشهادة رجلين او رجل وامراتين اقرار به او
تصديق ورثة وعندهما واحمد بشهادة عدلة وعند الشافعي اربع نسوة
عدول وعند مالك بامراتين ولمنكوحة لستة اشهر فصاعدا ان سكت وان
جحد بشهادة امراة بالاجماع ولو اختلفا فقالت نكحتني من ستة اشهر وادعى
الاقل فالقول لها وهو ابنه علق طلاقها بولادتها فشهدت امراة على ولادتها
لم تطلق وعندهما واحمد تطلق وعند الشافعي بشهادة اربع نسوة وعند
مالك بامراتين ولو كانت اقرت بحبل تطلق بلا شهادة واكثر مدة الحمل سنتان

وعند الثلثة اربع وعند مالك سبع وعنه خمسة واقلها ستة اشهر بالاجماع
نكح امة فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر مذ اشتراها الزمه والا لا قال
لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده بالاجماع
قال لغلام هو ابني ثم مات فادعت امه انا امراته وهو ابنه يرثانه ولو جهلت
حريتها فقالت ورثته هي ام ولده فلا ترث هي **فصل** في الحضانة احق
بالولد امه قبل التزوج بالاجماع ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت لابوين ثم لام ثم لاب
ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك وعن احمد ثم ام الاب احق من ام الام وعن مالك
الخالة احق من الجدة لاب وعند الشافعي في الجديد واحمد الاخت لاب احق
من الاخت لام ولا تجبر الام عليها الا في رواية عن مالك واختاره بعض اصحا
بنا ومن نكحت غير محرمه سقط حقها بالاجماع ويعود بالفرقة الا رواية عن
مالك ثم العصبات بترتيبهم الا ان الصغيرة لا تدفع الى عصبة غير محرم والام
وامها احق به حتى يستغني وقدر بسبع سنين وبه يفتى وعند مالك حتى يحتلم
وعنه حتى يثغر وبها حتى تحيض وغيرهما حتى يشتهى وعن مالك في الام حتى تنكح
ويدخل بها الزوج ولا خيار لهما الا عند الشافعي واحمد في سبع او ثمان ولا حق لامة و
ام الولد ما لم تعتقا الا عند مالك والذمية احق به ما لم يعقل دينا وعند الشافعي
واحمد ومالك في رواية لا حق لها ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها وقد نكح
ثم وعند الثلثة لها السفر الى ما دون ستة عشر فرسخا **فصل** في النفقة تجب

للمرأة وكسوتها على زوجها بقدر حالهما وبه يفتى ولو مانعة نفسها للمهر
لا ناشزة وعند الكرخي والشافعي بقدر حاله وعند مالك بقدر حالها ولا
نفقة لصغيرة لا توطأ الا في قول ضعيف للشافعي وتجب على الصغير لامرأته الكبيرة
الا عند مالك ولا لمجبوبة بدين ومغصوبة وحاجة مع غير زوجها بالاجماع الا عند ابي يوسف
في التي دخل بها ولو معه تجب عليه الا عند احمد من الميقات لا قبله ولا لمريضة لم
زوج
تزف وعند الثلثة تجب كالتي تزوج والخادمها لو موسرا اذا كان بالاجماع ولا تفرق
لعجز نفقة وكسوة ومسكن وتؤمر بالاستدانة عليه وعند الثلثة تفرق
وتتم نفقة اليسار بطروه لو قضي بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة مضت
الا بالقضاء او الرضا وعند الثلثة تجب بدونهما وبموت احدهما تسقط المقضية
ولا ترد المعجلة وعند الثلثة ولا مقضية او لا ترد المعجلة وبيع القن في نفقة
النفقة المعجلة / اي ولا تسقط النفقة
زوجة وعند الثلثة لا ونفقة امة منكوحة تجب بالتبوية وتجب سكنى في بيت
خال عن اهله واهلها بالاجماع ولاهلها النظر والكلام معها وفرض لزوجة
غائب وطفله وابويه في مال له عند من يقر به بالزوجية ويوخذ كفيلا منها وعند
زفر والثلثة لو اقامت بينة على الزوجية يفرض وعليه عمل القضاة وللمعتدة
طلاق نفقة وسكنى لا لموت وعند الثلثة لا لمبتوتة لو حائلا وعند الشافعي في
قول ومالك يجب سكنى لموت حصلت فرقة بمعصيتها لا نفقة لها بالاجماع كردة
ولو عادت الى الاسلام الا عند الشافعي واحمد تعود بالاسلام ردتها بعد البت

تسقط نفقتها لا تمكينها ابن زوجها وتجب نفقة طفله الفقير بالاجماع ويحبس عليه
لا في سائر ديونه وعلى امه اذا لم يكن اب او معسر الا عند مالك ولا تجبر امه
لترضعه الا عند مالك في غير شريفة وعند الضرورة ويستاجر من ترضعه عندها
لا امه لو منكوحة او معتدة وعن احمد يجوز لو معتدة وهي احق بعدها ما لم تطلب
الزيادة ولابويه واجداده وجداته لو فقيرا او شرط الشافعي كونه زمنا او مجنونا ولا نفقة
اي تجب النفقة
مع اختلاف الدين الا بزوجية وولاد ولا يشارك الاب والولد في نفقة ولده
وابويه احد الا عند الشافعي واحمد ورواية عنا نفقة الابوين على الذكر
والانثى اثلاثا وتجب لقريب محرم فقير عاجز عن كسب بقدر الارث وعن احمد
لقريب وارث وعند الشافعي ومالك لا نفقة في غير ولاد وصح بيع عرض ابنه البالغ
الغايب لا عقاره لنفقته وعندهما لا ولو انفق مودعه على ابويه بلا امر ضمن
ولو انفقا ما عندهما لا وقضي بنفقة ولاد وقريب ومضت مدة سقطت بالاجماع
ولو اذن القاضي بالاستدانة لا ولمملوكه فلو ابى في كسبه والا امر ببيعه بالاجماع
اي المولى
وندب ان يطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ويؤمر بانفاق على بهائمه ديانة لا
قضاء وعند ابي يوسف والثلثة قضاء **كتاب الاعتاق** اثبات قوة شرعية في مملوك
اي هو اثبات
وصح من حر مكلف لمملوكه بانت حر او بما يعبر به عنه وعتيق ومعتق
ومحرر وحررتك واعتقتك بلا نية بالاجماع وبما الاملك ولا رق ولا سبيل لي عليك
ان نوى بالاجماع الا في رواية عن احمد بلا نية وبهذا ابني او ابي او امي او هذا مولاي

بالاجماع تجب في
زايد

العتق في اللغة القوة يقال عتق الفرخ [illegible]

او يا مولاي او يا حر او يا عتيق بلا نية وعندهما والثلثة لا في هذا ابني لاكبر
اي لا يعتق بلا نية
سنا منه وعند زفر والثلثة في يا مولاي او هذا مولاي لا بلا نية وبيا ابني او يا اخي
ولا سلطان لي عليك لا نوى او لا وعند الثلثة وبعضنا في لا سلطان يقع بالنية
اي لا يعتق — اي لا يعتق
ولا بالفاظ الطلاق صريحا او كناية لو نوى الا عند الشافعي واحمد لو نوى يعتق
ولا بانت مثل الحر وعتق بما انت الا حر وبملك قريب محرم ولو كان المالك صبيا
او مجنونا الا عند الشافعي غير الولاد ومالك فيه وفي قرابة الاخوة والاخوات حرر
لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم او بكره او سكر عتق وعند الثلثة في الكره لا
اي لا يعتق
واضافه الى شرط او ملك صح الا عند الشافعي في الملك حرر حاملا عتقا ولو حمله
اي ولو حمله
عتق حمله فقط بالاجماع والولد تبع الام في الحرية والرق وتوابعها بالاجماع وولد الامة من
سيدها حر بالاجماع اعتق بعض مملوكه لا يعتق كله وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب
وعندهما والثلثة يعتق ولا يسعى اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي والولاء
لهما بينهما او يضمن المعتق لو موسرا او يرجع به على العبد والولاء للمعتق وعندهما
له ان يضمن مع اليسار او يستسعي مع الاعسار ولا يرجع المعتق عليه والولاء له وعند
الثلثة في الموسر كذلك وفي المعسر يبقى ملك شريكه كما كان فله بيعه وهبته وعتقه شهد
كل بعتق نصيبه سعى لهما وعندهما لا سعاية لو موسرين ولو احدهما معسرا
العبد
سعى للموسر وعند الثلثة حلفا او نكلا فيعتق نصيب كل ثم لو ان علق احدهما
عتقه بفعل فلان غدا والاخر عكسه ومضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في

نصفه لهما حلف كل بعتق عبده لكل لم يعتق واحد ملك ابنه مع آخر عتق
نصيبه ولم يضمن ولشريكه عتقه او سعايته وعندهما والثلثة يضمن نصف
قيمته لو موسرا في الشراء لا الارث ولو معسرا سعى وعند الثلثة لا يعتق اشترى
اجنبي نصفه ثم الاب فله تضمين الاب والسعاية وعندهما الضمان مع اليسار
والسعاية مع الاعسار وعند الثلثة في الاعسار لا يعتق عبد لموسرين دبره
واحد وحرره آخر فالساكت يضمن المدبر المعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن و — والمدبر
الولاء بينهما اثلاثا وعندهما يضمن المدبر ثلثي قيمته لشريكه وعند الثلثة يضمن
المعتق ثلثي قيمته لهما لو موسرا ولو معسرا لا يعتق نصيبها قال الشريك هي ام
ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف ولا تقوم يوما وعندهما والثلثة لا تتوقف
ولا تقوم لام ولد وعندهما والثلثة لها تقوم له اعبد قال لاثنين احدكما حر فخرج
واحد ودخل آخر وكرر ومات بلا بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف كل من
الآخرين ولو في مرض قسم الثلث على هذا وعند الثلثة يقرع بينهم او يقوم
الوارث مقامه في البيان وعن احمد يقرع في الحياة والممات والبيع والتحرير
والتدبير والموت بيان في العتق المبهم لا الوطء الا عندهما والشافعي ومالك
وهو والموت بيان في طلاق مبهم بالاجماع قال الاول ولد تلدينه ذكرا وانثى ولم
يدر الاول رق ذكر وعتق نصف الام والانثى شهد انه حرر احد عبديه او
امتيه لغت وعندهما وعند الثلثة لا في وصية وطلاق مبهم يقبل بالاجماع قال
اي الشهادة — الشهادة

فانت حرة فولدت ذكرا وانثى

ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملك بعده به الا عند الشافعي و
لو لم يقبل يومئذ لا بالاجماع ومملوك لا يتناول الحمل بالاجماع قال كل مملوك لي او
املكه حر بعد غد او بعد موتي يتناول ملكه من حلف فقط بالاجماع وبموته يعتق
من ملكه بعده من ثلثه حرر مملوكه على مال فقبل عتق كان المال معلوما او
مجهولا الا عند الشافعي في المجهول علقه باداية صار ماذونا وعتق بالتخلية و
زفر بالقبض قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته حرره على خدمته
سنة فقبل عتق وخدمه سنة ولو مات تجب قيمته الا عند محمد قيمة خدمته
قال اجنبي اعتقها بالف على ان تزوجنيها ففعل فابت عتقت مجانا ولو زاد عني
قسمت الالف على قيمتها ومهر مثلها وجب ما اصاب القيمة فقط **فصل** في التد
بير تعليق عتق بمطلق موته كاذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او عن
دبر مني او مدبر او دبرتك فلا يباع ولا يوهب الا عند الشافعي واحمد ويستخدم ويو
جر وتوطأ وتنكح بالاجماع وبموته عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه لو فقيرا او في كله لو مد
يونا الا عند مالك واحمد يباع في دينه في الحيوة والموت قال ان مت من مرضي او
سفري او الى عشر سنين او انت حر بعد موت فلان يباع الا عند مالك واحمد
كالمطلق وعتق لو وجد الشرط وحكم ولدها كحكمها الا في قول من الشافعي **فصل**
في الاستيلاد ولدت امة من سيدها لم تملك بالاجماع وتوطأ ويستخدم وتؤ
جر وتزوج بالاجماع وعن مالك لا تؤجر ويثبت نسب ولدها الاول بالدعوة

وعند الثلثة بالاقرار بوطئها الا ان يدعي استبراءها بعده بحيضة وبوطئه في دبرها
يلزمه الولد عند مالك واحمد ووجه ضعيف من الشافعية ونسب الثاني بلا
دعوة وينتفي بنفيه وعتقت بموته من كله ولم تسع لغريمه بالاجماع اسلمت
ام ولد ذمي سعت ثم عتقت الا عند الشافعي واحمد في رواية تحال بينه وبينها
بلا سعاية وعتق ولا تبيع وعند مالك تعتق عليه وعنه يباع عليه ولدت بنكاح او زنا
فملكها فهي ام ولده وعند الثلثة لا ادعى ولد امة مشتركة ثبت النسب وهي ام ولده
ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته ولو ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولد
هما وعلى كل نصف عقرها لا قيمته وتقاصا وورث من كل ارث ابن وورثا منه
ارث اب وعند الثلثة ترجع الى قول القائف ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه
القائف كالبائع البايع
مكاتبه لزم النسب والعقر وقيمة الولد ولم تصر ام ولده ولو كذبه لا يلزمه

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به حلفه على ماض او
حال كاذبا عمدا غموس وظنا لغو وعند الشافعي ما لم يقصده لغو واثم في الاول
دون الثاني بالاجماع وعلى آت منعقدة وفيه كفارة فقط الا عند الشافعي في الغموس
ايضا حلف مكرها او ناسيا او خاطئا ينعقد وعند الثلثة خاطئا ومكرها لا ولو
لا نسيا الثلثة وهي الاكراه والنسيان والخطاء
فعل المحلوف به ناسيا يحنث الا عند الشافعي في الاصح واحمد في رواية واليمين
بالله او بصفة من صفاته وباقسم واحلف واشهد ولم يقل بالله ولم ينو في
الا عند الشافعي بالنية وعند مالك بها او قال بالله ولعمر الله وايم الله الا في قول

للشافعي وبعهد الله وميثاقه ان فعل او علي نذر او نذر الله الا عند الشافعي
بالنية في عهد الله وميثاقه ان فعل كذا فهو كافر يمين الا عند مالك ولا يمين
بعلم الله وعند الثلثة يمين اذا المنوي المعلوم وبغضبه وسخطه ورحمته
وكعبة والنبي والقران وكلام الله والمصحف وعند الثلثة بالقران وكلام الله
والمصحف يمين وعن احمد بالنبي ايضا ولا بحق الله وعند الثلثة وعند يمين ولا بان
فعلته فعلي غضب الله او سخطه او انا زان او شارب خمر او اكل ربوا بالاجماع و
في كفارة اليمين م
حروفه الباء والواو والتاء وقد تضمر وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة فقراء
كهما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن وقدمت الخلاف في الظهار محمد عنا
احد فعاصام ثلثة ايام متتابعة وعند الشافعي في قول ومالك واحمد يخير
بين التتابع وعدمه ولا يكفر قبل الحنث وعند الثلثة يكفر بالمال الا في رواية
عن مالك حلف على معصية يحنث ويكفر الا عند احمد لا ينعقد ولا كفارة على
كافر وان حنث مسلما الا عند الشافعي واحمد حرم ملكه لم يحرم وكفر ان استباح
الا عند الشافعي ومالك كفر في النساء والجواري فقط كل حل علي حرام على
الطعام والشراب ويفتى بابانة امراته بلا نية نذر نذرا مطلقا او معلقا ووجد
شرط وفى به وعند محمد والثلثة الا مالكا في رواية لو علقه بشرط يريد كونه
لزمه الوفاء والا يتخير بينه وبين التكفير وبه افتي بعضنا ولو وصل بحلفه ان
شاء الله بر الا عند مالك فصل في جامع الايمان حلف لا يدخل بيتا لا يحنث

بدخول الكعبة والمسجد الا عند احمد ولا بدخول بيعة وكنيسة ودهليز
وظلة وصفة وفي دار بدخولها خربة وفي هذه الدار يحنث وان بنيت دارا اخرى
بعد الانهدام وعند الثلثة لا ولو جعلت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا لا بالاجماع
ثم لا يحنث
كهذا البيت فهدم وبني اخر والواقف على السطح داخل الا عند الشافعي وقيل
لا بيت آخر
هو المختار في بلاد العجم وفي طاق الباب لا بالاجماع ودوام اللبس والسكنى والركوب
كالانشاء لا دوام الدخول الا في قول من الشافعي لا يسكن هذه الدار او البيت او
المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث الا عند الشافعي لو خرج بنية الانتقال
وعن مالك لو اقام يوما وليلة حنث وفي الاقل لا وعنه يعتبر نقل عياله فقط
في المصر والقرية لا بالاجماع لا يخرج فاخرج محمولا بامره حنث وبرضاه لا بامره حنث
او مكرها لا بالاجماع الا عن مالك لو لم يستصعب على الحامل حنث لا يخرج الا الى جنازة
ثم لا يحنث
فخرج اليها ثم اتى حاجة لا بالاجماع لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع
حنث وفي لا ياتيها لياتينه فلم يات حتى مات حنث في آخر حيوته لياتينه ان
ثم لا يحنث
استطاع فهي استطاعة الصحة ولو نوى القدرة دين الا باذن شرط لكل خروج
اذن الا عند الشافعي ومالك وفي الا ان اذن او حتى او الى ان اذن يكفي واحد الا عن احمد
لكل ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد به كا
جلس تغد فقال ان تغديت وعند زفر والثلثة لا يتقيد به ومركب عبد
كمركبه لو نوى ولا دين وعند محمد والثلثة بلا نية مع دين لا ياكل مما هذه النخلة

حنث بثمرها وطلعها ودبسها بالاجماع ولو عين البسر والرطب واللبن لا برطبه
وتمره وشيرازه بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب وهذا الحمل وعند الثلثة لا بزوال
الصفة الا في قول من الشافعي لا ياكل بسرا فاكل رطبا او عكس لا يحنث بالاجماع
وفيهما يحنث بالمذنب وعند ابي يوسف والثلثة يعتبر الاكثر لا يشتري رطبا فا
[البسر والرطب]
فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث بالاجماع لا ياكل لحما لا باكل السمك
الا عند مالك واحمد ويحنث بلحم خنزير وانسان وافتى بعضنا وبعض المالكية
لا بلحم خنزير وبكبد وكرش وطحال ورية الا عند الشافعي في الاصح واحمد في كبد
وكرش ورية وبه افتى بعضنا ولا بشحم الظهر في شحما بالاجماع الا عندهما والشافعية
في وجه واحمد في رواية ولا بالية في لحما وشحما الا عند احمد وبعض الشافعية في شحما
ولا بالخبز في هذا البر الا عندهما واحمد ومالك في رواية وفي هذا الدقيق يحنث لا
بسفه الا عند الشافعي ومالك بسفه ايضا والخبز ما اعتاده بلده الا عند الشافعي
ومالك اي خبز كان والشواء والطبيخ على اللحم الا عند الشافعي ومالك على مشوي
بلا نية والراس على راس بقر وغنم فقط ويفتى على ما يباع في مصره وزاد الشافعي راس
ابل وعند مالك واحمد ما يسمى راسا لغة والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش
لا العنب والرطب والرمان والقثاء والخيار وعندهما والثلثة العنب والرطب
والرمان ايضا لا قثاء وخيار وعن الشافعي واحمد في البطيخ وجهان والادام ما يصطبغ به
كالخل والزيت والملح لا اللحم والبيض والجبن وعند محمد والثلثة ما يؤتدم عادة وبه

اخذ ابو الليث والغداء الاكل من الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل
والسحور منه الى الفجر ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لا يصدق اصلا
الا عند الشافعي ديانة ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين لا يشرب من دجلة على
الكرع وعندهما والثلثة على مائها لا بدجلة ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم
فكذا او لا ماء فيه او صب او طلق ولا ماء فيه لا ولو صب حنث الا عند ابي يوسف
واحمد لو صب قبل اليوم وعند الشافعي ومالك لو تلف بلا اختياره لا ليصعدن
السماء او يقلبن الحجر ذهبا حنث للحال الا عند زفر والشافعي في قول لا ينعقد
لا يكلمه فناداه وهو نائم وايقظه حنث بالاجماع وفي الا باذنه فاذن ولم يعلم به
فكلمه حنث الا عند ابي يوسف والشافعي في قول ولو كاتبه او ارسل اليه رسولا
او اشار اليه لا الا عند احمد وعن مالك في الكتابة يحنث لا في الرسالة وفي الاشارة
عنه روايتان لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف لا يتكلم فقرا القران لا بالاجماع وعند
[مالك]
في الصلاة فقط يوم اكلم فلانا فعلى الجديدين بالاجماع ولو عنى النهار فقط صدق
[اليوم والليل]
بالاجماع وعن ابي يوسف لا وليلة اكلمه على الليل فقط بالاجماع ان كلمته الا ان يقدم
زيد او حتى او الا ان ياذن او حتى فكلمه قبلهما حنث وبعدهما لا بالاجماع ولو
[او حتى يقدم زيد] [التقدم والاذن]
مات زيد سقط اليمين بالاجماع لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس
ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان اشار وزال ملكه وفعل لا كما في المتجدد
الا عند محمد وزفر والثلثة في العبد والدار ولو لم يشر حنث في المتجدد لا بعد

الزوال وعندهم حنث في العيد بعد الزوال ايضا وفي صديقه وزوجته
حنث في المشار بعد الزوال وبالمتجدد وفي غير المشار لا بعد الزوال وفي صاحب
هذا الطيلسان حنث بعد الزوال ملكه بالاجماع الزمان والحين ومنكرهما
ستة اشهر الا عند الشافعي ساعة وعند مالك سنة ولو نوى فعلى ما نوى بالاجماع
ولا بد والدهر على العمر وعند الشافعي واحمد على ساعة وعند مالك على سنة
ودهر مجمل وعندهما والثلثة كالمعرف واياما والشهور والسنون والجمع على
لا يقع على العمر
عشرة من كل وعندهما والثلثة السنون على الابد والشهور على سنة واياما عند
هما وبعض المالكية على الاسبوع وعن مالك على الابد ان ولدت فكذا حنث
بالميت بالاجماع بخلاف فهو حر اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا حنث ولو
عبدين معا ولو زاد وحده عتق الثالث ولو قال آخر عبد املكه فملك عبدا
ثم عبدا فمات عتق الآخر مذ ملكه وعندهما والثلثة مقتصرا ويعتبر من ثلثه
كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وبشروه معا
عتقوا وصح شراء ابيه للكفارة وعند زفر والثلثة لا يجزيه عنها الا شراء من حلف
بعتقه وام ولد بالاجماع ان تسريت فهي حرة صح لو في ملكه والا لا كل مملوك لي
هو حر عتق كل مملوكه مكاتبه والمشقص الا عند مالك واحمد والشافعي في قول
دخلا ايضا هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وكذا العتق والاقرار لا يبيع
او لا يشتري او لا يؤاجر او لا يستاجر فوكل به لا يحنث الا من لا يباشره بنفسه عادة
المذكور من الانشاء
الاربعة

وعند الثلثة يحنث الا في قول من الشافعي في الاظهر وكذا الخلاف في صلح على مال
وقسمة وخصومة وضرب ولد لا ينكح ولا يطلق ولا يعتق حنث بفعله وبالامر به
الا عند الشافعي في قول في الامر وكذا الخلاف في كتابة وصلح عن دم عمد وهبة وصدقة
وقرض واستقراض وضرب عبد وبناء وخياطة وايداع واستيداع واعارة واستعارة
وقضاء دين وقبضه وكسوة وحمل دخول اللام على البيع والشراء والاجارة والصياغة
والخياطة والبناء كان بعت لك ثوبا لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان باذنه
كان ملكه او لا وعلى الضرب والدخول والاكل والشرب والعين كان بعت ثوبا لك
لاختصاصها به بان كان ملكه امره او لا ولو نوى غيره صدق فيما عليه ان بعته
او ابتعته فهو حر فعقد بخيار حنث بالاجماع الا عند احمد فيما لو باعه بخيار وكذا
بالفاسد والموقوف لا بالباطل وعند الثلثة لا حنث فيهما ان لم ابع فكذا فاعتق او
دبر حنث الا عند الشافعي واحمد في التدبير قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي
طالق طلقت المحلفة الا عند ابي يوسف قال على المشي الى بيت الله او الى الكعبة احمد
اعتمر او حج ماشيا فلو ركب اراق دما الا عند الشافعي في الاصح بلا نية وفي الذهاب
الى بيت الله او المشي الى الحرم او الصفا او المروة لا شيء عليه الا عند الشافعي واحمد
واشهب المالكي عبده حر ان لم احج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يحنث الا عند
محمد وفي لا يصوم يحنث بصوم ساعة بنية ولو زاد صوما او يوما بيوم بالاجماع
وفي لا يصلي بركعة ولو زاد صلاة بشفع الا عند الشافعي واحمد في قول بركعة

ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي بالاجماع و
عندهما الا لبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ لبس حلي لا خاتم فضة وعند الثلثة
خاتم فضة ايضا لا يجلس على ارض فجلس على بساط وحصير او لا ينام على هذ
الفراش فجعل فوقه فراش آخر فنام عليه او على سرير فجعل فوقه
سرير آخر لا يحنث الا عند ابي يوسف والشافعي في فراش آخر فوقه ولو جعل
على فراش قرام او على السرير بساط او حصير حنث بالاجماع ضربتك وكسوتك
وكلمتك ودخلت عليك يقيد بالحيوة لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها
او عضها حنث الا عند الشافعي بالشتم لا بالاجماع الا عند مالك اذا تالم قتلها ان
لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا والخلاف فيه كالخلاف
في مسئلة الكوز ما دون الشهر قريب وهو فوقه بعيد الا عند الشافعي واحمد
فيعتبر العرف ويحكم بحنثه اذا مات قبل القضاء ليقضين دينه اليوم فقضاه
زيوفا او نبهرجة او مستحقة بر الا عند مالك ولو رصاصا او ستوقة لا بالاجماع و
البيع به قضاء لا الهبة الا عند الشافعي واحمد لا فيهما وعند مالك لو بقيمة حقه
بر وبالاقل لا لا يقبضه درهما دون درهم وقبض بعضه لم يحنث حتى
يقبض كله متفرقا لا بتفريق ضروري ان كان الى الامانة او سوى او غير له
يحنث بملكها او بعضها بالاجماع لا يفعل كذا تركه ابدا ليفعلنه بر بمرة بالاجماع
حلفه وال ليعلمه بكل داعر تقيد بقيامه ولايته الا في رواية عن ابي يوسف

احمد وقول للشافعي بر بالهبة بلا قبول لا في البيع الا عند زفر والشافعي هي كالبيع
لا يشم ريحانا لا يشم وردا وياسمينا الا في رواية عن احمد الورد والبنفسج على
الورق عرفا بالاجماع وبه يفتي لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالقول حنث
وبالفعل لا وعند الثلثة لا بالقول ايضا ودار بالملك والاجارة جميعا لا مال
له وله دين على مفلس او ملي لم يحنث وعند الثلثة يحنث **كتاب**
الحدود الحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطء في قبل خال من ملك
وشبهته ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطء والجماع فيسالهم الامام
عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها فان بينوا وقالوا رأيناه وطئها
كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا حكم به بالاجماع وباقراره اربعا في مجالسه
الاربعة كلما اقر رده وساله كما مر الا عند الشافعي ومالك يكفي اقراره مرة و
عن احمد لا يشترط اختلاف مجالسه ولو رجع عنه قبل الحد او في وسطه سقط
بالاجماع الا في رواية عن مالك وعنه لو ذكر لاقراره تاويلا قبل والا لا وفي الشهادة
اختلاف المجلس يمنع قبولها الا عند الشافعي وندب تلقينه بلعلك قبلت
او لمست او وطئت بشبهة بالاجماع ثم لو كان محصنا رجم في فضاء حتى يموت يبداء
الشهود فان ابوا سقط وعند ابي يوسف والثلثة ثم الامام ثم الناس ويبداء
الامام لو مقرا ولو غير محصن جلد مائة ونصفها لمملوك بسوط لا ثمرة له
متوسطا وينزع ثيابه الا عند الشافعي واحمد لا الكل ويفرق على بدنه الا راسه

ووجهه وفرجه الا عند الشافعي في الاظهر يضرب الراس ويضرب قايما الا عند
الى يوسف م
مالك جالسا والمراة وغير ممدود ويحفر لها في رجم لا له ولا ينزع ثيابها الا الحشو
امراة
والفرو ولا يحد عبده بلا اذن امام وعند الثلثة يحد وعن مالك واحمد في
المزوجة الى الامام واحصان الرجم حرية وتكليف واسلام ووطء بنكاح صحيح و
هما بصفة الاحصان الا عند ابي يوسف والشافعي ومالك احمد بلا اسلام والباقي
شرط في الجانبين الا عند الشافعي ومالك ولا يجمع بين جلد ورجم الا في رواية
عن احمد ولا بين جلد ونفي ولو غربه الامام بما يرى صح وعند الثلثة يجمع
الا في امراة وعند مالك ايضا وينفى العبد نصف سنة ويرجم مريض ولا يجلد حتى
يبرا بالاجماع الا رواية عن مالك واحمد وبعض الشافعية يضرب بحسب ما يحتمله
ولو مرض لا يرجى زواله نحو سلك لا يحتمل السياط يضرب بعثكال فيه ماية شمراخ
دفعة بالاجماع الا عند مالك بالسياط ولا يحد حامل حتى تلد وتخرج من نفاسها لو
جلدا او لا حد بوطء مع شبهة محل وان ظن حرمته كوطء امة ولده وان سفل
ومعتدته عن كنايته طلاق باين ومع شبهة الفعل لو ظن حله كامة ابويه وان علا
زايد
ومعتدة ثلاث وامة زوجته وسيده بالاجماع ويثبت النسب في الاولى فقط وحد بوطء
امة اخيه وعمه ومحرم غيره ولا رد وان ظن حله وامراة وجدت على فراشه وان كان الا
اعمى الا ادعاها فاجابته وعند الثلثة لا يحد من وجد على فراشه ولا باجنبية زفت اذام
وقيل هي امراتك بالاجماع وعليه مهر بالاجماع ولا بمحرم نكحها وان ظن حرمتها ويثبت

النسب وعندهما والثلثة يحد ولا يثبت النسب ولا باجنبية في غير قبل وبلواطة
ويعزر او لمرة وفي الثاني يقتل وعندهما والثلثة يحد وعن الثلثة يرجم
في الاظهر ولا بوطء بهيمة ويعزر بالاجماع الا في رواية عن الثلثة يحد ويذبح
البهيمة لو له وعن الشافعي لو مما يؤكل وعليه قيمتها لو لغيره فيؤكل منها غيره
لا هو وعن مالك هو ايضا وعنه لا يذبح بحال وعن احمد لا يؤكل هو وعن مالك
ولا غيره ولا بزنا في دار حرب و[illegible] بغي وعند الثلثة يحد لو خرج الينا و
اقر ولا بزنا حربي بذمية في حقه الا عند الشافعي واحمد وبزنا ذمي بذمية
وذمي بحربية يحد الا عند مالك ولا بزنا صبي او مجنونة بمكلفة بخلاف
عكسه وعند الثلثة يحد المكلفة ولا بمستاجرة وعندهما والثلثة يحد
ولا باكراه الا عند زفر والشافعي واحمد ولا باقرار ان انكره الآخر الا عند
الشافعي زنا بامة فقتلها يحد وعليه قيمتها بالاجماع والخليفة توخذ بالقصاص
والاموال لا بالحد شهدوا بحد متقادم سوى حد قذف لم يحد وضمن السرقة
وعند الثلثة يحد الا رواية عن احمد ولو بغايبة يحد بخلاف السرقة اقر بزنا
بمجهولة يحد ولو شهدوا بذلك لا بالاجماع ولو اختلفوا في طوعها لا بالاجماع و
عندهما وبعض الشافعية يحد ولو اختلفوا في البلد لا بالاجماع ولو على
كل زنا اربعة اختلفوا في بيت واحد صغير حد الا عند زفر والشافعي و
مالك شهدوا على زناها وهي بكر او الشهود فسقة لم يحد الا عند مالك

في البكر فقط شهد الفروع لم يحد احد وان شهد الاصول ايضا ولو كانوا ا
عميانا او محدودين في قذف او ثلثة حد والمشهود عليه بالاجماع ولو حد فوجد
احدهم عبدا او محدودا في قذف وحدوا بالاجماع وارش ضربه هدر ولو رجم
فديته على بيت المال وعندهما الارش ايضا وكذا لو رجعوا وعندهما والثلثة
ضمنوا الدية والارش ولو رجع احدهم ضمن ربع الدية وحد وحدوا قبل
القضاء وبعده الا عند محمد وزفر والشافعي الراجع فقط ولو رجع احد الخمسة
لا شيء عليه بالاجماع الا في وجه من الشافعية عليه خمس الدية ولو رجع آخر حد
او غرما ربع الدية الا عند الشافعي يجب القود لو قالا تعمدنا الكذب والاربع
الدية في وجه وفي آخر خمسها وعن مالك لا دية بالرجوع وضمن مزكي دية
مرجوم لو ظهروا عبيدا او عندهما والثلثة لا ولو قتل من امر برجمه فظهروا
كذلك ضمن القاتل وعند الثلثة يجب القود ولو رجم فوجدوا عبيدا فديته
في بيت المال وعند الشافعي واحمد على الحاكم وعند مالك لو ثبت فسقهم بالبينة
لا ولو ثبت كفرهم ورقهم بها فعلى الحاكم قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت
بالاجماع انكر الاحصان فشهد رجل وامراتان او ولدت زوجته رجم وعند زفر
والثلثة لا **فصل** في الحد الشرب شرب خمرا فاخذ وريحها موجود او سكران
ولو بنبيذ وشهد رجلان او اقر مرة حد ان علم شربه طوعا وصحا وعند محمد
والثلثة لا يشترط وجود الرائحة والنبيذ كالخمر شهدا او اقر بعد مضي ريحها

لا لبعد مسافة لم يحد وعندهم يحد تقيأ خمرا او وجد ريحها او رجع
عما اقر او اقر سكران بان زال عقله لا يحد الا عند مالك واحمد في الرائحة
وعندهما والثلثة حد السكران يهذي والحد ثمانون سوطا الا عند الشافعي
واحمد في رواية اربعون فلو ضرب قريبا منه باطراف الثياب والنعال كفى
عند الشافعي في الاصح ولو راى الامام ثمانين جاز على الاظهر عنه وللعبد
نصفه على المذهبين وفرق على بدنه كحد الزنا الا عند مالك على الظهر
ما يقاربه **فصل** في حد القذف هو كحد الشرب ثبوتا بالاجماع وثمانون للحر
وللعبد نصفه بالاجماع قذف محصنا حد بطلبه بالاجماع مفرقا الا عند مالك :
كحد الشرب ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو الا عند مالك يجرد في الحدود
كلها وعن احمد لا ينزع الفرو ايضا واحصانه بكونه حرا عفيفا عن الزنا بالاجماع
قال لست لابيك او يا ابن فلان في غضب حد وفي غيره لا بالاجماع نفاه عن جده
او امه او نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه لا يحد بالاجماع الا في رواية عن مالك
في نسبته الى جده عند اتهام امه به او عند المشاتمة وقال اشهب يحد في نسبته
المالكي
الى عمه وخاله ورابه عند المشاتمة وقال ابن القاسم مطلقا قال لعربي يا نبطي او
عند المشاتمة وغيره
يا ابن ماء السماء او نسبه الى غير قبيلته لا يحد الا عند مالك والشافعي في قول واحمد
في رواية لو نوى الشتم في يا نبطي وعن مالك يحد في كل نسبة لحقه العار عربيا
او عجميا قال يا ابن الزانية وامه ميتة فطلب الولد وان سفل او الوالد وان علا

حد الا عند احمد بطلب الولد فقط ولا يحد بطلب ولد اباه بقذف امه بالاجماع
الا في رواية عن مالك ولا بطلب عبد سيده بالاجماع ويبطل بموت المقذوف
وعند الثلثة لا ولا يبطل بالعفو وعند الثلثة يبطل بالرجوع الا في رواية
عن مالك بعد بلوغه عند الامام ولا يبطل بالرجوع بالاجماع ولا يجوز الاعتياض
عنه الا عند الشافعي واحمد قال زنات في الجبل وعني الصعود حد الا عند
الشافعي ومحمد قال يا زاني وعكس حد اقال لامرأته يا زانية وعكست حدت ولا
لعان ولو قالت زنيت بك بطلا الا عند مالك حدت وعند الشافعي اذا لم
تحلف انها لم ترد قذفه ولا الاقرار بالزنا اقربولد ثم نفاه يلاعن وان عكس
حد والولد له فيهما قال ليس بابني ولا بابنك بطلا بالاجماع قذف امرأة لم يدر اب
ولدها او لاعنت بولد او رجلا وطئ في غير ملكه او امة مشتركة او مسلما زنى
في كفره او مكاتبا مات عن وفاء لا يحد وعند مالك سقوط الاحصان بوطئ
موجب للحد وعند الثلثة يحد في مسلم زانى كفره وبوطئ امة هي اخته من
الرضاع وبوطئ امة مشتركة ويحد في وطئ امته المجوسية وحائض ومكاتبته
بالاجماع وقاذف مسلم نكح امه في كفره وعندهما والثلثة لا ويحد مستامن
قذف مسلما بالاجماع بالتعريض لا الا عند مالك واحمد قذف او شرب او زنا مرارا فحد
فهو لكله الا عند الشافعي في قول واحمد في رواية لو قذف لجماعة بكلمة واحدة
لا بكلمات ولا لواحد مرات بزنا آخر وعن احمد في الاظهر لكل حد فصل
في التعزير قذف مملوكا او كافرا بالزنا او مسلما بيا كافر يا فاسق يا خبيث يا لص
يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث
يا مخنث يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده
عزر بالاجماع وفي يا كلب يا تيس يا حمار يا خنزير يا حجام يا بقر يا حية يا بغا يا مواجر
يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس
لا وقيل لو كان المسبوب من الفقهاء والعلوية يعزر في يا خنزير ويا حمار
ويا بقر واكثره تسعة وثلثون سوطا الا عند مالك لا حد له ومفوض الى
الحاكم وعند الشافعي واحمد في العبد تسعة عشر واقله ثلث وعند الثلثة
مفوض الى الحاكم وصح حبسه بعد ضربه وقيل للاشراف يكفي قول الحاكم بلغني
انك تفعل كذا او في الامراء والدهاقين الجر الى بابه ايضا وفي السوقية الجر
والحبس والضرب وضربه اشد من ضرب الزنا وهو من حد الشرب ثم حد
القذف الا عند مالك الكل سواء وعن احمد حد الزنا اشد منه ولو مات من
حد او تعزير هدر دمه الا عند الشافعي على الحاكم ويعزر زوجته لترك زينة
او اجابة لو عادها الى فراشه او ترك صلاة او غسل او خروج من بيت بلا اذنه
ولو ماتت تجب ديتها عليه وكذا لو عزر معلم صبيا ومات الا عند احمد ومالك
فصل في السرقة هي اخذ مكلف خفية قدر ثمن مجن محرزا يقطع لو شهدا
عليه او اقر مرة الا عند ابي يوسف واحمد وزفر مرتين ولو جمعا واخذ بعضهم

قطعوا الواصاب لكل نصاب الا عند مالك واحمد قطعوا وان لم يصب لكل نصاب
ولا يقطع بخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغدرة ونورة
وفاكهة رطبة او على شجر ولبن ولحم وزرع لم يحصد واشربة وعند الثلثة يقطع
لكل مال لو نصابا الا في التراب والسرقين والاشربة المطربة ولا في طنبور بالاجماع
ولا في مصحف ولو محلى وعند ابي يوسف والثلثة يقطع ولا في باب مسجد ودار الا
عند الشافعي واحمد في رواية وابن القاسم المالكي ولا في صليب ذهب ونرد و
وشطرنج الا عند الشافعي وبعض الحنابلة ولا في صبي حر ولو معه حلي الا عند
مالك ولا في عبد كبير بالاجماع ويقطع في صغير لا يعبر بالاجماع ولا في دفاتر الا الحساب
وعند الثلثة يقطع في الكل ولا في كلب وفهد بالاجماع الا عند اشهب في كلب
صيد وماشية ولا في دف وطبل وبربط ومزمار بالاجماع الا عند بعض الشافعية
لو بلغ نصابا بعد نقض تاليفه ولا بجناية ونهب واختلاس بالاجماع ولا بنبش
وعند ابي يوسف والثلثة يقطع ولا في مال عام ومشتركة الا عند مالك لو اخذ
زايدا من نصيبه قدر نصاب وهو وجه عن الشافعية واحمد في مشتركة ولا باخذ
مثل دينه ولو زايدا عليه وعند الثلثة يقطع في الزايد لو قدر نصاب وبعرض
مديون يقطع الا عند ابي يوسف والشافعي ولا بما قطع فيه ولم يتغير وعند
ابي يوسف والثلثة يقطع وفي الساج والابنوس والصندل والفصوص الخضر واليا
قوت والزبرجد واللولوء والاواني المتخذة من الخشب يقطع بالاجماع سرق

من ابويه وان علا لا يقطع الا عند مالك وبعض الحنابلة ولا من ذي رحم محرم لا
برضاع وعند الثلثة يقطع في الكل ولا من زوجته وزوجها وسيده وزوجته وزوج سيدته
الا عند مالك واحمد والشافعي في قول وعن الشافعي يقطع في الزوج فقط ولا من ختنه
وصهره وعندهما والثلثة يقطع ولا من مغنم الا عند مالك ولا من حمام وبيت اذن لو فيه حافظ صح
في دخوله وعند الثلثة يقطع لو فيه حافظ وعن مالك فيما يحرس وفي وقت لا يوذن
بالدخول فيه يقطع بالاجماع ومن مسجد وربه عنده بالاجماع ولا ممن اضافه او ما اخرجه يقطع صح
من حرزه وعند الثلثة من موضع انزل فيه لا وفي غيره يقطع اخرجه من حجرة الى
الدار او غار اهل حجرة حجرة قطع بالاجماع ونقب فدخل فالقاه في الطريق او حمله
على حمار فساقه واخرجه قطع بالاجماع ولو ناول آخر من خارج او ادخل يده في
بيت واخذه لا وعند ابي يوسف والثلثة يقطع الخارج الا عند مالك لو معاونين
طر صرة خارجة من كم او سرق من قطار بعيرا او حملا لا وعند الثلثة يقطع
فيهما وعن ابي يوسف يقطع الطرار مطلقا شق جملا واخذ او اخذ جوالقا وفيه
متاع وربه يحفظه او نائم عليه او ادخل يده في صندوق او في جيب غيره او كمه قطع
بالاجماع ويقطع يمينه من الزند ويحسم ورجله اليسرى ثانيا ويحبس بعد حتى يتوب
الا عند الشافعي ومالك يقطع يده اليسرى ورابعا رجله اليمنى وخامسا يحبس
ويعزر ولو ابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان منها غيرها او
رجله اليمنى مقطوعة لا وعند الثلثة يقطع الا في رواية عن احمد ولا يضمن يقطع

اليسرى من أمد بخلافه الا عندهما وعند مالك والشافعي يقتص في العمد وطلب
المسروق منه شرط له ولو مودعا او غاصبا او صاحب الحق الا عند مالك ويقطع بطلب
قطع مرهون
المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك او السارق لو سرق منه بعد قطعه الا عند مالك
المودع والغاصب وصاحب مرهون ه
والشافعي في قول يقطع بطلب المالك وعند الثلثة لا بطلب الغاصب ولا بما رده
الى مالكه قبل الخصومة او ملكه بعد القضاء وعند ابي يوسف وزفر والثلثة يقطع
فيما ملكه بعد القضاء او نقصت قيمته لا الا عند محمد وزفر والثلثة ولو ادعى انه ملكه
او انه كان ملكه الا عند الشافعي واحمد بحلف المسروق منه فلو حلف يقطع والا لا
اقرا بسرقة ثم قال احدهما مالي لم يقطعا وعند الثلثة قطعا سرقا وغاب احدهما
وشهدا على سرقتهما قطع الآخر بالاجماع اقر عبد محجور بها قطع ويرد المال لو صدقه
سرقه
المولى بالاجماع ولو كذبه يقطع ويرد اليه وعند ابي يوسف والثلثة المال للسيد وعند محمد
لا يقطع والمال للسيد ولا يجتمع قطع وضمان وعند الثلثة يجتمع الا عند مالك اذا كان السا
رق معسرا ويرد القايم بالاجماع قطع لبعض السرقات لا يضمن شيئا وعندهما يضمن
لمن لا يحضر القطع وعند الثلثة يضمن الكل شق ما اخذ في الدار ثم اخرجه قطع
بالاجماع الا في رواية عن ابي يوسف ولو شاة فذبحها واخرجها لا وعند الثلثة قطع
لو اللحم قدر نصاب او صاغه دراهم او دنانير قطع وردها بالاجماع الا عندهما ولو صبغه
احمر قطع ولا يرد وعند الثلثة يرد ولو اسود قطع ويرد بالاجماع الا عند ابي يوسف
فصل في قطع الطريق أخذ قاصله قبله حبس حتى يتوب وعند الشافعي ينفى

من البلد وعنه يحبس ستة اشهر وعنه سنة وعن احمد ينفى ولا يترك في بلد
يأوي فيه وعند مالك مفوض الى الحاكم يقتله او يقطعه او يحبسه ولم يعتبر
نعله ولو اخذ مال المعصوم ما قدر نصاب قطع يده ورجله من خلاف الا عند
حتى عن مال الحربي ه
مالك اي مقدار ولو قتل قتل حدا وان عفي الولي بالاجماع ولو قتل واخذ المال
قطع وقتل او قتل وصلب الا عند محمد والثلثة يصلب فقط الا عند مالك
لو كان جلدا قتل قول محمد اصح ويصلب حيا ثلثة ايام يبعج بطنه برمح حتى
يموت وهو الاصح عند الشافعي وعن احمد بقدر ما يحصل التشهير وعن مالك
وعن مفوض الى الامام ولم يضمن ما اخذ خلافا للثلثة وغير المباشر كالمباشر الا
عند الشافعي حد المباشر فقط والعصا والحجر كالسيف بالاجماع اخذ وجرح
قطع وبطل الجرح وعند الثلثة لا ولو جرح فقط او قتل فتاب لم يحد بالاجماع و
القتل الى الاولياء ولو بعضهم غير مكلف او ذا رحم محرم من المقطوع عليه لا عند
الثلثة يحد غيرهم قطع بعض القافلة على بعض لم يحد ولو بانت امراة
بينهم سقط وعن ابي يوسف والثلثة لا قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين
مصرين لا الا عند مالك في رواية واصحاب احمد والشافعي وابي يوسف وبه يفتى
وعند احمد توقف فيه ومن خنق في مصر غير مرة يقتل سياسة

كتاب السير

الجهاد فرض عين زايد كفاية ابتداء وعند هجوم العدو فرض عين
ويكره الجعل ان وجد فيئ والا لا ولا يجب على اعمى ومقعد وامراة وعبد و

وغير مكلف فلو حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فلو قبلوا
فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا يقاتل من لم يبلغه دعوة الاسلام وندعو ندبا
من بلغه اذا لم يكن ضررنا والا نستعين بالله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق
واحراقهم واغراقهم وقطع اشجارهم وافساد زروعهم بالاجماع الا في قول من :
الشافعي واحمد نفعل بهم ما يفعلون معنا ونرميهم ولو تترسوا ببعضنا و
نقصدهم وعند الثلثة لا اذا علم انه يتلف به الا ان يخاف انهزامنا ونهينا عن
اخراج مصحف وامراة في سرية يخاف عليهما وغدر وغلول ومثلة وقتل امراة و
وغير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم ذا راي او ملكا بالاجماع وعن
قتل اب مشرك والباب الابن ليقتله غيره بالاجماع وكذا بامه وجده وجدته بالاجماع
وعن الشافعي يكره قتل ذي رحم محرم ونصالحهم ولو بمال ان فيه مصلحة الا عند الشافعي
الى اربعة اشهر فقط بغير ضعف فينا وبه اكثر من سنة وننبذ لو خيرا وتقاتل بلا نبذ
لو خان ملكهم والمرتدين والباغين بلا مال فلو اخذ لم يرد اليهم ولم يبع سلاح
اي يصالح المرتدين
منهم ولا نقتل من آمنه حر او حرة وينبذ لو شرا وبطل امان ذمي الا عند مالك شاذا
يصح وامان تاجر واسير الا عند الشافعية في وجه اذا لم يخف وامان عبد محجور وعند
هما والثلثة يصح الا عند مالك في رواية فصل في الغنائم ما فتح عنوة قسم الامام
بيننا او اقر اهلها ووضع الجزية والخراج وقتل الاسرى او استرق او ترك احرارا
ذمة لنا خيرهم ردهم اليهم والفداء والمن وعن الشافعي واحمد في رواية يقسم

الاراضي ايضا الا ان طيب انفسنا بوقفها علينا فيقفها وعند مالك في رواية واحمد
في رواية يصير وقفا علينا بنفس الظهور وعنهما يخير الامام بين القسمة والوقف
وعند الثلثة يجوز المن على الاسرى لا تركهم احرارا ذمة لنا الا عند مالك ويجوز
عندهما والثلثة المفاداة باسرينا وبمال وعقر مواشي شق اخراجها فتذبح
اي كاحدهم
وتحرق وعند مالك عقرها فقط وعند الشافعي واحمد لا الا لاكلها وما لا يحرق يدفن
في موضع لا يوقف عليه ولا يصح قسمة غنيمة في دارهم الا لايداع وبيعها قبلها
اي كاحدهم
وشرك الردء والمدد فيها الا السوقي بلا قتال ولا يملك من مات فيها وبعد الاحراز
بدارنا نصيبه لوارثه وخالفت الثلثة في الكل الا ان مالكا قال يؤخر قسمة السبي
الى دار الاسلام وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد
الخروج منها لا ويرد الى الغنيمة الا عند الشافعي واحمد في قول لا يجوز الادهان ولا
التداوي بالادوية والسكر والفانيد وعند مالك لا لغير القوت ومن اسلم منهم احرز
نفسه وطفله وكل مال معه او وديعة عند مسلم او ذمي لا ولده البالغ وزوجته
وحملها وعقاره وعبده المقاتل وعند الثلثة يعتبر اسلامه قبل تمام الانهزام
فيحرز جميع ماله وحملها وطفله للراجل سهم وللفارس سهمان ولو له فرسان
وعندهما والثلثة ثلاثة اسهم والبراذين كالعتاق لا الراحلة والبغل والبعير
بالاجماع وعن احمد يسهم للبعير وعنه للعتاق سهمان ويعتبران عند مجاوزة الدرب
وعند الثلثة عند شهود الوقعة وللمملوك وصبي وامراة وذمي رضخ لا سهم
اي الحرب

وبعد الاحراز ينفل من الخمس فقط الا عند الشافعي ومالك لا يجوز من الخمس

بالاجماع والخمس ليتيم ومسكين وابن سبيل وقدم فقيرذو القربى منهم عليهم ولا
حق لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسقط سهم النبي عم بعده كالصفي الا عند الشافعي
واحمد يصرف الى مصالح الدين وعن الشافعي للائمة بعده وعنه يرد على بقية الا
صناف وسهم ذي القربى والى هاشمي فمطلبي فقط وعند مالك يصرف الامام الخمس
لمن يري دخل جماعة ذو منعة دارهم بلا اذن خمس ما اخذوا والا لا وعند الثلثة
بالاذن فقط للامام ان ينفل بقوله من قتل قتيلا فله سلبه وللسرية بالربع بعد
الخمس والسلب للكل ان لم ينفل الا عند الشافعي واحمد للقاتل لو قتل مقبلا لا مدبرا
وهو من اهل السهم او الرضخ عند احمد نفل او لا وهو مركبه وسلاح وما معه الا عند
الشافعي واحمد في رواية وما على مركبه الذي يقاتل عليه فقط ايضا فصل في استيلاء
الكفار سبى الترك الروم ملكوا اموالهم فلو غلبنا عليهم ملكناها ولو غلبوا على اموالنا
واحرزوها بدارهم ملكوها الا عند الشافعي فلو غلبنا عليهم فصاحب الملك اخذها
مجانا قبل القسمة وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشترى تاجر منهم وعن احمد لا حق للمالك
بعد القسمة فلو تكرر الاسر والشرى اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين
ولم يملكوا احرنا وام ولدنا ومدبرنا ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك وقال مالك واحمد
يملكون مدبرنا ومكاتبنا وياخذهما السيد بالقيمة وعن مالك يفدي الامام الام
ولد والا ياخذها سيدها بالقيمة ولا يدعها في ايديهم ند اليهم ابق فاخذوه ملكوها
ولو ابق قن اليهم لا عندهما ومالك واحمد ملكوه ايضا فلو ابق مع بعير ومتاع فاشترى

ناجر منهم اخذ العبد مجانا وغيره بثمنه وعندهم الكل به اتباع مستامن عبدا غنمه
مسلما وادخله او اسلم عبده ثم مجانا او غلبنا عليهم عتق وعندهما والثلثة لا مشتري
مستامن ومن اسلمه ثم يعتق فصل في المستامن دخل تاجر ناثم حرم تعرضه
بشيء منهم بالاجماع فلو اخرج شيئا ملكه محظورا فيتصدق به وعن احمد يجب رده اليهم
فلو اداه حربي او دان حربيا او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض بشيء
الا عند احمد وكذا عند الشافعي لو ادان حربيا او غصب حربي ولو كانا حربيين فعلا
ذلك ثم استامنا لم يقض بشيء ولو خرجا مسلمين قضى بالدية لا الغصب مستامنان
قتل احدهما صاحبه يجب الدية في ماله والكفارة في الخطاء ولا شيء في الاسيرين
غير الكفارة في الخطاء كقتل مسلم اسلم ثمه وعندهما يجب الدية والثلثة يجب
القود في العمد والدية والكفارة في الخطاء وعند الثلثة كذا فيمن اسلم ثم
ولا يمكن مستامن فينا سنة وقيل له ان اقمت سنة يوضع عليك الجزية فان
مكث سنة فهو ذمي ولم يترك ان يرجع اليهم كالو وضع عليه الخراج او نكحت ذميا
لا عكسه وعند الثلثة لا كالعكس ولو رضي الزوج تخرج ولو رجع اليهم وله وديعة
عند مسلم وذمي دين عليهما حل دمه فلو غلبنا عليهم فقتل او اسر سقط دينه وصارت
وديعته فيئا ولو قتل ولم نغلب عليهم او مات فقرضه ووديعته لورثته بالاجماع
ولو جاءنا بامان وله زوجة وولد ثم ومال عند ذمي ومسلم وحربي فاسلم هنا ثم
ظهر عليهم فكله فيء ولو اسلم ثم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم وذمي له وغيره

لا علينا

فئ وعندهما والثلثة لا غير ما غصبه حربي منه ومن قتل مسلما خطاء لا ولي له
او حربيا جاءنا بامان واسلم فديته على عاقلته والامام في العمد القود او الدية
لا العفو فصل في العشر والخراج والجزية ارض العرب وما فتح عنوة و
قسم بين الغانمين او اسلم اهلها عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهلها
عليها او صالحهم خراجية الا عند مالك واحمد في رواية السواد وقف علينا الحي
موات ان يعتبر قربه وعند محمد ماءه والبصرة عشرية وخراج جريب صالح للزرع صاع
ودرهم وفي جريب بر اربعة دراهم وشعير درهمان وعند احمد فيهما قفيزان ودرهم وعنده
والشافعي في جريب رطبة ستة دراهم وفي جريب نخل وكرم وزيتون ثمانية دراهم وعند مالك لا تقدير
في الكل بل بحسب الطاقة ولو لم تطق ما وظف نقص بخلاف الزيادة وعند مالك واحمد تجوز كلاهما
وعند الشافعي الزيادة فقط ولا خراج لو غلب الماء او انقطع او اصاب الزرع آفة بالاجماع ولو عطلها
او اسلم او اشتراها مسلم يجب ولا عشر في ارض خراج وعند الثلثة يجب ايضا ولو وضعت جزية بتراض
او صلح لا يعدل عنها والا يوضع على فقير معتمل في كل سنة اثنا عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه
وعلى مكثر ضعفه الا عند الشافعي على كل محتلم دينار وعند مالك على كل محتلم اربعة دنانير او اربعون درهما
وعند احمد مفوض الى القاضي الامام ويوضع على كتابي ومجوسي فقط وعند مالك على كل
كافر الا مشرك قريش ولا يوضع على مرتد وغير مكلف وامراة ومكاتب وعبد وزمن
واعمى وفقير وغير معتمل وشيخ كبير وراهب لا يخالط بالاجماع وعند الشافعي في قول
يوضع على الاعمى والمفلوج والشيخ وفي قول يخرج فقير غير معتمل عن بلادنا وعنه

يقيد ويوخذ بعد يساره وتسقط بالاسلام الا عند الشافعي بعد تمام الحول وفي
اثنائه قولان وبالموت الا عند مالك والشافعي وبالتكرار وعندهما والثلثة لا
ولا يحدث بيعة وكنيسة وصومعة ولا يضرب ناقوس بالاجماع ويعاد المنهدم الا
عند احمد ويميز ذمي عنا في زي ومركب وسرج ولا يعمل ولا يحمل السلاح ويظهر
الكستيج زنارا ويركب سرجا كالاكف ولا يركب خيلا بالاجماع ولا ينتقض عهده بالاباء
عن جزية وعند الثلثة ينتقض وبزنا بمسلمة الا عند احمد وابن القاسم المالكي ولا بقتل
مسلم الا عند احمد ولا بسب النبي عم وعند الثلثة ينتقض الا في قول للشافعي وينتقض
باللحاق ثمة او بغلبة على موضع للحراب بالاجماع وصار كالمرتد وعند مالك يقتل
ويسبى وعند الشافعي واحمد خير الامام بين استراق وقتل ويوخذ من تغلبي و
تغلبية ضعف زكوتنا وعند الشافعي ومالك لا من تغلبية وعند احمد يوخذ منها ورواية عنه
ومن غير مكلف منهم ايضا ومولاه كمولى القرشي بالاجماع وما اخذ منهم بلا قتال ومال
تغلبي وهدية حربي يصرف في مصالحنا كسد ثغر وبناء قنطرة وكفاية قضاة وعلماء
وعمال ومقاتلة وذراريهم الا عند الشافعي يخمس وما فضل من فيء ومصالح يصرف الى المصالح
فقط وعند مالك واحمد يشترك فيه الغني والفقير ومن مات في نصف سنة حرم عن
العطاء بالاجماع فصل في المرتد يعرض عليه الاسلام ويكشف شبهته فان
اسلم والا قتل بالاجماع ويستحب استتابته الا عند مالك وقول من الشافعي واحمد
يجب اسلامه تبريه عن كل دين غير الاسلام او عما انتقل اليه وكره قتله قبلها ولم

يضمن قاتله ولا يقتل مرتدة بل تحبس وعند الثلثة تقتل ولا الساحرة المسلمة
وعند الثلثة تقتل قتل الساحر بسحره لا يقتل حتى يقر به ويقتل حدا الا
عند الشافعي قصاصا ولا يقبل توبته الا عند الشافعي والزنديق يقتل
ولا يقبل توبته بالاجماع الا عند الشافعي ورواية عنا تعلم السحر وعمل به
يكفر الا عند الشافعي اما لو اعتقده مباحا يكفر بالاجماع ويزول ملك المرتد عن
ماله زوالا موقوفا وعندهما لا فلو ادعا ملكه ولو مات وقتل ورث كسب اسلامه
وارثه المسلم بعد دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد دين ردته وعندهما كلا
هما لوارثه وعند الثلثة كلاهما فيء ولو حكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده وحل
دينه وعند الثلثة لا يحل ويوقف مبايعته وهبته وعتقه فلو آمن نفذ ولو
هلك بطل الا في قول للشافعي وعندهما نفذ ولو عاد بعد لحاقه اخذ ما وجد في
يد وارثه فقط وعن الثلثة يضمنه وما اتلفه ايضا ولدت امة نصرانية له ستة
اشهر مذ ارتد فادعاه فهو حر ولا يرث وهي ام ولده ولو مسلمة ورثه ان مات او
لحق وعند الثلثة لا يرثه فلو لحق بماله فظهر عليهم فهو فيء بالاجماع ولو رجع فذهب
بماله فظهروا فلوارثه وعند الثلثة فيء ولو كاتب عبده ووارثه بعد لحاقه فجاء مسلما
فالمكاتبة والولاء له وعند الثلثة لا يصح كتابته ووارثه فهو عبده فقتل خطاء فلحق
او قتل فالدية في كسب الاسلام فقط وعندهما والثلثة فيهما قطع عمدا فارتد
ومات منه او لحق فجاء مسلما فالمكاتبة فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله ولو

اسلم بلا لحاق ومات منه ضمن الدية بالاجماع الا عند محمد وزفر نصفها ارتد مكاتب
ولحق فاخذ بماله وقتل فمكاتبته لمولاه وما بقي لورثته وعند الثلثة كله لمولاه ارتد
الزوجان ولحقا فولدت وولد له ولد فظهروا فالولدان فيء الا عند الشافعي في قول ومالك
لانهما ويجبر ولده على الاسلام لا ولد ولده بالاجماع ارتد ذمي لا يتعرض الا عند الشافعي
واحمد في رواية يسلم والا يقتل وارتداد صبي عاقل يصح كاسلامه الا عند زفر والشافعي
لا كلاهما وعن ابي يوسف واحمد وبعض المالكي اسلامه فقط **فصل في البغاة** خرج قوم عن
طاعة امام حق وغلبوا على بلدة دعاهم اليها وكشف شبهتهم وبداء بقتالهم ولو
لهم فئة واجهز على جريحهم واتبع موليهم والا لا وعند الثلثة لا يجهز ولا يتبع ولا
يبدا بالقتال فلم يسب ذريتهم وحبس اموالهم حتى يتوب بالاجماع وقاتل بسلاحهم
وكراعهم لو احتاج وعند الثلثة لا قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء وعند الثلثة
يوخذ بموجب الجناية ولو قتل مصري منهم مثله فظهروا يقتص بالاجماع قتل
عادل باغيا يرثه بالاجماع وبالعكس لو قال انا على حق يرثه ولو قال على باطل لا الا
عند ابي يوسف والشافعي ومالك واحمد في رواية لا فيهما وكره بيع سلاح من اهل فتنة
ولو لم يدر **كتاب اللقيط** ندب التقاطه وعند الثلثة فرض كفاية ولو خاف
ضياعه يجب وعند الثلثة فرض عين وهو حر ونفقته في بيت المال لو لم يكن
له مال وجنايته فيه كارثه بالاجماع ولا ياخذ منه احد يثبت نسبه من واحد ومن
اثنين ولو وصف احدهما علامة به فهو احق به وعند مالك لا يثبت نسبه الا ببينة

وعن أشهب يثبت بالدعوى وعند احمد والشافعي يعتبر قول القافة ويثبت نسبه
من ذمي وهو مسلم إن لم يكن في مكان أهل الذمة وعند الثلثة فيه أيضا مسلم و
من عبد وهو حر الا ببينة وجد معه مال فهو له ولا يصح تصرف الملتقط فيه بغير
أمر القاضي ولا نكاح عليه بالاجماع ويسلمه في حرفة ويقبض هبته **كتاب اللقطة**
ندب رفعها وعند الشافعي في قول يجب وعن احمد ومالك ورواية عنا تركها وهي
أمانة لو أخذها ليردها وأشهد وعند ابي يوسف والثلثة بلا اشهاد ايضا و
يقر في يده الا عند احمد والشافعي ينزعها الحاكم من يده لو فاسقا ويضعها عند
عدل ويعرفها حولا في غير تافه وبيسير ما دون العشرة بالاجماع الا عند الشافعي
واحمد في لقطة الحرام الى ان جاء ربها وفي المختار يعرفها الى ان علم ان ربها
لا يطلبها ثم يتصدق بها فلو جاء صاحبها نفذه او ضمنه وعند الثلثة له تملكها
غنيا او فقيرا الا في لقطة الحرام وعن احمد كقولنا وصح التقاط بهيمة الا عند الشافعي
في الكبار ومالك في الابل والخيل والبغل والحمار فقط وعند احمد في الكل وعن احمد
صح في الغنم وهو متبرع في الانفاق عليها وعلى لقيط بغير امر القاضي الا عند احمد
والشافعية في وجه وبامره يكون دينا ولو لها نفع آجرها الحاكم وانفق والا باعها
ومنعها من ربها حتى يأخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها بلا بينة وبعلامة حل
الدفع الا عند مالك واحمد يجب وينتفع بها لو فقيرا والا تصدق وصح على ابويه
وزوجته وولده فقراء **كتاب الآبق** ندب أخذه ان قوي عليه بالاجماع ومن رده من

مدة سفر فله اربعون درهما ولو قيمته اقل الا عند محمد ينقص درهم ولو من
اقل منها فبحسابه الا عند الشافعي لا يجب شيء بلا شرط وعند مالك عليه اجر مثله
بلا سفر وخارج مصر وعند احمد دينار او اثنا عشر درهما وعنه لو جاء به من المصر
عشرة ومن خارجه اربعون درهما ومدبر وام ولد كقن ابق من رآه لم يضمن
ان اشهد وعند ابي يوسف والثلثة لا بغير اشهاد ايضا وجعله على مدته بنية و
امر نفقته كاللقطة **كتاب المفقود** هو غائب لم يدر موضعه وحيوته وموته وينصب
القاضي من يحفظ ماله ويأخذ حقه وينفق على قريبه ولادا وزوجته ولا يفرق بينه
وبينها ويحكم بموته اذا تم له مائة وعشرون سنة وفي المختار وعند الشافعي واحمد تسعون
سنة وعند مالك والشافعي في قول واحمد في اخرى اربع سنين واربعة اشهر و
عشر ثم تعتد امرأته وورث منه حينئذ لا قبله ولا يرث من احد فلو كان معه وارث
يحجب به لم يعط شيء ولو انتقص حقه به يعطى الاقل ويوقف الباقي كالحمل
كتاب الشركة شركة ملك بان يملك اثنان عينا وكل اجنبي في قسط غيره
وعقد وهي مفاوضة لو تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا وما
يشتريه كل يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب
وكفالة لزم الآخر الا عندهما في الكفالة والغصب عند ابي يوسف وعند الشافعي
واحمد وهي باطلة وعند مالك لا اعرفها وعن اصحابه جوزها مالك في الجملة
لا بشرط التساوي في المال بان يفوض كل تصرفه الى آخر مع حضوره وغيبته و

وتبطل ان ملك احدهما ما صح فيه الشركة وعنان ان ضمنت وكالة فقط ولا
تصحان بغير نقد وتبر وفلس نافق الا عند مالك بعوض لو جنسا واحدا ايضا
[اي المعاوضة والعنان]
والشافعية في وجه في عرض مثلي باع كل نصف عرض بنصف عرض آخر ثم عقداها
صح بالاجماع وصح عنان مع تساوي في المال لا الربح وعكسه الا عند زفر والشافعي
ومالك ويصح ببعض ماله وخلاف جنسه وعدم خلطه بمال آخر الا عند الشافعي
وزفر وطولب المشتري بالثمن فقط بالاجماع ورجع على شريكه بحصته ويبطل
بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء بالاجماع اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر
فالمشتري بينهما ورجع بحصته من ثمنه على آخر ويفسد لو شرط لاحدهما درا
هم مسماة من الربح بالاجماع ولكل من شريكي عنان ومفاوضة ان يبضع ويستاجر
ويودع ويضارب ويوكل ويده فيه يد امانة وتقبل ان اشترك خياطان او خياط
وصباغ يتقبلا عملا والكسب بينهما وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما الا عند
الشافعي لا يصح شركة عملين تقبل وعند مالك عند اختلاف صنعة ومكان
ووجوه لو اشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا ويتضمن وكالة فقط ولو
شرطا مناصفة او مثالثة فالربح كذلك الا عند الشافعي ومالك لا يصح الوجوه ::
فصل لا يصح شركة في احتطاب واصطياد واستقاء وفي كل مباح الا عند مالك
واحمد تصح وعند بعض الشافعية صح في استقاء من مباح فالكسب للعامل وعليه
اجر مثل مال آخر لا يجاوز عن نصف ثمن الكسب الا عند محمد والشافعي والربح

[عن نصف ثمن الكسب في نسخة المصنف]

في الفاسدة بقدر المال بالاجماع وان شرط الفضل وتبطل بموت احدهما ولو حكما [مرتد]
بالاجماع ولم يزك مال آخر بغير امره فلو امر كل اديا معا ضمنا ومتعاقبا ضمن
الثاني وعندهما العلم اذن احد المفاوضين لآخر بشراء امة ليطأها ففعل
فهي له بلا شيء وعندهما والثلاثة نصف ثمنها عليه

كتاب الوقف

هو حبس عين
على ملك الواقف وتصدق بمنفعته الا عند الشافعي في قول ومالك واحمد ينتقل
الملك الى الموقوف عليه لو اهلا له وعن الشافعي ورواية عنا ينتقل الى الله تعالى
والملك يزول بالقضاء او بتعليقه بالموت وعند ابي يوسف والثلاثة بمجرد القول
وبه يفتى مشايخ العراق وعند محمد بجعله آخره لجهة لا تنقطع وتسليمه الى
متول وبه يفتى مشايخ البخارى وصح وقف عقار ببقره واكرته ومشاع قضي
بجوازه ومنقول فيه تعامل لا منقول لا منفعة في عينه كذهب وفضة ومأكول
بالاجماع الا في رواية عن مالك في مأكول ولا في منقول لا تعامل فيه وينتفع بعينه
كظهر دابة الا عند الشافعي ومالك في رواية ولا يملك ولا يقسم وان وقف على
اولاده وعندهما والثلاثة بطلب بعض الاولاد يقسم ويبدأ من غلته بعمارته
بلا شرط ولو دارا فعمارته على من له السكنى ولو عجز او ابى عمره الحاكم باجرته وصرف
نقضه الى عمارته لو احتاج والا حفظ ولا يقسم بين مستحقه الا عند الشافعي في
[باق ما قاله]
قول واحد يقسم ولو جعل غلة الوقف لنفسه او الولاية لنفسه صح وبه يفتى وعند
محمد والشافعي ومالك لا وينزع منه لو خائنا كالوصي وان شرط ان لا ينزع منه فصل

من بنى مسجدا لم يزل ملكه حتى يفرزه بطريقه عن ملكه ويأذن بالصلوة فيه فلو
صلى واحد زال ملكه ولا يشترط ذكر لفظ وقف الا عند الشافعي واحمد في رواية
ولا الصلاة عند ابي يوسف والثلثة ولو خرب لا يعود ملكه بالاجماع الا عند محمد ولو جعل
مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره
مسجدا واذن بالصلوة فيه يباع ويورث عنه وعند ابي يوسف والثلثة لا يزول ملكه
بمجرد قوله وقفت بني سقاية او خانا او رباطا لم يزل ملكه بلا حكم حاكم وعند
ابي يوسف والثلثة يزول بمجرد القول ولو جعل شيء من طريق مسجدا صح كعكسه

كتاب البيوع البيع مبادلة مال بمال بتراض ويلزم بايجاب وقبول
الا عند الشافعي واحمد في رواية لكل خيار مجلس وبتعاط الا عند الشافعي و
عند احمد في الخطير فقط وافتى بعض الشافعية بالجواز وايهما قام عن مجلسه قبل
القبول بطل الايجاب وقدره ووصف ثمن غير مشار لا مشار بالاجماع وصح بثمن مؤجل
باجل معلوم بالاجماع ومطلقه على غالب نقد البلد ولو اختلف فسد بلا بيان بالاجماع
ويباع طعام كيلا وجزافا وباناء او حجر بعينه لم يقدر بالاجماع باع صبرة كل صاع بدرهم
صح في صاع وعندهما والثلثة في الكل وبه يفتى باع ثلة او ثوبا كل شاة او ذراع بكذا
فسد في الكل وعندهما والثلثة صح في الكل ولو سمى الكل صح في الكل بالاجماع
فلو نقص كيل اخذ بحصته او فسخ بالاجماع ولو زاد فللبايع بالاجماع ولو نقص ذراع
اخذ بكل ثمن او ترك ولو زاد فللمشتري ولا خيار للبايع الا عند الشافعي فله الخيار

في قول وفي آخر يبطل البيع ولو قال كل ذراع بكذا ونقص اخذ بحصته او ترك ولو زاد
اخذ كله الا في قول للشافعي يبطل البيع وفسد بيع عشرة اذرع من مائة من دار لا
عشرة اسهم وعندهما والثلثة لا اشترى عدلا على انه عشرة اثواب فنقص او
زاد فسد ولو بين لكل ثوب ثمنا فنقص صح بقدره وخير ولو زاد فسد اشترى
ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بكذا اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار و
بتسعة في تسعة ونصف بخيار ويدخل بناء ومفاتيح في بيع الدار وكل ما اتصل با
لبناء وشجر في بيع ارض بلا ذكر بالاجماع ولا يدخل زرع في بيع ارض بلا ذكر بالاجماع و
لا ثمر في بيع شجر بلا ذكر وعند الثلثة لو مؤبرة يدخل والا لا وقيل للبايع اقطعها
وسلم المبيع وعند الثلثة له تركها الى الجذاذ صح بيع ثمرة بدا صلاحها او لا وعند الثلثة
قبل بدو الصلاح لا ويقطعها المشتري في الحال وبشرط تركها عليها يفسد وعند الثلثة
لا استثنى ارطالا معلومة منها صح الا عند الشافعي واحمد ورواية عنا صح بيع بر في
سنبله وباقلاء في قشره الا عند الشافعي في الجديد والمختار عنده جوازه واجرة الكيال
على البايع والوزان الثمن وناقده على المشتري بالاجماع باع سلعة بثمن سلمه اولا الا عند
الشافعي في الاصح واحمد المبيع اولا ولو باعها بسلعة سلما معا بالاجماع **فصل في الخيار**
صح خيار شرط لهما او لاحدهما ثلثة ايام او اقل بالاجماع ولو اكثر لا الا عندهما واحمد وعند
مالك بقدر الحاجة فلو اجاز في الثلث صح الا عند زفر والشافعي باع على انه ان لم ينقد
الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا وعند زفر والثلثة لا فيهما فلو نقد في الثلث

صح وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه وبقبض المشتري يهلك بالقيمة الا عند احمد
والشافعي لا يخرج ويهلك بالثمن وخيار المشتري لا يمنع بالاجماع ولا يملكه وبقبضه يهلك
بالثمن بالاجماع كتعيبه الا عند زفر وقول للشافعي بالقيمة فلو اشترى زوجته بالخيار
بقي النكاح وعندهم لا فلو وطيها له ردها وعندهم لا الا اذا من له الخيار بعيبه صاحبه
صح ما الا بالاجماع ولو فسخ لا وعند ابي يوسف والثلثة وزفر صح ايضا وتم العقد بموته
الا عند الشافعي ومالك يورث الخيار وتم بمضي المدة والاعتاق وتوابعه والاخذ با
لشفعة بالاجماع الا عند مالك في مضي المدة شرط المشتري الخيار لغيره صح بالاجماع
الا في قول للشافعي وزفر ويثبت له ايضا وعند الثلثة بلا شرط له لا واي اجاز او
نقض صح ولو اجاز احدهما ونقض الاخر صح الاول ولو معا فالفسخ وعند الثلثة الفسخ
الاسبق منه
فيما باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل الثمن وعين من فيه الخيار صح
والا لا وعند زفر والثلثة لا فيهما وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة اشتريا
على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد الاخر وعندهما والثلثة له الرد اشترى
عبدا على انه خباز او كاتب وكان بخلافه له الخيار بالاجماع اشترى ما لم يره له الخيار
اذا راه وان رضي قبله الا عند الشافعي في الجديد لا يصح بيع غايب وفي القديم وهو
مختارهم ومالك واحمد يصح بيعه بالصفة ويثبت الخيار له اذا لم يكن بهذه
الصفة ولا خيار لمن باع ما لم يره بالاجماع الا في قول للشافعي ويبطل خيار الرؤية
بما يبطل به خيار الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة والرقيق والدابة وكفلها وظاهر

الثوب مطويا وداخل دار الا عند زفر لا بد من دخول بيوتها وبه يفتى ونظر و
كيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله وعندهما والثلثة لا فيهما وصح عقد الاعمى
الا عند الشافعي في قول وسقط خياره لو اشترى بجسه وشمه وذوقه وفي العقار
بوصفه راى احد ثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر له ردهما ولا ينتقي بالموت
الا عند مالك والشافعي يورث اشترى ما راى خير ان تغير والا لا بالاجماع ولو اختلفا
في التغير فالقول للبايع ولو في الرؤية للمشتري بالاجماع اشترى عدلا وباع او وهب
ثوبا رده بعيب لا برؤية وخيار شرط وجد بالمبيع عيبا اخذه بالثمن او رده بالاجماع
الا عند احمد له اخذ ارش النقصان وما اوجب نقصان الثمن عند التجار عيب
بالاجماع كاباق وبول في فراش وجنون ودفر وبخر بالاجماع وزنا وولد زنا في الامة
وعند الثلثة في العبد ايضا وكفر الا عند الشافعي وعدم حيض واستحاضة
وسعال عتيق قديم ودين وشعر وماء في العين فلو حدث اخر عنده رجع بنقصانه
ولا يرده بلا رضا بايعه الا عند مالك واحمد في رواية رده مع نقصان عيب حادث
لو لم يكن دلس البايع والا رده بلا شيء اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا
رجع بالنقصان الا عند مالك واحمد في رواية ولو قبله البايع كذلك له ذلك بالاجماع
ولو باعه لم يرجع بشيء الا عند مالك يرجع بالنقصان ولو قطعه وخاطه او صبغه
او لت سويقا بسمن فوجد عيبا رجع بنقصانه كما لو باع المخيط بعد رؤية العيب
او مات العبد او اعتقه على مال او قتله او اكله او بعضه لم يرجع بشيء وعندهما

والثلثة يرجع بنقصانه وبه يفتى بعضنا في الاكل اشترى بيضا او قثاء او جوزا او
وجده فاسدا ينتفع به رجع بالنقصان والا بكل الثمن الا عند مالك لا يرجع بشيء
فيهما باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء رده على بايعه وبرضا لا وعند الثلثة لا فيهما
قبضه وادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن لكن يبرهن او يحلف بايعه ولو قال شهودي
بالشام دفع لو حلف بايعه ادعى اباقا لم يحلف بايعه حتى يبرهن انه ابق عنده
بالاجماع فلو برهن حلف بايعه بالله ما ابق عندي قط القول في قدر المقبوض
للقابض اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذهما
او ردهما وعند الثلثة رد المبيع فقط الا في قول للشافعي وجد ببعض كيلي او المعيب
وزني عيبا رد كله او اخذه وعند الثلثة المعيب فقط استحق بعضه لم يخير في
رده ما بقي بالاجماع ولو ثوبا خير واللبس والركوب والمداواة رضا بالعيب بالاجماع
لا الركوب للسقي او للرد او لشراء العلف بالاجماع الا في قول للشافعي ورواية عن مالك
في الركوب للرد قطع المقبوض بسبب عند البايع رده واخذ الثمن الا عندهما
ومالك وقول للشافعي يرجع بالنقصان بيع من كل عيب صح وان لم يسم وعند
مالك الا عند الشافعي واحمد اذا لم يسم وعند مالك في غير الرقيق فصل في البيع
الفاسد بيع ميتة وخمر وخنزير ودم وحر وام ولد باطل بالاجماع ومدبر وعند
الثلثة يجوز فلو هلك لا عند المشتري لا شيء عليه وعند الثلثة وبعضنا يضمن
ولا يصح بيع سمك وطير قبل الاصطياد وحمل ونتاج ولبن في ضرع بالاجماع الا عند مالك

في لبن اياما معلومة لو عرف قدر حلابها ولا لؤلؤ في صدف وصوف على ظهر غنم الا عند
مالك ولابي يوسف في الصوف ولا جذع في سقف وذراع من ثوب وضربة قانص بالاجماع
ولا مزابنة الا عند الشافعي واحمد فيما دون خمسة اوسق وفيما له قولان ولا ملامسة
والقاء حجر وثوب من ثوبين ومرعى واجارته بالاجماع ولا نحل وعند محمد والثلثة يصح
اذا كان محرزا ولا دود قز وبيضه وعندهما والثلثة يصح وبه يفتى ولا آبق الا ممن
يزعم انه عنده بالاجماع ولا لبن آدمية الا عند الشافعي وعند ابي يوسف في امة ولا
شعر انسان وخنزير بالاجماع وينتفع خنزير لخرزه لا انسان ولا جلد ميتة
قبل الدبغ بالاجماع وبعده يصح وينتفع به الا عند مالك ولا علو سقط وامة ظهرت
عبدا بالاجماع ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل النقد الا عند الشافعي وصح فيما ضم اليه و
بعد النقد وبمثل وزيادة وعرض بالاجماع ولا زيت بشرط وزنه بظرفه وطرح خمسين
رطلا لكل ظرف بالاجماع وصح لو شرط بطرح وزنه عنه بالاجماع اختلفا في زقه فالقول
للمشتري بالاجماع امر ذميا ببيع خمر وخنزير وشرائهما صح وعندهما والثلثة لا ولا بيع
امة على ان يعتق المشتري او يدبر او يكاتب او يستولد وعند الثلثة ورواية عنا صح
الا في قول للشافعي ورواية عن احمد ولا امة الا حملها او يستخدمها البايع شهرا او لا دار
على ان يسكنها البايع شهرا الا عند مالك في منافع يسيرة وسكنى يومين وعند احمد يومين
ايضا ولا على ان يقرضه المشتري كذا او يهدي له او لا يسلمه الى كذا او على ان يقطعه
البايع ويخيطه بالاجماع وصح بيع نعل على ان يحذوه ويشركه وعند الثلثة لا ولا بيع الى

الى نيروز او مهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يدريا ذلك ولا الى قدوم حاج و
حصاد ودياسة وقطاف بالاجماع ولو كفل الى هذه الاوقات صح ولو اسقط الاجل قبل حلوله
صح الا عند زفر والشافعي جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل فيهما الا عند
هما والشافعي في قول واحمد في رواية صح في عبد وذكية لو سمى لكل ثمنا ولو جمع
بين عبد ومدبر او عبد غيره وملكه او وقف صح في القن الا عند مالك والشافعي في
قول واحمد في رواية قبض المبيع في الفاسد بامر البايع وكل من عوضيه مال ملكه
بقيمته وعند الثلثة لا ولكل واحد نسخه الا ان يبيعه المشتري او يهب او يبني ايضا
او يحرر وعند الثلثة يفسخ فيهما ايضا وعندهما في البناء له ان يمنعه من بايعه حتى
ياخذ ثمنه وعند الثلثة لا وطاب للبايع ما ربح لا للمشتري وعند الثلثة لا للبايع
ايضا ادعى على آخر دينا فقضاه ثم تصادقا على ان لا دين عليه طاب له ربحه
وكره نجش وسوم على سوم اخيه وبيع حاضر لباد وتلقي الجلب ولا يفسد بالاجماع
الا عند مالك واحمد في رواية وكره بيع اذان الجمعة لا بيع من يزيد الا عند مالك
واحمد في رواية لا يصح عند الاذان ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه الا عند
مالك في الام فقط وعند الشافعي في الولاد فقط وان علا وسفل ولا يفسد البيع الا عند
ابي يوسف والثلثة ويختص ذلك في غير البايع الا عند احمد فعله ايضا وصح بيع
عقار قبل قبضه لا منقول وعند مالك في منقول غير طعام وعند احمد في المنقول
غير المكيل والموزون وعند محمد والشافعي وزفر لا في عقار ايضا اشترى مكيلا كيلا

حرم اكله وبيعه حتى يكيله او مثله الموزون بالاجماع وكذا المعدود لا المذروع
الا عند الشافعي في المذروع ايضا وعندهما والشافعي في آخر لا في المعدود وصح
التصرف في الثمن قبل قبضه بالاجماع الا في قول للشافعي لو كان عينا والزيادة
فيه والحط والزيادة في المبيع بالاجماع وتعلق الاستحقاق بكله وعند زفر والثلثة
لا بالزيادة وتاجيل كل دين غير قرض الا عند مالك يصح في قرض ايضا وعند
الشافعي لا فيهما **فصل** في الاقالة هي فسخ في حق كل بكل حال وعن مالك واحمد
في رواية بيع بكل حال فيصح بمثل الثمن الاول وشرط اقله واكثره وجنس
آخر لغو ولزمه الثمن الاول وعند الثلثة لا تفسد الاقالة وهلاك المبيع يمنعها
وهلاك بعضه بقدره بالاجماع الا في وجه للشافعية وهلاك الثمن بالاجماع **فصل**
في التولية والمرابحة هي بيع بثمن سابق والمرابحة بزيادة وشرطهما كون
الثمن مثليا الا عند الشافعي يجوز في العرض بقيمته وضم اليه اجر القصارة
والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول قام على بكذا
بالاجماع ولا يضم اجر الراعي والتعليم وبيت الحفظ بالاجماع الا في وجه من الشا
فعية في بيت الحفظ خان في مرابحة اخذ كل ثمنه او رده وحط في التولية
وعند ابي يوسف والشافعي واحمد فيهما وعند مالك ومحمد والشافعي في قول
يخير فيهما وعن مالك وقول من الشافعي لا يصح البيع اشترى ثوبا فباعه بربح ثم
اشتراه فلو باعه بربح طرح عنه ما ربح قبله الا عندهما والشافعي ومالك الاخير

يباع بثمنه

[illegible]

اشترا ماذون مديون بعشرة وباعه من سيده بخمسة عشر يرابح على عشرة
وكذا العكس ولو مضاربا يرابح مع رب المال باثني عشر ونصف الا عند الشافعي
في قول يرابح بما اشتراه وبالتعيب ووطي الثيب يرابح بلا بيان وعند ابي يوسف و
زفر والثلثة لا بلا بيان وبيان بوطي بكر بالاجماع اشترا بالف نسية وربح بمائة ولم
يبين خير المشتري بالاجماع ولو اتلفه فعلم يلزمه بما رابح وكذا التولية ولي رجلا
بما قام عليه ولم يعلمه ما قام فسد بالاجماع الا في وجه للشافعي ولو علم في المجلس خير
وعند الثلثة لا فصل في الربوا هو فضل مال في معاوضة بلا عوض وعلته
قدر وجنس وبه قال احمد وعنه في غير النقدين كونه ماكولا وجنسا وعند مالك
كونه مقتاتا ومدخرا وعند الشافعي مطعوما والجنس شرط وفي النقدين ثمنية
وبه قال مالك واحمد في رواية حرم الفضل والنساء بهما وباحدهما النساء فقط
الا عند الشافعي في احدهما وعند مالك في بيع حيوان بحيوانين من جنس
يقصد بهما امر واحد من ذبح او غيره وحلا بعدمهما صح بيع مكيل وموزون
وما ينسب الى رطل بجنسه متساويا لا متفاضلا وعند الشافعي ما ينسب الى طعم وعند
مالك ما ينسب الى اقتيات وجيده كرديه بالاجماع ويعتبر التعيين لا التقابض
في غير صرف الا عند الشافعي ومالك يشترط التقابض في المجلس في بيع مطعوم من جنس
واحد او لا وصح بيع حفنة بحفنتين وتفاحة بتفاحتين وبيضة ببيضتين وجوزة
بجوزتين وتمرة بتمرتين وعند الثلثة لا الا في رواية عن احمد ومالك وبيع فلس

بفلسين باعيانهما الا عند مالك ومحمد واحمد ولحم بحيوان وعند الثلثة لا وكرباس
بقطن ورطب برطب الا عند الشافعي ورطب بتمر وعنب بزبيب وعندهما و
والثلثة لا فيهما ولحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا وعند الثلثة لا الا في قول
للشافعي ورواية عن احمد ولبن بقر بلبن غنم وعند الثلثة لا وخل دقل بخل عنب
بالاجماع الا رواية عن مالك وشحم بطن بالية ولحم بالاجماع وخبز ببر ودقيق بالاجماع لا
بيع بر بدقيق او سويق الا عند مالك واحمد في رواية لو كيلا ووزنا ولا زيتون
بزيت وسمسم بشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما فيهما وعند الثلثة لا اصلا
ولا يستقرض الخبز الا عندهما والثلثة لكن عند ابي يوسف والشافعي في قول وزنا
فقط وبه يفتى وفي آخر وعند احمد ومحمد عددا وعند مالك اعتبارا ولا ربوا بين
سيد وعبده بالاجماع ولا بين حربي ومسلم ثمه وعند ابي يوسف والثلثة يتحقق
فصل في الحقوق والاستحقاق العلو لا يدخل في شراء بيت بكل حق
وفي عرفنا يدخل وفي شراء منزل لا الا بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل
وكثير هو فيه او منه يدخل وفي شراء دار يدخل هو وكنيف لا ظلة الا بكل حق
الا عندهما والشافعية في وجه يدخل الظلة ولا يدخل طريق ومسيل وشرب
الا بنحو كل حق بالاجماع وفي الاجارة يدخل بلا ذكره بالاجماع مبيعة ولدت فاستحقت
آخر ببينة تبعها ولدها وبالاقرار لا قال عبد اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو
حر فلو كان البائع حاضرا او غيبته معروفة فلا شيء عليه والا رجع على العبد و

والعبد على بايعه بخلاف الرهن وعند ابي يوسف والثلثة لا فيهما ادعى حقا في دار
فصولح على مائة فاستحق بعضها لم يرجع بشيء ولو ادعى كلها رجع بقسطه باع
ملك غيره بغير امره ينعقد الا عند الشافعي في الجديد واحمد في رواية وللمالك
فسخه واجازته لو بقي العاقدان والمعقود عليه وله وبه لو عرضا وصح عتق مشتر
من غاصب باجازة بيعه لا بيعه وعند الثلثة ومحمد وزفر لا عتقه ايضا قطعت
يده عند مشتر فاخذ ارشها فاجيز فارشها للمشتري وتصدق بما زاد على نصف
ثمنه وعند الثلثة لا باع عبد غيره فبرهن المشتري على اقرار البايع او رب العبد
انه لم يامره ببيعه لم تقبل وعند الثلثة تقبل ولو اقر بايعه بذلك عند القاضي
بطل البيع لو طلب المشتري ذلك بالاجماع باع دار غيره وادخلها المشتري في بنائه
لم يضمن البايع لو اقر انه غصبه وعند محمد والثلثة يضمن فصل في السلم ما امكن
ضبط صفته ومعرفة مقداره صح فيه والا فلا بالاجماع فيصح في مكيل وموزون مثمن
وعددي متقارب بالاجماع الا في رواية عن احمد في معدود وبمطلقا الا في التفاوت الا
عند الشافعي صح وزنا ومالك واحمد في رواية مطلقا وصح في فلس الا عند مالك واحمد
ومحمد ولبن واجر لو سمى ملبنا معلوما وذرع ان بين ذرعه وصفته وصنعته
بالاجماع لا في حيوان وعند الثلثة يصح ولا في اطرافه وجلوده الا عند مالك او احمد
والشافعي في قول ولا في حطب حزما ورطبة جرزا وجوهر وخرز بالاجماع الا عند
مالك في جوهر ومنقطع وعند الثلثة يصح لو غلب وجوده على الظن عند المحل

وسمك طري الا في حينه وصح وزنا لو مالحا وعند الثلثة صح في طريه ايضا ولا في لحم
وعندهما والثلثة يصح وبه يفتى ولا بكيل او ذراع لم يدر قدره وبر قرية معينة
وتمر نخلة معينة بالاجماع وشرطه بيان جنسه ونوعه وصفته والاجل [illegible] الا عند
الشافعي في الاجل واقله شهر الا عند مالك بنصفه وبيان قدر راس المال في مكيل
وموزون ومعدود بالاجماع الا عندهما الى المشار ومكان ايفائه فيما له حمل ومؤنة
وعندهما والثلثة لا وقبض راس ماله قبل الافتراق الا عند مالك صح تاخيره يومين
او اكثر لا بشرط تاجيل اسلم في كر بر مائتي درهم مائة دين عليه ومائة نقد
نفي الدين باطل ولا يصح التصرف في راس المال ومسلم فيه قبل القبض بشركة
وتولية بالاجماع الا رواية عن مالك صح توليته تقايلا السلم لم يشتر من المسلم اليه براس
ماله شيئا وعند زفر والثلثة يصح اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء
له لم يصح وصح لو قرضا بالاجماع ولو امره بقبضه له ثم لنفسه صح امره رب السلم ان يكيله
في ظرفه ففعل وهو غايب لم يكن قبضا بخلاف المبيع وعند الثلثة لا في المبيع ايضا
اسلم امة في كر وقبضها فتقايلا فماتت او ماتت قبل الاقالة بقي المسلم وصح وعليه قيمتها
بالاجماع وعكسها شراؤها بالف والقول لمدعي رداءة وتاجيل لا لنافي وصف واجل بالاجماع
الا عندهما وصح مسلم واستصناع في نحو طست وقمقمة وعند زفر والثلثة لا الا
ستصناع وله خيار اذا راه وللصانع بيعه قبل ان يراه ومؤجله سلم بالاجماع الا عندهما
المتفرقات صح بيع كلب وعند الثلثة لا وعن بعض المالكية صح بيع ما اذن

بإمساكه وتكه ويضمن متلفه بالإجماع وبيع نحل وسباع وفيل وطير بالإجماع والذمي كالمسلم
في بيع غير خمر وخنزير بع عبدك من زيد بألف على أني ضامن لك بمائة غير الألف فباع صح
بألف وبطل الضمان بالإجماع ولو زاد من الثمن فالمائة عليه وعند زفر والثلثة لا ووطء
زوج مشتراة قبض لا عقده وعند الثلثة لا الوطء أيضا اشترى وغاب فبرهن البائع
على شرائه وغيبته معروفة لم يبع لدين بائعه وإلا بيع له بالإجماع غاب أحد المشتريين
فللحاضر دفع الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه وعند أبي يوسف والثلثة له
قبض نصيبه فقط باعه بألف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان بالإجماع قضى زيوفا
عن جيد فهو قضاء باض طير أو أفرخ أو تكنس ظبي في أرض رجل فهو لمن أخذه
بالإجماع ما يبطل بشرط فاسد ولا يصح تعليقه به بيع وقسمة وإجارة وإجازة ورجعة
وصلح عن مال وإبراء عن دين وعزل وكيل واعتكاف ومزارعة ومعاملة وإقرار ووقف
وتحكيم وما لا يبطل به قرض وهبة وصدقة ونكاح وطلاق وخلع وعتق ورهن وإيصاء
ووصية وشركة ومضاربة وقضاء وإمارة وكفالة ووكالة وحوالة وإقالة وكتابة
وإذن عبد في تجارة وسعد ودعوة ولد وصلح عن دم عمد وجراحة وعقد ذمة وتعليق
رد بعيب وخيار شرط وعزل قاض فصل في الصرف بيع بعض أثمان ببعض فلو
تجانسا شرط التماثل والتقابض بالإجماع وإن اختلفا جودة وصياغة وإلا شرط التقابض
فقط بالإجماع فلو باع ذهبا بفضة مجازفة صح لو تقابضا في المجلس ولا يصح تصرف في ثمن
صرف قبل قبضه فلو باع درهما بدينار واشترى به ثوبا فسد بيع الثوب بالإجماع

إلا عند زفر باع أمة مع طوق قيمة كل ألف بألفين ونقد من الثمن ألفا فهو ثمن
الطوق ولو اشتراهما بألفين ألف نقد وألف نسيئة فالنقد ثمن الطوق باع سيفا
حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصتها وإن لم يبين أو قال من ثمنهما ولو افترقا
بلا قبض صح في السيف دونها إن تخلص بلا ضرر وإلا بطلا وعند الثلثة لا يصح في مال
الربا بيع بعضه ببعض مع أحدهما جنس آخر يخالف في القيمة كبيع محلى
بذهب أو فضة بجنسها باع إناء فضة قبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض والإناء
مشتركة بينهما فلو استحق بعضه أخذ المشتري ما بقي بحصته أو رده وعند
زفر والثلثة لا يصح البيع باع قطعة نقرة فاستحق بعضها أخذ ما بقي بلا خيار
صح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكر بر وشعير بضعفهما وأحد
عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة وعند زفر والثلثة لا في الكل إلا رواية عن أحمد باع دينارا
بعشرة عليه صح بالإجماع أو بعشرة مطلقة وتقاصا العشرة بالعشرة صح وعند زفر
والثلثة لا وغالب فضة وذهب فضة وذهب فلا يصح بيع بعضها ببعض ولا الخالصة
بها إلا متساويا وزنا ولا يستقرض إلا وزنا وغالب الغش لا فيصح بيعها بجنسها متفاضلا
فلا وصح تبايع واستقراض بما يروج وزنا وعددا أو بهما ولا يتعين بالتعيين ولا يتعين
والمتساوي كغالب فضة في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش خلافا
للثلثة اشترى به أو بفلوس نافقة ثم كسدت بطل البيع وعندهما والثلثة لا لكن عند هما

تجب قيمته وعند ابي يوسف قيمته يوم البيع وبه يفتى وعند محمد يوم الكساد وعند
مالك واحمد النقد الجديد بالقيمة وعند الشافعي ذلك الكاسد وصح البيع
بفلوس نافقة وان لم يعين وبالكاسدة لا حتى يعينها كسدت افلس قرض يجب
مثلها الا عند هما واحد قيمتها ورد عينها لو بقيت بالاجماع اشترى شيئا بنصف درهم
فلوس صح اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح

كتاب الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة مطالبة بالاجماع الا رواية عن احمد
الدين ينتقل في الكفالة عن الميت وتصح بالنفس بالاجماع وان تعددت بكفلت
بنفسه وبما يعبر عن البدن وبجزء شايع وبضمنته وبعلي والي وبانا زعيم به او قبيل
لا بانا ضامن لمعرفته فلو شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه لو طلبه والا حبسه
الحاكم اذا لم يظهر عجزه فلو غاب امهله مدة ذهابه وايابه فلو مضت ولم يحضر
حبسه الا عند مالك لو سافر بعيدا الا من شانه مثل ذلك السفر سقط طلبه ولو
لم يعلم مكانه لا يطالب بالاجماع فلو سلمه بحيث يقدر محاكمته بمصر برئ
وعندهما والثلثة لا وبه يفتى ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه ثمه وتبطل بموته
الا عند مالك وبعض الشافعية يلزمه ما عليه وبموت الكفيل لا الطالب بالاجماع و
برئ بدفعه اليه وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم المطلوب نفسه
من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله بالاجماع قال ان لم اوافِ به غدا فانا ضامن
لما عليه فلم يواف او مات المطلوب ضمن ما عليه الا عند الشافعي ومالك ادعى على اخر

ماية دينار فقال رجل ان لم اوافِ به غدا فعلي المائة فلم اوافِ فعليه المائة الا عند
محمد والشافعي ومالك ولا يجبر على الكفالة بالنفس في الحدود بالاجماع الا عندهما يجبر
فيما فيه حق العبد ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او عدل وعند
هما والثلثة لا وتصح بمال ولو مجهولا لو دينا صحيحا الا عند الشافعي في الاصح واحمد
في رواية بتكفلت عنه بالف وبما لك عليه وبما يدرك في هذا البيع وما بايعت فلانا
فعلي فما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فعلي وطالب الكفيل والاصيل بالاجماع
الا رواية عند مالك لا يطالب الكفيل الا عند تعذره من الاصيل ولو شرط
براءة الاصيل تصير حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم برائته كفالة طلب احدهما
له مطالبة الاخر الا رواية عن مالك ويصح تعليقها بشرط ملايم كشرط وجوب
الحق كان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء كان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره
كان غاب ولا تصح بنحو ان هبت الريح الا عند الشافعي لا فيهما ولو جعل اجلا منهما
تصح الكفالة (اي التعليق) (ووجب المط) كفل وجب المال حالا الا عند الشافعي واحمد لا تصح الكفالة كفل بماله
عليه فبرهن على الف لزمه والا صدق الكفيل فيما اقر به بحلفه ولا ينفذ قول
المطلوب عليه بالاجماع (اي المكفول له) (اي لزم الالف على الكفيل) كفل بامره رجع عليه بالاجماع وبغير امره لا الا عند مالك
واحمد في رواية (اي لا يرجع) يرجع ولا يطالب الاصيل بمال قبل ان يؤدي عنه بالاجماع ولو لوزم (كفيل)
لازمه بالاجماع وبرئ باداء الاصيل بالاجماع واخر عنه بالتاخر عن الاصيل لا العكس
بالاجماع صالح احدهما (اي الكفيل) رب المال عن الف على نصفه برئا قال الطالب للكفيل برئت

الى رجع على الاصيل وفي برئت او برائتك لا بالاجماع وبطلت الكفالة بحد وقود و
مبيع ومرهون وامانة وتعليق البراءة منها بشرط بالاجماع وصحت لو ثمنا ومغصوبا الا لا يرجع
ومقبوضا على سوم الشراء ومبيعا فاسدا بالاجماع الا في قول من الشافعية في الاعيان
وبحمل دابة معينة مستاجرة وخدمة عبد مستاجر للخدمة بالاجماع وبلا قبول الطالب
في مجلس العقد الا ان يكفل وارث المريض عنه وعند ابي يوسف والثلثة يصح
بلا قبوله ولا عن ميت مفلس وعندهما والثلثة يصح ولا بالثمن للموكل وعند
الثلثة يصح ولا عن رب المال او للشريك اذا بيع صفقة ولا بالعهدة والخلاص
وعندهما والثلثة تصح ولا بمال الكفالة الا رواية شاذة عن احمد فصل اعطى
الاصيل الكفيل قبل ادائه لا يسترده منه وما ربح الكفيل له وندب رده على الا
صيل لو شيئا يتعين بالتعيين وعند الثلثة يسترده ولا يطيب الربح الا في
وجه من الشافعية امر كفيله ان يتعين عليه حريرا فالشراء الكفيل والربح عليه كفل بما
ذاب عليه او بما قضي له عليه فغاب الاصيل فبرهن الطالب ان له على الاصيل الفا
لم يقبل الا عند الشافعي ومالك ولو برهن ان له على زيد كذا وهذا كفيل عنه بامره
قضي عليهما وكفالته بالاجماع وبلا امره قضي على الكفيل فقط الا عند الشافعي ومالك
عليهما وكفالته بالدرك تسليم لا شهادته وختمه بالاجماع ضمن عن آخر خراجه او رهن
به او نوائبه او قسمته صح بالاجماع قال لآخر ضمنت لك عن فلان ما به الى شهر وانكر الاجل
فالقول للضامن بالاجماع اشترى امة وكفل واحد بالدرك فاستحقت لم ياخذ المشتري

الكفيل حتى يقضى له بالثمن على بايعه وعند ابي يوسف والثلثة يرجع بمجرد القضاء
بالاستحقاق وهو رواية عنا فصل في كفالة الرجلين والعبدين دين عليهما
وكفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لم يرجع على شريكه ولو زاد على النصف
رجع بالزيادة وعند الثلثة يتعين قضاء الدين بلفظه ونيته كفلا عن رجل وكفل
كل عن صاحبه رجع بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل وعند الثلثة كما
الاول ابراء الطالب احدهما اخذ الآخر بكله بالاجماع افترق المفاوضان
اخذ الغريم ايا شاء بكله ولا يرجع حتى يؤدي اكثر من النصف وعند الثلثة
كما مر كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فما ادى احدهما
رجع بنصفه ولو حرر احدهما اخذ ايا شاء بحصة من لم يعتق والمعتق رجع
لو اخذ منه على صاحبه وعند الثلثة لا يصح الكفالة ادعى رقبة عبد فكفل به
رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن بقيمته بالاجماع ادعى على
عبد مالا وكفل رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل بالاجماع كفل عبد من
سيده بامره فعتق فاداه او كفل سيده عنه فاداه بعد عتقه لم يرجع واحد
على آخر بالاجماع الا في وجه من الشافعية ان المولى يرجع عليه بعد عتقه وكفالته
بغير امر سيده لا تصح بالاجماع الا في وجه من الشافعية وبامره تصح الا في ماذون مستغرق
بالدين الا عند الشافعي في قول تصح ايضا كتاب الحوالة نقل دين من ذمة الى
ذمة بالاجماع فيصح في دين لا في عين وشرط رضاء المحتال بالاجماع الا رواية عن

احد والمحتال عليه الا عند الشافعي واحمد في رواية وعند مالك لو عدم اشترط والا لا
لا رضاء المحيل وعند الثلثة شرط وبرئ المحيل بالقبول بالاجماع فلا يرجع المحتال
عليه الا بالتوى وهو ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف لا بينة له او يموت مفلسا
اي هلاك
وعندهما بحكم حاكم بافلاسه ايضا الا عند الشافعي واحمد لا يرجع وعند مالك
واحمد في رواية لو علم بافلاسه لا يرجع طالب المحتال عليه المحيل بما ادى فقال
المحيل احلت بدين لي عليك وانكر ضمن المحيل ما ادى بالاجماع قال المحيل للمحتال
احلتك لتقبضه لي فقال المحتال لا بل بدين لي عليك فالقول للمحيل وعند
الثلثة للمحتال الا في وجه من الشافعية احاله بوديعة له عند زيد صحت
صحت ولو هلكت برئ بالاجماع وكره السفاتج اقرض احد النقدين وشرط
ان ينتفع من جانبه بمنفعة لم يحل بالاجماع وبدون شرط لا يحل ايضا اذ الم يجر له بها
عادة الا عند الشافعي يحل **كتاب القضاء** اهليه اهل الشهادة والفاسق
قضا
اهله لكن ينبغي ان لا يقلد وعند الثلثة غير اهل ولو فسق لا ينعزل ويستحقه — اي العزل
قضا — الفاسق — اي الفاسق عن اهل القضا
وعند الثلثة ينعزل وهو رواية عنا ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا
بالاجماع والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا وبه قالت الثلثة ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا
اي لا يصلح
غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه
اي معتمدا
بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية وعند الثلثة — شرط الاولوية بدل
شرط الجواز قال الغزالي وابن هبيرة هذا قبل استقرار المذاهب لا بعده
من اصحاب
احمد

وكره تقلده لمن خاف الحيف والا لا ولا يساله وصح تقلده من سلطان عادل
وجائر وباغ فلو تقلده سال ديوان قاض قبله وهو خرائطه فيها سجل ومحضر
وغيرهما ونظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت بينة عليه الزمه والا
نادى عليه وعمل في الودايع وغلات الوقف ببينة او اقرار من في يده لا بقول
المعزول الا عند احمد ولو اقر ذو اليد انه سلمها اليه يقبل قوله ويقضي
في مسجد او داره الا عند الشافعي فيكره في المسجد ويرد هدية الا في قريبه او
ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصة بالاجماع الا عند الشافعية في وجه ولاحمد
لغير خصم في الوليمة ويشهد جنازة ويعود مريضا ويسوي بينهما جلوسا واقبالا
اي خصم
واتقى عن مسارة احدهما واشارته وتلقين حجته وضيافته والمزاح وتلقين
شاهد بالاجماع الا رواية عن ابي يوسف ووجها للشافعية في تلقين الشاهد ولو ثبت
حق امره بدفعه فلو ابى حبسه في ثمن وقرض ومهر معجل وما التزمه بكفالة لا في غيره
القاضي
ان ادعى الفقر الا ان يثبت غريمه غناه فيحبسه بما راى بالاجماع الا عند بعض
المالكية في القليل لا يحبسه اكثر من نصف شهر وفي الكثير اربعة اشهر فقط ثم
يسال عنه فلو لم يظهر له مال خلاه ولم يحل بينه وبين غرمائه الا عندهما والشافعي
واحمد حالا الا اذا برهن على يساره ورد بينة على افلاسه قبل حبسه الا عند
الشافعي واحمد يقبل وهو رواية عنا وبينة اليسار احق وابد حبس الموسر
ويحبس لنفقة لا في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه بالاجماع

في كتاب القاضي الى القاضي تكاتب قاضيان في بلدٍ يقبل وقيل لا وبه يفتي
ثالث الثلثة وبه يفتى ويكتب قاضٍ الى قاضٍ في غير حدٍّ وقودٍ بالاجماع الا عند
مالكٍ فيهما ايضًا شهدوا على خصمٍ حكم بها وكتب بحكمه وهو المدعو سجلًّا والا لم
يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وقرأ عليهم
وختم عندهم وسلمه اليهم فلو وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم يقبله
بلا خصمٍ وشهودٍ فلو شهدوا انه كتاب فلانٍ القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه
وقرأه علينا وختمه فتحه وقرأه على الخصم والزمه بما فيه بالاجماع الا عند ابي يوسف
ومالكٍ يكفي اشهادهم انه كتابه وختمه للتسليم والفتح وبه يفتى ويبطل الكتاب
بموت الكاتب وعزله وعند ابي يوسف والثلثة لا وبموت المكتوب اليه الا اذا
كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وعند الثلثة لا لا (اي لا يبطل)
بموت الخصم بالاجماع وتقضي امرأة في غير حدٍّ وقودٍ وعند الثلثة لا ولا يستخلف
قاضٍ بلا اذنٍ لا مأمورٌ بجمعةٍ بالاجماع رفع اليه حكم قاضٍ امضاه لو لم يخالف الكتاب
والسنة المشهورة والاجماع قضى في مجتهدٍ مخالفًا لرايه ساهيًا نفذ وعامدًا في رواية
وعندهما والثلثة لا وبه يفتى وينفذ القضاء بشهادة زورٍ في عقودٍ وفسوخٍ (اي لا ينفذ)
ظاهرًا وباطنًا وعندهما والثلثة باطنًا لا ولا يقضي على غائبٍ الا ان يحضر من يقوم
مقامه كوكيلٍ او وصيٍّ او ما يدعى عليه سببًا لما يدعى على حاضرٍ وعند الثلثة يقضي
عليه مطلقًا ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب صكًّا لا ابوه ووصيه بالاجماع

فصل في التحكيم حكّما رجلًا يصلح للقضاء فحكم ببينةٍ او اقرارٍ في غير حدٍّ
وقودٍ ودية على عاقلةٍ صح بالاجماع وعن احمد والشافعي في قولٍ في كل شيءٍ ولكلٍّ
ان يرجع قبل حكمه الا في روايةٍ عن الثلثة بعد اقامة بينةٍ وبعد حكمه لا بالاجماع
وعن الشافعي في قولٍ لا بد من رضاهما بعد حكمه وامضى القاضي حكمه لو وا
فق مذهبه والا لا الا عند مالكٍ واحمد في روايةٍ امضاه لو مجتهدًا فيه كالمولى
وبطل حكمه لابويه وولده وزوجته لا عليهم كالمولى بالاجماع **مسائل شتى**
لا يتد ذو سفلٍ ولا ينقب كوة بلا رضا ذي علوٍ وعندهما والثلثة له ذلك بغير
رضاه اذا لم يتضرر به زايغة مستطيلة تتشعب منها مثلها غير نافذٍ لا يفتح اهل
الاولى فيها بابًا بخلاف المستديرة الا عند الشافعي واحمد في روايةٍ يفتح ادعى دارًا
في يد رجلٍ انه وهبها له فسئل بينةً فقال جحدنيها واشتريتها وبرهن على الشراء
قبل وقت الهبة لا يقبل وبعده يقبل بالاجماع وقال لآخر اشتريت مني هذه الامة
(وقت الهبة) فانكر للبايع وطيها ان ترك الخصومة اقر بقبض عشرٍ ثم ادعى انها زيوف
صدق وعندهما والثلثة لو فصل لا قال لآخر لك على الف فرده ثم صدقه فلا
شيء على المقر بالاجماع ادعى على آخر مالًا كما لك (يعني) على شيءٍ قط فبرهن المدعي وهو
برهن على القضاء او الابراء قبل ولو زاد لا اعرفك لا ادعى على آخر انه باع امته
فقال لم ابعها منك قط فبرهن على الشراء ثم وجد بها عيبًا فبرهن البايع انه (اي لا يقبل)
برئ اليه من كل عيبٍ لا يقبل ويبطل الصك بان شاء الله الا عندهما مات ذمي

فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة قبله فالقول لهم وعند زفر
والثلثة لها قال المودع هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفعها اليه ولو قال لآخر
هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى للاول وضمن للثاني نصفها لو دفع للاول بلا قضاء
بالاجماع الا في قول للشافعي قسم ميراث بين الغرماء لا يكفل منهم ولا من وارث
بالاجماع الا عندهما وقول للشافعي ادعى دارا ارثا لنفسه ولاخ غايب وبرهن اخذ
نصفها وعندهما والثلثة لو جحد ذو اليد اخذها الحاكم منه والا لا قال مالي او ملكي
او ما املكه صدقة على الفقراء فهو على مال الزكوة وعند زفر والشافعي على
الكل وعند مالك واحمد على ثلث الكل وعند مالك وفي الوصية على الكل
بالاجماع اوصى اليه ولم يعلم بها فهو وصي بخلاف الوكيل بالاجماع وفي رواية عنا
الاول يتوقف على العلم ايضا ولو اخبره واحد بالوكالة صح ولا يثبت عزله الا
بعدل او مستورين وعند الثلثة شرط فيهما العدلان وعلى هذا الخلاف الاخبار
للسيد بجناية عبده وللشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر باع قاض او امينه
عبدا للغرماء واخذ ثمنه وضاع فاستحق العبد لم يضمن ورجع بثمنه على
الغرماء ولو امر القاضي الوصي ببيعه للغرماء فاستحق او مات العبد قبل
قبضه فضاع ثمنه رجع المشتري على وهو على الغرماء قاض عدل عالم حكمت الوصي
على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك ان تفعل الا عند مالك و
الشافعي في قول ومحمد في رواية وبه يفتى قال قاض عزل لرجل اخذت منك

الفا ودفعت الى زيد حكمت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول
للقاضي بالاجماع وكذا لو قال قطعت يدك بحق وهو قال ظلما ومقر بانه فعل في
قضائه

كتاب الشهادات

الشهادة هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن
حسبان هي فرض عند الطلب لو تعين والا كفاية بالاجماع وسترها احب في
حد وفي السرقة يقول اخذ لا سرق بالاجماع وشرط للزنا اربعة رجال ولبقية
الحدود والقود رجلان ولما لا يطلع رجل امرأة الا عند الشافعي اربعة وعند مالك
واحمد في رواية امرأتان عن ثقات ولغيرها رجلان او رجل وامرأتان وعند الثلثة رجلان
فقط في غير مال وتوابعه وشرط لفظ الشهادة والعدالة للكل بالاجماع ويسال القاضي
عنهما سرا وعلانية في جميع الحقوق بالاجماع الا عند مالك فيمن كان مشهورا بالعدالة
وتعديل الخصم لا يصح وعندهما والثلثة يصح والواحد يكفي لتزكية ورسالة
وترجمة وعند محمد والثلثة لا بل اثنين الا رواية عن احمد ويشترط ذكورة في مزكي
في الحدود بالاجماع لا في غيرها وعند الثلثة فيهما لا يقبل شهادتهن ايضا له ان يشهد
بما سمع وراى كبيع واقرار وغصب وقتل وحكم حاكم وان لم يشهد عليه بالاجماع
ولا يعمل شاهد وقاض وراو بخطه ان لم يتذكر الا عندهما ومالك واحمد
في رواية يعمل لو في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا بنسب وموت ونكاح ودخول
وولاية قاض واصل وقف بالاجماع الا في رواية عن مالك وبعض الشافعية ولو اخبره
من يثق به يشهد وعند الثلثة عدلان راى في يده شيئا غير رقيق شهد انه له

الا عند مالك في مدة يسيرة لا طويلة كعشر سنين وعندهما وبعض الشافعية
مع التصرف وهو المختار فيتر لقاضي انه يشهد بتسامع او معاينة يد لا يقبل
شهدا انه حضر دفن فلان او جنازته فهو معاينة فلو فسر قبل **فصل** فيمن يقبل
شهادته ومن لا يقبل لا تقبل شهادة اعمى وعند زفر والثلثة ورواية عنا تقبل
فيما يجري فيه التسامع وفي الكل لو بصيرا عند التحمل ويعرف باسمه ونسبه ولا مملوكة
بالاجماع الا عند احمد ولا صبي الا عند مالك واحمد في رواية في جراح الصبيان ولو تحملا
في رق وصغر وادّيا في بلوغ وحرية تقبل بالاجماع ولا محدود في قذف وان تاب الا ان
يحد كافرا ثم اسلم وعند الثلثة تقبل بعد التوبة وهي اكذابه نفسه ولا ولد
لابويه وجديه وعكسه بالاجماع الا شاذة عن احمد تقبل ولا احد الزوجين لآخر
خر الا عند الشافعي ولا سيد لمملوكه ومكاتبه بالاجماع ولا شريك لشريكه
فيما هو من شركتهما بالاجماع ولا عدو لو كانت دنياوية وعند الثلثة مطلقا ولا
مغنية ونائحة ومخنث ومدمن شرب على اللهو وعند الشافعي في غير خمر وفي نبيذ
يحد بشربه تقبل الا عند مالك وعن احمد كلهما ولا لاعب بطيور او طنبور ولا
مغني للناس ولا مرتكب موجب حد ولا داخل حمام بغير ازار ولا آكل ربوا
ومقامر بنرد وشطرنج وفائت صلاة بسببهما ولا من يبول او يأكل على طريق او يفعل
نرد وشطرنج
مسقط مروة ومظهر سب السلف بالاجماع ويقبل لاخيه وعمه بالاجماع الا عند مالك
لا لو في عياله وعنه لو اتصل اليه صلته كثيرا او ابويه رضاعا وام امرأته وبنتها

وزوج بنته وامراة ابنه وابيه بالاجماع واهل الاهواء الا الخطابية الا عند مالك
اسم نوع من الخوارج
وبعض الشافعية وعند احمد للثلاثة قدرية وجهمية ورافضية وذمي على
مثله وحربي على مثله لا على ذمي الا عند الشافعي ومالك لا على اهل ملة اخرى
وعند احمد اصلا الا في سفر في وصية وعلى مسلم ايضا لو لم يكن غيره ومن الم بصغيرة
لو اجتنب الكبائر واقلف وخصي وولد الزنا بالاجماع الا عند مالك في ولد الزنا با
لزنا وخنثى وعامل ومعتق لمعتق بالاجماع شهدا ان اباهما اوصى اليه وهو يدعي جاز
ولو انكر لا شهدا ان اباهما وكله بقبض دينه لا يقبل ادعى او انكر وعند الثلثة
لا فيهما ولا يسمع قاض شهادة على جرح شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض
شهادتي تقبل وبعده لا بالاجماع ~~فصل~~ في اختلاف الشهادة لو وافقت الدعوى
قبلت والا لا بالاجماع ادعى دارا ارثا او شراء فشهد بملك مطلقا لغت وبعكسه لا
ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلو شهد احدهما بالف والآخر بالفين
لم تقبل وعندهما والثلثة تقبل وعند الثلثة يحلف المدعي يدعي ذلك تقبل
زائد زائد زائد
ويستحق الا الالف الاخرى شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي
يدعي ذلك تقبل بالاجماع على الالف وعند الثلثة يستحق الخمسمائة بحلفه شهدا
بالف وقال احدهما قضاه خمسمائة لزمه الالف لا القضاء وينبغي ان لا يشهد
بالقضاء حتى يقر المدعي به شهدا بقرض الف واحدهما بقضائه يثبت الالف لا القضاء
شهدا بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة وآخران فيه بمصر ردتا ...... بالاجماع فلو قضى

باحديهما او لابطلت الاخرى بالاجماع شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها
قطع بخلاف الذكورة والانوثة والغصب وعندهما والثلثة لا في الكل شهدا
بشراء عبد فلان بالف وآخران بالف وخمسمائة لغت وكذا الكتابة والخلع بالاجماع
اما النكاح يصح بالف وعندهما والثلثة بمهر المثل لم يقض لوارث بملك
مورثه بلا جر الا ان يشهدا بملكه او بيده او بيد مودعه او مستعيره وقت
موته بالاجماع ولو شهدا بملك مذ شهر لغت بالاجماع شهدا على انه المودع عليه
اقر انه كان في يد المدعي او اقر المدعى عليه به دفع الى المدعي **فصل** في الشهادة
على الشهادة تقبل فيما لا يسقط بشبهة وعند الثلثة تقبل فيه ايضا الا عند
الشافعي في قول واحمد في رواية ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد
بالاجماع الا عند احمد وتقبل شهادة اثنين على شهادة اثنين بالاجماع الا في
قول من الشافعي يشترط الاربع ولا تقبل بلا اشهاد بالاجماع الا عند بعض
الشافعية والمالكية واحمد في رواية فيمن سمع يشهد والاشهاد ان يقول
اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا والاداء الفرع ان
يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي
اشهد على شهادتي بكذا ولا شهادة للفرع بلا موت اصله او مرضه او سفره
بالاجماع وعن احمد بعد موته فقط عدلهم الفروع صح الا عند لو بالاجماع ولغت
شهادة فرع ...... بانكار اصل شهادته بالاجماع شهدا على شهادة رجلين

على فلانة بنت فلان الفلانية بالف وقالا اخبرنا الاصول انهما يعرفانها فجاء بامرأة
وقالا لا ندري هذه ام لا قيل للمدعي هات بشاهدين انها فلانة وكذا كتاب
القاضي الى القاضي ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها وتصح الشهادة — التميمية صح
على الشهادة من النساء وعند الثلثة لا اقر انه شهد زورا يشهر ولا يعزر وعند
هما والثلثة يعزر ايضا **فصل** في الرجوع عن الشهادة لا يصح رجوع
عنها الا عند قاض فلو رجعا قبل حكمه لم يقض به بالاجماع وبعده لم ينقض و
ضمنا ما اتلفاه لو قبض المدعي المال عينا او دينا بالاجماع الا في قول للشافعي رجع
احدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع وعند الثلثة لمن رجع الا
رواية عنهم لمن بقي شهد ثلثة فرجع واحد لم يضمن الا رواية عنهم ضمن قسطه
ولو رجع آخر ضمن النصف الا رواية عنهم قسطهما شهد رجل وعشر نسوة فرجعت — وامداتان صح
واحدة ضمنت الربع بالاجماع ولو رجعتا ضمنتا النصف شهد رجل وعشر نسوة فر
جعت ثمان لم يضمن الا في رواية عنهم ولو رجعت اخرى ضمن ربعه الا رواية
عنهم فلو رجع الكل فالضمان بالاسداس بالاجماع الا عندهما وبعض الشافعية :
عليهن نصفه شهد عليه او عليها بنكاح بمهر المثل فرجعا لم يضمنا ولو زادا ضمنا
ها الا عند اشهب المالكي ولو نقصا عنه لم يضمناه وعند الثلثة ضمنا النقص الى تمام
مهر المثل الا عند اشهب وفي البيع ضمنا ما نقصا من قيمة المبيع للبايع وما زاد عليه
للمشتري وفي طلاق قبل وطء ضمنا نصف المهر الا عند الشافعي في قول مهر مثل

وبعد وطئ لا ضمان الا عند الشافعي في قول مهر المثل وفي العتق القيمة بالاجماع
وفي القصاص الدية ولم يقتصا الا عند الشافعي واحمد واشهب لو قالا تعمدنا
الكذب رجع شهود الفرع ضمنوا الا شهود الاصل بقولهم لم نشهدهم على شهادتنا
او اشهدناهم وغلطنا بالاجماع الا عند محمد وفي وجه عن احمد رجع الاصول والفروع
ضمن الفروع فقط الا عند محمد يخير وفي رواية عن احمد ضمن كلهم ولا الى قول الفروع
كذب الاصول او غلطوا وضمن مزكي بالرجوع الا عندهما وشهود الزنا الا شهود الا
حصان والشرط الا عند زفر واحمد والشافعية في وجه ومالك في رواية في شهود الاحصان
يضمنون بكل حال **كتاب الوكالة** التوكيل اقامة غيره مقام نفسه في تصرف
يملكه وصح لو يعقل الوكيل العقد صبيا او عبدا او محجورا بكل تصرف يملكه
الا عند الشافعي ومالك لا يصح لو صبيا وبالخصومة في الحقوق برضاء الخصم الا
ان يكون الموكل مريضا او غايبا مدة سفر او مريدا للسفر او مخدرة وعندهما والثلثة
تصح بلا رضاه وبايفائها واستيفائها الا في حد وقود ان غاب الموكل الا رواية عن
احمد وقولا من الشافعي والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة و
الصلح عن اقرار يتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن
والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب وعند الثلثة بالموكل ويثبت الملك
للموكل ابتداء بالاجماع حتى لا يعتق قريب الموكل بشرائه وفيما يضيفه الى الموكل
كالنكاح والصلح عن دم عمد وعن انكار يتعلق بالموكل بالاجماع فلا يطالب

وكيله بمهر ولا وكيلها بتسليمها وللمشتري منع الثمن عن الموكل وعند
الثلثة لا ولو دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا ولو ابراه المشتري عنه صح وعند
ابي يوسف والثلثة لا امره بشراء غير معين لا يصح ولو بشراء ثوب هروي او فرس
او بغل صح سمى ثمنا او لا بالاجماع الا في قول من الشافعي ورواية عن احمد وبشراء عبد
او دار صح ان سمى ثمنا والا لا وبشراء ثوب او دابة لا وان سمى ثمنا بالاجماع وبشراء طعام
يقع على البر ودقيقه وعندنا انه يقع على كل مطعوم وبه قالت الثلثة وللوكيل
رده بعيب ما دام في يده ولو سلمه الى آمره لا بالاجماع الا باذنه وحبس مبيع
لو دفع الثمن من ماله وعند الثلثة لا فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل
ولم يسقط الثمن ولو هلك بعده فهو كالمبيع وعن ابي يوسف كالرهن وعند زفر والثلثة
كالمغصوب ويعتبر مفارقة الوكيل في صرف وسلم دون موكله وكله بشراء عشرة
ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا به مما يباع مثله به لزم الموكل عشرة
بنصفه وعندهما والثلثة العشرون به الا في وجه من الشافعية وكله بشراء شيء
بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه بغير نقدين او بخلاف ما سمى له وقع للوكيل
ولو بغير عينه فاشتراه فللوكيل الا ان ينوي للموكل او يشتريه بماله ولو قال الآمر
اشتريته لنفسك وقال المامور اشتريته لك فالقول للآمر الا في وجه من الشافعية
ورواية عن احمد للمامور ولو دفع اليه الثمن فللمامور بالاجماع قال بعني هذا لفلان
فباعه ثم انكر الآمر اخذه فلان الا ان يقول لم آمره به الا ان يسلمه المشتري اليه

امره بشراء عبدين عينين ولم يسم ثمنا فاشترى له احدهما صح وبشرائهما بالف
وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح وبالاكثر لا الا ان يشتري
الباقي بما بقي قبل الخصومة وعند الثلثة لا في الكل وبشراء هذا بدين له عليه
صح ولو غير عين نفذ عليه وعندهما والثلثة على الآمر فيهما وبشراء امة بالف دفع
اليه فاشترى فقال اشتريت بخمسماية وقال الآمر المامور بالف فالقول للمامور بالاجماع نصف الف
وان لم يدفع فللآمر وعندهما والثلثة للمامور وبشراء هذا ولم يسم ثمنا فقال
اشتريته بالف وصدقه البايع وقال الآخر بنصفه تحالفا وعند الثلثة القول للما
مور وبشراء نفس الآمر من سيده بالف ودفع فقال لسيده اشتريته لنفسه اي الآمر
فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده ولو قال اشتريته فالعبد للمشتري والالف
لسيده وعليه الف مثله فقال العبد اشتر لي نفسي من مولاي فقال لسيده
بعني نفسي لفلان ففعل فهو للآمر الا عند الشافعي في الاصح لا يصح التوكيل وان
لم يقل لفلان عتق والوكيل ببيع وشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له
وعندهما والشافعية في وجه واحمد في رواية يصح بثمن المثل وصح بيعه بما
قل وكثر وبعرض ونسيئة وعندهما بثمن المثل وبالنقدين وعند الثلثة
به وبنقد البلد والحال وتقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهي ما يدخل
تحت تقويم مقوم بالاجماع امره ببيع عبد فباع نصفه صح وعندهما والثلثة لا والشراء
يتوقف ما لم يشتر الباقي وعند الثلثة لا ينعقد عليه الا في قول للشافعي واحمد

في رواية رد المشتري المبيع على الوكيل بعيب ببينة او نكول رده على آمره
وكذا باقرار فيما لا يحدث مثله باع بنسيئة فقال الآمر امرتك بالنقد وقال اطلقت
فالقول للآمر بالاجماع الا عن مالك لو هلكت السلعة فللمامور وعن احمد له
فيهما وفي المضاربة للمضارب بالاجماع اخذ الوكيل رهنا بالثمن او كفيلا به
فتوي عليه لم يضمن وعند الثلثة بقي الثمن على المشتري لا يتصرف احد الوكيلين
وحده الا في خصومة وطلاق وعتاق بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين وعند
زفر والثلثة لا فيهما ايضا ولا يوكل الا باذن او باعمل برايك الا عند مالك والشا فعي
لانهما الا ان عجزا عن مباشرته بنفسه ولو عقد الثاني فيما وكل بلا اذن بحضرته
او بغيبته او باع اجنبي فاجاز صح وعند زفر والثلثة لا زوج كافر او عبد او مكاتب
صغيرته الحرة المسلمة او باع لها او اشترى لا يصح بالاجماع **فصل** في الوكالة با
لخصومة والقبض الوكيل بخصومة وتقاض يملك القبض وعند زفر و
الثلثة لا وبه يفتى وبقبض دين ملك الخصومة به وعندهما والثلثة ورواية
عنا وزفر لا الا في قول للشافعي ورواية عن احمد يملك وبقبض العين لا بالاجماع
برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض ان الموكل باعه وقف حتى يحضر الغايب
وكذا في الطلاق والعتاق وتعاد البينة بحضوره بالاجماع اقر وكيل بخصومة
عند القاضي صح وعند غيره لا وعند زفر والثلثة لا فيهما وبطل توكيل كفيل
بمال بقبضه ادعى انه وكيل غايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه

في وقبض وديعة لا وعند الثلثة لا فيهما فلو حضر الغايب وصدقه والا دفع اليه ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا ولو ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او لم يصدقه على وكالته ودفع اليه بالدعوى بالاجماع ولو ادعى الشراء في وديعة وصدقه لم يؤمر بدفعها بالاجماع ادعى ان المودع مات وتركها ميراثا له وصدقه دفعها اليه بالاجماع وكله بقبض ماله فادعى الغريم ان رب المال اخذه دفعه اليه واتبع رب المال واستحلفه بالاجماع ولو برهن على اخذه لا يدفع بالاجماع وكله بعيب فادعى البايع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري دفع الى رجل عشرة لينفقها على اهله فانفق عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة وعند الثلثة لا يرد العشرة فصل في العزل ينعزل بعزله ان علمه وعند الثلثة ينعزل بلا علم الا في قول عنهم وبموت احدهما وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا وبافتراق الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو ماذونا وتصرفه بنفسه بالاجماع كتاب الدعوى هي اضافة شيء الى نفسه حالة المنازعة والمدعي من اذا ترك والمدعا عليه بخلافه ولا يصح الدعوى حتى يذكر شيئا علم جنسه وقدره وصفته بالاجماع ودعوى مجهول لا يصح الا في ابراء وعند الثلثة في دعوى حق ووصية واقرار يصح ايضا ولو عينا في يد المدعا عليه كلف احضارها ليشار اليها في دعوى وشهادة واستحلاف ولو تعذر ذكر قيمتها بالاجماع وفي العقار ذكر حدوده وكفت ثلاثة وعند زفر والثلثة اربعة اسماء اصحابها ولا بد

من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا وانه في يده ولا يثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة او علم قاض بخلاف المنقول وانه يطالبه به ولو دينا ذكر وصفه وانه يطالبه به فلو صحت الدعوى سال المدعا عليه فلو اقر او انكر وبرهن المدعي قضى عليه والا حلف بطلبه ولا يرد يمين على المدعي وعند الثلثة ترد عند نكوله الا عند احمد في الاظهر وبينة الخارج في الملك احق من بينة ذي اليد الا عند مالك والشافعي بينة ذي اليد احق وحكم لو نكل بلا احلف او سكت وعند الثلثة يرد اليمين وندب عرض اليمين ثلثا الا عندهما واحد يلزم ولا يستحلف في نكاح وفيء ورجعة واستيلاد ورق ونسب وولاء ولعان وحد وعندهما والثلثة يستحلف في غير حد ولعان وبه يفتى استحلف سارق فنكل ضمن ولا يقطع بالاجماع ولو ادعت طلاقا قبل وطئ فنكل ضمن نصف المهر بالاجماع ولو نكل في قود في نفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يجب الدية فيهما وعند الثلثة يقتص فيهما بعد حلف المدعي قال لي بينة حاضرة وطلب يمينه لم يستحلف بالاجماع وقيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك فان ابى لازمه ولو غريبا لازمه قدر مجلس القاضي واليمين بالله لا بطلاق وعتاق بالاجماع الا اذا الح الخصم ويغلظ بذكر الاوصاف لا بزمان ومكان وعند الثلثة يغلظ بهما ايضا الا رواية عن احمد ويستحلف يهودي بالله الذي انزل التورية على موسى ونصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى ومجوسي بالله الذي خلق النار وعند الثلثة لا يذكر النار وهو المختار

والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت عباداتهم الا عند مالك واحمد في رواية ويحلف
على الحاصل بالله ما بينكما بيع قايم ونكاح قايم وما يجب عليك رده وما هي باين منك
الآن في دعوى بيع ونكاح وغصب وطلاق وقيل على السبب لو انكره وعلى الحاصل
لو قال ماله علي شيء وقالت الثلثة وبه يفتى ادعى شفعة بالجوار ونفقة في
البيت والمشتري والزوج لا يريانهما حلف على السبب وعلى العلم لو ورث عبدا و
على البتات لو وهب له او اشتراه بالاجماع افتدى يمينه او صالح صح الا عند الشافعي في
ولم يحلف بعده ولو اشترى يمينه لا ويحلف بعده بالاجماع فصل في التحالف
اختلفا في قدر ثمن او مبيع قضي لمن برهن ولو برهنا فلمثبت الزيادة ولو عجزا
تحالفا وبدئ بيمين المشتري وعند الثلثة بيمين المدعي الا في وجه من الشافعية بيمين
ايهما شاء وفسخ بطلب احدهما بالاجماع وقيل ينفسخ بنفس التحالف وهو قول الشافعي
ولو نكل كل لزمه دعوى الاخر اختلفا في اجل او في شرط خيار او قبض بعض الثمن
لم يتحالفا والقول للمنكر الا عند زفر ومالك والشافعي يتحالفا ولو بعد هلاك
المبيع او بعضه او في راس مال السلم بعد اقالته لم يتحالفا والقول للمنكر الا
عند زفر والشافعي ومحمد ومالك في رواية تحالفا اختلفا في مقدار الثمن بعد
اقالة تحالفا ولو قدر مهر قضي لمن برهن ولو برهنا فلها ولو عجزا تحالفا ولم
ينفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل وقضي بقوله لو كان كما قال او اقل وبقولها لو
كما قالت او اكثر وبه لو بينهما الا عند مالك لو اختلفا بعد الدخول والموت فالقول

له ولو قبله يفسخ النكاح اختلفا في اجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا فالقول
للمستاجر والبعض معتبر بالكل اختلفا في بدل الكتابة لم يتحالفا وعند
هما والثلثة يتحالفا ويفسخ اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل منهما
فيما صلح له وله فيما صلح لهما الا عند احمد بينهما فيما صلح لهما والشافعي بينهما في الكل
بعد التحالف وبعد الموت للحي ولو احدهما مملوكا فللحر الا عند مالك و
الشافعي بينهما في الكل بعد الموت فصل في الدفع قال المدعا عليه او دعنيه
او آجرنيه او اعارنيه فلان ذلك وبرهن او غصبته منه وبرهن عليه دفعت
الخصومة بالاجماع الا في قول للشافعي ولو قال ابتعته منه او قال المدعي غصبته مني
او سرقته مني او سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه وبرهن عليه لا ولو قال المدعي
ابتعته منه وقال ذو اليد اودعنيه سقط الخصومة بلا بينة فصل في فيما يدعيه
الرجلان برهنا على ما في يد آخر قضي بهما الا عند الشافعي في القديم ومالك في
رواية واحمد في رواية تهاترتا وفي آخر واحمد في رواية يقرع بينهما وعن مالك
واحمد في اخرى يقضي باعدل البينتين وعند التساوي تقرع وعلى نكاح امراة
تهاترتا بالاجماع وهي لمن صدقته او على سبقت بينته وعلى الشراء منه لكل
نصفه بنصف ثمنه ان شاء بالاجماع الا في قول للشافعي واحمد يقرع وعن الشافعي
تهاترتا ويرجع الى تصديق البايع ولم ياخذ الاخر كله باباء احدهما بعد
القضاء لهما اوخا فللسابق بالاجماع الا في قول للشافعي والا فلذي القبض ان خ

الخصومة صح

وبرهن عليه لا ولو قال
المدعي ابتعته منه وقال
ذو اليد اودعنيه صح

احدهما فهو لصاحب الوقت الا في قول للشافعي واحمد فيهما سواء والشراء احق
من الهبة من واحد والشراء والمهر سواء الا عند محمد الشراء احق والرهن احق
من الهبة وعند الثلثة عكسه برهن خارجان على ملك او شراء من واحد فالا
سبق احق وعلى الشراء من آخر وذكر تاريخا برهن خارج على ملك مورخ وتاريخ
ذي اليد اسبق او برهنا على النتاج او سبب ملك لا يتكرر او الخارج على الملك
وذو اليد على الشراء منه فبذو اليد على الشراء منه فذو اليد احق بالاجماع برهن
على الشراء من آخر ولا تاريخ سقطتا وبقي في يد ذي اليد ولا يرجح بزيادة عدد
الشهود الا عند الشافعي في القديم وبعض المالكية دار في يد آخر ادعى رجل
نصفها وآخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للآخر الا عندهما ومالك
في رواية بينهما اثلاثا وعند الشافعي في قول تهاترتا ويحلف ذو اليد في نصف
تعارضا لهما ولو كانت في ايديهما فهي للثاني وعند الثلثة بقيت في ايديهما
برهنا على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها وان اشكل فلهما بالاجماع برهن
احد الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة استويا بالاجماع والراكب واللابس
احق من آخذ اللجام والكم بالاجماع وصاحب الحمل احق بالاجماع من غيره وصاحب الجذوع
والاتصال احق الا عند الشافعي واحمد لا ترجح بالجذوع ثوب في يده وطرفه
في يد آخر نصف صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له ولو قال انا عبد فلان
او لا يعبر فهو عبد لمن في يده بالاجماع عشرة ابيات من دار في يده وبيت

في يد آخر فالساحة نصفان بالاجماع ادعى كل ارضا انها في يده ولبن احدهما او حفر
او بنى فيها فهي في يده كما لو برهن على يده بالاجماع وعن الشافعي في قول لا يحكم
ببينة في اليد فصل في الدعوى النسب ولدت مبيعة لاقل من ستة
اشهر منذ بيعت فادعاه البايع فهو ابنه وهي ام ولده الا عند زفر والثلثة
لا ينفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري معه او بعده وكذا لو ماتت الام
بخلاف موت الولد وعتقهما كموتهما ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر ردت
دعوته الا ان يصدقه المشتري ادعى نسب احد التوامين يثبت نسبهما با
لاجماع فلو باع احدهما واعتقه المشتري بطل عتقه صبي عنده فقال هو ابن
فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد فلان الا عندهما والثلثة في الجحد ولو
في يد نصراني فقال هو ابني وقال مسلم عبدي فهو حر وابن النصراني ولو في يد زوجين
وادعى كل انه ابنه من غيره فهو ابنهما ولدت مشتراة منه فاستحقت غرم الاب
قيمة الولد وهو حر فلو مات الولد لم يضمن قيمته وان ترك مالا ولو قتله
الاب غرم قيمته ويرجع بالثمن وقيمته على بايعه لا بالعقر وعند الثلثة بالعقر
ايضا كتاب الاقرار اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه اقر حر مكلف
بحق صح ولو مجهولا كشيء وحق وجبر على بيانه بالاجماع فيبين ماله قيمة والقول له
مع يمينه بالاجماع وفي مال لم يصدق في اقل من درهم وعند الثلثة يقبل فيه
ايضا وفي مال عظيم نصاب وقيل نصاب السرقة الا عند الشافعي واحمد في

قليل وكثير وأموال عظام ثلث نصب وعند الثلثة يعتبر الجمع فيما بين و
دراهم كثيرة عشرة وعندهما ومالك في رواية نصاب وعند الشافعي واحمد
مائتين ودراهم ثلثة بالاجماع وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد
وعشرون ولو ثلث بالواو فزاد مائة ولو ربع زيد الف الا عند الشافعي و
على احد وعشرون على مائة واحد وعشرون
احمد لو قال درهم رفعا او نصبا يلزمه درهم ولو جرا لزمه جزؤه وبالوقف
يقبل تفسيره بجزء منه وعنهما في قوله كذا وكذا درهما ان علي وقبلي اقرار بالدين
بالاجماع وعندي ومعي وفي بيتي او صندوقي او كيسي بالامانة بالاجماع قال لي عليك الف
فقال اتزنها او انتقدها او اجلني به او قبضتكه او احلتك به فهو اقرار وبلا كناية
لا الا عند الشافعي واحمد في قوله اتزنه او انتقده لا يكون اقرارا ايضا وفي قوله
قبضتك اقرار فيهما عند الثلثة اقر بدين مؤجل وكذب في الاجل لزمه حالا مع
يمينه الا عند الشافعي في قول واحمد لزمه مؤجلا مع يمينه على مائة ودرهم او
دينار فالمائة دراهم او دنانير ولو قال مائة وثوب او وثوبان يفسر المائة بخلاف مائة و
وثلثة اثواب وعند الشافعي ومالك تفسير المائة اليه في الكل وعند احمد المبهم
من جنس المفسر فيهما اقر بتمر في قوصرة لزمه وعند الثلثة التمر فقط ولو بدابة
في اصطبل الدابة فقط بالاجماع وبخاتم له الحلقة والفص بالاجماع وبسيف له النصل
والجفن والحمائل وبحجلة له العيدان والكسوة بالاجماع وبثوب في منديل او في ثوب
لزماه وعند الثلثة الظرف لا وبثوب في عشرة اثواب له ثوب بالاجماع الا عند

محمد احد عشر وبخمسة في خمسة وعنى الضرب خمسة الا عند احمد ومالك في رواية و
رواية عنا خمسة وعشرون ولو عنى مع عشرة بالاجماع على من درهم او ما بين درهم
الى درهم الى عشرة تسعة وعندهما والثلثة عشرة الا في قول عن الثلثة تسعة
له ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط بالاجماع وصح اقراره بحمل وللحمل
ان بين سببا صالحا وعند محمد والثلثة صح بلا بيان ايضا اقر بشرط خيار لزمه
وبطل الشرط بالاجماع فصل في الاستثناء وما في معناه صح استثناء بعض ما اقر
متصلا لا استثناء كله الا عند مالك وعنه في الجمع يصح استثناء الاحاد والعشرات
من المائتين والالف وعن احمد لا يصح استثناء الاكثر وصح استثناء كيلي ووزني
من الدراهم وغيرهما الا عند مالك والشافعي يصح في الغير ايضا وعند احمد لا يصح فيهما محمد م
ايضا وصل باقراره ان شاء الله بطل الا عند احمد استثنى البناء من الدار لا يصح و
لو قال بناؤها لي والعرصة لفلان فهو كما قال بالاجماع على الف من ثمن عبد لم
اقبضه فلو عينه وسلمه لزمه والا لا ولو لم يعينه لزمه الالف كما لو قال من ثمن خمر
او خنزير وعندهما والثلثة لا فيهما ان وصل ولو قال من ثمن متاع او اقرضتني وهي زيوف
او نبهرجة لزمه الجياد وعندهما والثلثة لا ان وصل بخلاف الغصب والوديعة
الا عند الشافعي واحمد يلزمه الجياد فيهما ولو قال الا انه ينقص كذا متصلا صدق
والا لا وصح لو قطعه ضرورة بالاجماع وبه يفتى اقر بغصب ثوب وجاء بمعيب
صدق بالاجماع قال اخذت منك الفا وديعة فهلك فقال اخذته غصبا فهو ضامن

وعند الثلثة لا ولو قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها الا بالاجماع قال هذا كان
وديعة لي عندك فاخذته وقال هو لي اخذه بالاجماع قال آجرت بغيري او ثوبي
هذا فركبه ولبسه فرده فالقول للمقر وعندهما والثلثة للماخذ منه قال هذا الالف
وديعة لفلان ثم قال بل لفلان آخر فالالف للاول وعلى المقر مثله للثاني اقر ان فلانا
زرع او بنى او غرس في هذه الارض باجرة او اعانة فالقول للمقر بالاجماع **فصل**
في اقرار المريض دين الصحة وما لزمه بسبب معروف مقدم على ما اقر به في
مرضه وعند الثلثة هما سواء واخرعنه الارث بالاجماع اقر لوارثه بطل الا ان
يصدقه البقية وعند الشافعي في الاصح يصح ومالك اذا لم يتهم وصح لاجنبي وان
احاط بماله بالاجماع وعن احمد في رواية يصح في الثلث اقر لاجنبي اقر بثبوت
نسبه منه ثبت نسبه وبطل اقراره الا عند الشافعي في الاصح ومالك اذا
لم يتهم اقر لاجنبية ثم نكحها لم يبطل بخلاف الهبة والوصية الا عند الشافعي
في الجديد واحمد يبطل فيهما اقر لمن طلقها ثلاثا بسوالها الاقل من الارث ومما تلهما
اقر الا في قول من الشافعي اقر لمجهول يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه يثبت
نسبه ولو مريضا ويشارك في الارث وعند الثلثة بلا تصديقه ايضا لو غير مكلف
وعند مالك لو كذبه العرف بان يكون سنديا والغلام فارسيا او على العكس
لا يثبت نسبه وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى واقرارها
بالوالدين والزوج والمولى وبالولد لو شهدت قابلة او صدقها زوجها ولا

بد من تصديق هو الا في بالاجماع وصح التصديق بعد موت المقر الا
التصديق الزوج بعد موتها وعندهما والثلثة يصح فيه ايضا اقر بنسب
نحو الاخ والعم لم يثبت بالاجماع فلو لم يكن له وارث غيره قريب او بعيد
ورثه ان كان لا بالاجماع مات ابوه فاقر باخ شركه في الارث ولم يثبت نسبه
الا عند الشافعي لا يشاركه ترك ابنين وله على آخر مائة فاقر احدهما بقبض
ابيه نصفها فلا شيء للمقر وعند الثلثة له نصف خمسين الا في قول للشافعي
والله اعلم **كتاب الصلح** عقد يرفع النزاع جائز باقرار وسكوت وكذا
انكار الا عند الشافعي مع الاقرار فقط ولو وقع عن مال بمال باقرار اعتبر
بيعا فيثبت فيه ما يثبت في البيع من خيار واخذ بشفعة بالاجماع ويفسده
جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه الا عند الشافعي يفسده جهالة المصالح
عنه ايضا استحق بعض المصالح عنه او كله رجع المدعا عليه بحصة ذلك
من البدل ولو استحق بدله او بعضه رجع المدعي بكل حقه او بعضه
بالاجماع ولو وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة بالاجماع فيشترط التوقيت وهو عن
سكوت وانكار فداء يمين في حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي فلا شفعة لو
صالح عن دار بها ولو استحق يجب لو صالح على دار بها ولو استحق المتنازع
فيه رجع المدعي بالخصومة ورد البدل ولو بعضه فبقدره ولو استحق المصالح
عليه رجع الى المدعي لدعوى في بعضه او كله وهلاك بدل الصلح قبل التسليم

كاستحقاقه في الفصلين وهو جايز عن دعوى مال ومنفعة وجناية لاحد
وعن نكاح ورق وكان خلعا وعتقا على مال بالاجماع الا عند بعض الحنابلة
ورواية عنا الا في دعوى طلاق قتل عبد ماذون رجلا عمدا المدعي صلحه
عن نفسه ولو قتل عبد له فصالح عنه جاز صالح عن مغصوب او متلف
بما زاد على قيمته او عرض صح وعندهما والثلثة لا فيما زاد على قيمته اعتق
موسر عبدا مشتركا فصالحه شريكه باكثر من نصف قيمته لا يصح بالاجماع
وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل بدله ما لم يضمنه بالاجماع ولو
صالح عنه بلا امره صح لو ضمن البدل او اضافه الى ماله او قال على الف
وسلمه والا توقف على اجازته وعند الثلثة صح بلا امره ايضا فصل في الصلح
عن دين هو عما يستحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط للباقيه
لا معاوضة فلو صالح عن الف على نصفه او على الف مؤجل صح بالاجماع الا في قول
للشافعي وعلى دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل او عن سود على نصف حال او بيض
لا بالاجماع ولو قال اد غدا نصفه على انك بري من الفضل ففعل بري والا لا
الا عند ابي يوسف وعند بعض الشافعية والحنابلة لم يصح الصلح قال لاخر
لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح وعند الثلثة لا دين بينهما
صالح احدهما عن نصيبه على ثوب لشريكه ان يتبع المديون بنصفه او ياخذ
نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض نصيبه شركه بالاجماع

رجعا بما بقي على الغريم ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين وبطل
صلح احد ربي السلم من نصيبه على دفع الا عند الثاني ابي يوسف اخرج احد
الورثة عن عرض او عقار بمال او عن ذهب بفضة او بالعكس صح قل
ما اعطى او اكثر وعن النقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون
المعطى اكثر من حظه منه ولو في التركة دين فاخرجوه ليكون الدين لهم
كما على الناس
بطل ولو شرطوا ان يبرئ الغرماء صح ولو على ميت دين محيط بطل الصلح و
لانه تمليك الدين ممن عليه الدين وهو جايز وهو اسقاط
والقسمة كتاب المضاربة وهي شركة بمال من جانب وعمل من آخر و
المضارب امين وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف
غاصب بالاجماع وباشتراط كل الربح له مستقرض ولرب المال مستبضع الا عند
مالك مضاربة صحيحة وعند الشافعي واحمد فاسدة وتصح بما تصح به الشركة
بالاجماع ويكون الربح بينهما مشاعا فلو شرط لاحدهما زيادة عشرة فللمضارب اجر
مثله ولا يجاوز عن المشروط وعند محمد والثلثة له اجر مثله بالغا ما بلغ وكل شرط
يوجب جهالة الربح يفسده والا فيبطل الشرط كشرط وضيعة على المضارب
بالاجماع الا في قول للشافعي ورواية عن احمد انه يفسد به شرط لا يقتضيه العقد
ويدفع المال الى المضارب بالاجماع ويبيع بنقد ونسيئة وعند الثلثة بالنسيئة لا
بلا اذن ويشتري ويوكل ويسافر الا رواية عن ابي يوسف وقولا من الشافعي لا
يسافر ويبضع ويودع ولا يزوج عبدا او امة ولا يضارب بلا اذن بالاجماع

كما لو ادا المسلم المتقدمة
فان ذلك تمليك ممن عليه
الدين وهو لا يجوز

واعمل برايك اذن وعند الثلثة لا ولم يتعد عما عينه من بلد وسلعة و
وقت ومعامل الا عند الشافعي ومالك يفسد المضاربة ولا يشتري من يعتق
على رب المال بلا اذنه بالاجماع او عليه لو ظهر ربح وضمن ان فعل الا عند
مالك لو كان عالما موسرا ضمن والا لا ولو لم يظهر ربح صح بالاجماع فلو ظهر عتق
حظه الا في قول من الشافعي يعتق بالقسمة لا قبلها ولم يضمن بل سعى في
قيمة نصيب رب المال الا عند مالك لو كان معسرا معه الف بالنصف فاشترى
امة قيمتها الف فولدت ويساوي الولد الفا فادعاه موسرا فبلغت قيمته
الفا وخمسمائة سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه وعند الثلثة يضمن
له حصته لو موسرا فلو قبض رب المال الالف ضمن المدعي نصف قيمتها
بالاجماع فصل في المضارب يضارب ضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يربح
وعندهما ما لم يعمل الثاني وعن ابي يوسف وزفر والثلثة يضمن بالدفع فلو دفع
باذن بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك نصف الربح وللثاني
الثلث وللاول سدسه ولو قيل ما رزقك الله بيننا نصفان فللثاني وما (ثلثه) (بقي للمالك النصف)
بقي بين الاول والمالك نصفان ولو قيل ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف
فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من
فضل فبيننا نصفان ودفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شيء
للاول ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا وبه قال مالك وعنه للعامل

حصته ويرجع المالك على الاول بالسدس وعند الشافعي واحمد الربح للمالك
وللثاني اجر مثله ولا شيء للاول ولو شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه على ان يعمل
معه صح بالاجماع ويبطل بموت احدهما او بلحاق المالك بالاجماع وينعزل بعزله
لو علم بالاجماع ثم المال لو عروضا باعها ولم يتصرف في ثمنها ولو افترقا وفي المال
ديون وربح اجبر على اقتضاء الديون والا لا ويوكل المالك والسمسار يجبر على التقاضي
وما هلك من مال المضاربة فمن الربح فلو زاد عليه فلا ضمان على المضارب بالاجماع
فلو ربح وبقي العقد ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ راس ماله بالاجماع
وما فضل بينهما ولو نقص لا يضمن ولو قسم وفسخ ثم عقد ثانيا فهلك لم يترادا
الربح بالاجماع ولا ينفسد العقد بدفع المال الى المالك بضاعة فلو سافر فطعامه
وكسوته وركوبه في المال المضاربة وفي المصر لا كالولد والدواء وبه قال مالك لو كان
المال كثيرا وعند احمد لا وعن الشافعي كهما ولو ربح اخذ المالك ما انفق وبيعه
مرابحة على ما انفق عليه لا على ما انفق على نفسه ولو قصره او حمله بماله وقيل
له اعمل برايك فهو متطوع ولو صبغه احمر فهو شريك بما زاد بالصبغ فيه
ولا يضمن الا عند الشافعي يضمن معه الف بالنصف فاشترى به بزا وباعه
بالفين فاشترى بهما عبدا فضاعا غرما الثمن المالك الفا وربع العبد له وباقيه على
المضاربة وراس المال الفان وخمسمائة ويرابح على الفين وعند الثلثة راس
المال ما دفعه ثانيا اشترى من المالك بالف عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه معه

ألف بالنصف فاشترى به عبداً قيمته ألفان فقتل رجلاً خطأً فثلاثة أرباع
الفداء على ربه وربعه على المضارب وهو رواية عن الثلاثة وعنهم كله على
المالك والعبد يخدم ربه ثلاثة أيام والمضارب يوماً معه ألف فاشترى به
عبداً وهلك قبل نقده دفع رب المال ألفاً أخرى ثم وثم ورأس المال جميع
ما دفع وعند الثلاثة ما دفعه آخراً معه ألفان فقال ألف ربح وألف رأس المال
وقال المالك دفعت الفين فالقول للعامل بالإجماع إلا في قول من الشافعي
بيده ألفان معه ألف فقال هو مضاربة بالنصف والربح ألفاً وقال المالك بضاعة
فالقول للمالك إلا عند الشافعي بيده ألفان ادعى المالك نوعاً والعامل عموماً
فالقول للعامل ولو ادعى كل نوعاً فالقول للعامل للمالك بالإجماع ولو برهنا
فالعامل أولى ولو وقتا فصاحب الآخر أولى بالإجماع

كتاب الوديعة

هي تسليط الغير على حفظ ماله وهي أمانة بالإجماع إلا عند مالك لو سرقت ولم
يسرق معها ماله وللمودع أن يحفظها بنفسه وعياله إلا عند الشافعي وأشهب
المالكي يضمن بالدفع إليهم ولو حفظها بغيرهم ضمن بالإجماع إلا أن يخاف حرقاً أو غرقاً
فالبنا فيسلمها إلى جاره أو فلك آخر ولو طلبها ربها فمنعها قادراً على تسليمها ضمن
بالإجماع ولو خلطها بماله حتى لا يتميز ضمنها بالإجماع وعند الثلاثة في الخلط بالجنس لا ولو
اختلط بلا صنعه اشتركا بالإجماع أنفق بعضها فرد مثله فخلط بالباقي ضمن الكل
وعند الثلاثة ما أنفق فقط وعن مالك لا ما أنفق أيضاً أقر بعد جحود أو تعدي فيها وزال

التعدي لا يضمن وعند الثلاثة يضمن له أن يسافر بها عند عدم النهي والخوف
إلا عند الشافعي ومالك أودعه رجلان لم يدفع إلى أحدهما حظه حتى يحضر
الآخر وعندهما والثلاثة يدفع ولو أودع عندهما ما يقسم اقتسما وحفظ كل نصفه
ولو دفع إلى آخر يضمن بخلاف ما لا يقسم قال لا تدفعها إلى عيالك أو احفظها في
هذا البيت فدفعها من لا بد له منه أو حفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن
وعند الثلاثة لو الآخر دون الأول يضمن وإلا لا ولو كان له منه بد أو حفظها في دار
أخرى ضمن بالإجماع مودع الغاصب ضامن لا مودع المودع وعندهما والثلاثة
هو كمودع الغاصب فيخير في تضمين أيهما شاء معه ألف ادعاه رجلان وقال كل
وديعتي فنكل لهما فعليه ألفان وعند الثلاثة يكفي يمين واحد ولا يضمن ألفاً
أخرى إلا رواية عن مالك وعن أحمد يقرع فمن خرجت له يحلف ويأخذ وعند
الشافعي يقتسمان أو يصطلحان

كتاب العارية

تمليك منفعة بلا عوض وتصح
بأعرتك وأطعمتك أرضي ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي وأخدمتك عبدي وحملتك بدل
وداري لك سكنى أو عمرى ويرجع متى شاء بالإجماع إلا عند مالك في المؤقتة لا
قبله هلك بلا تعد لم يضمن إلا عند الشافعي وأحمد في غير حالة الاستعمال يضمن و
عن أحمد لو شرط الضمان يضمن وإلا لا وقال مالك ما يخفى هلاكها كالثياب والأثمان
يضمن وإلا لا ولا يؤجر ولا يرهن بالإجماع ويعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل
إلا في الأصح للشافعي وأحمد فيتقيد بوقت أو منفعة أو بهما لا يجاوز عما سماه بالإجماع

ولو اطلق ينتفع اي وقت واي نوع شاء وعارية الثمنين قرض بالاجماع وكذا مكيل
او موزون او معدود اعار ارضا للبناء او غرس صح وله ان يرجع ويكلف قلعهما و
لا يضمن ان لم يوقت وفيه لو رجع قبله ضمن ما نقص بالقلع الا عند الشافعي و
احمد يضمن ولو ابى المستعير القلع كما في المؤقت اعارها للزرع لا تؤخذ حتى
يحصد وقت او لا بالاجماع وعن احمد لو مما يحصد قصيلا بلا ضرر تؤخذ ومؤنة
الرد على المستعير في المودع والموجر والغاصب والمرتهن بالاجماع ورد دابة
الى اصطبل مالكها او العبد الى داره براءة بخلاف مغصوب ووديعة وعند الثلثة لا
كمغصوب ووديعة ردها مع عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد رب
الدابة او اجيره بريء بخلاف الاجنبي الا عند الشافعي ومالك ويكتب المعار انك :
اطعمتني ارضك وعندهما والثلثة اعرتني **كتاب الهبة** هي تمليك عين بلا عوض
وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام وجعلت لك واعمرتك
هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة ناويا بها وكسوتك هذا الثوب وداري
لك هبة تسكنها لا هبة سكنى او سكنى هبة وقبول وقبض في المجلس
ولو بلا اذنه وبعده باذنه الا عند مالك لا يشترط القبض وتصح في محوز مقسوم
ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم وعند الثلثة فيه ايضا الا رواية عن مالك فلو قسم وسلمه
صح وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم او سمنا في لبن فطحن واستخرج وسلم
لا وملك بلا قبض لو في يد الموهوب له بالاجماع وهبة الاب لطفله يتم بالايجاب

الا عند الشافعي لا بلا قبول بعد قوله وهبته له ومالك بلا وصف واشهاد في الا
ثمان ولو وهب له اجنبي يتيم يقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرهما ويقبضه
ان عقل بالاجماع الا عند الشافعي في قبضه بنفسه وشرط عند الثلثة في هبة ولي
له غير الاب ان يوكل من يقبله له ويقبضه له وهب اثنان لواحد دارا صح
لا عكسه وعندهما والثلثة صح فيه ايضا وصح تصدق عشرة وهبتها لفقيرين
لا لغنيين وعند الثلثة فيهما ايضا **فصل** في الرجوع فيها صح الرجوع فيها لا
جنبي وعند الثلثة لا الا فيما وهب الوالد لولده الا عند مالك واحمد في رواية
في الاجنبي قصد ثوابا ولم يثبت وغير الاب من الاصول كالاب عند الشافعي
في الاصح وعند مالك لا سوى الام ولا هي ايضا ومنع الرجوع حروف دمع خزقه
فالدال زيادة متصلة وعند الثلثة لا يمنع والميم موت احدهما والعين عوض
والخاء خروج عن ملكه والزاء الزوجية والقاف قرابة والهاء هلاك قال خذه :
عوض هبتك او بدلها او بمقابلتها فقبضه سقط رجوعه وصح العوض
عن اجنبي استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وبعكسه لا حتى يرد ما بقي
عوض النصف رجع فيما لم يعوض ولا يجب عوض فيها الا عند مالك والشافعي في
قول لو علم عرفا انه قصد بها العوض كهبة فقير لغني او لسلطان يجب مثله
او قيمته باع نصفها رجع في نصف آخر وهب ثم نكح رجع وبالعكس لا ادعى
هلاكها صدق وصح رجوع فيها بتراضيهما او بحكم حاكم وعند الثلثة يصح بدونهما

تلفت فاستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن الا عند الشافعي
ومن بشرط عوض هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين وبيع انتهاء فيرد
بعيب وخيار رؤية وتجب الشفعة فيها وعند زفر والثلثة هبة ابتداء وانتهاء
وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يرد
عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط بالاجماع
الا في رواية عن احمد انها تفسد بالشرط قال لمديونه اذا جاء غد فهو لك او
انت بريء او ان اديت نصفه او انت بريء من الباقي فهو باطل بالاجماع وصح العمرى
للمعمر حال حيوته ولورثته بعده وهو ان يجعل داره له بعده يرده الا عند مالك
والشافعي في القديم هو تمليك منافعه له لا لورثته والرقبى لا يصح الا عند ابي يوسف
والشافعي واحمد والصدقة كالهبة بالاجماع **كتاب الاجارات** هي بيع
منفعة معلومة باجر معلوم وما صلح ثمنا صلح اجرة بالاجماع ويعلم المنفعة
ببيان المدة كسكنى وزراعة فتصح على مدة معلومة اي مدة كانت الا في قول
من الشافعي لا تصح في اكثر من سنة وعنه اكثر من ثلث سنين ويفتى
في الوقف بثلث سنين او بالتسمية كالصبغ والخياطة او بالاشارة كنقل
طعام معين الى كذا والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او شرطه او استيفاء
المنفعة او بالتمكن منه وعند الشافعي واحمد بنفس العقد وعند مالك
بالاستيفاء فقط فلو غصب منه سقط الاجر ولرب الدار والارض طلب

اجر كل يوم وللحمال كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من العمل
وللخباز بعد اخراجه من التنور ولو احترق بعد اخراجه له الاجر ولا ضمان
وللطباخ بعد الغرف وللبان بعد الاقامة بالاجماع الا عندهما بالتشريج وفي ملك
نفسه بعد العد عليه ولمن لعمله اثر كصباغ وقصار حبسها بالاجر ولمن
لا اثر لعمله كحمال وملاح لا الا عند زفر واحمد لا فيما شرط عمله بنفسه
لا يستعمل غيره ولو اطلق يستعمل غيره باجر وبغيره استاجره ليجيء بعياله
ومات بعضهم فجاء بمن بقي له اجره بحسابه ولا اجر لحامل الكتاب للجواب
او حامل الطعام ان رده للموت وعند محمد له اجر ذهابه في الكتاب وعند
الثلثة اجر رده ايضا فيهما وصح اجارة دور وحوانيت بلا بيان ما يعمل فيهما
وان عمل ما شاء غير انه لا يسكن حدادا او لا قصارا او لا طحانا بالاجماع والارض
للزراعة لو بين ما يزرع فيها والا لا وعند الثلثة يصح بلا بيان كما لو قال على
ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس فلو مضت مدتها قلعهما وسلمها
الا ان يغرم له قيمتهما مقلوعا او يرضى بتركهما فيكون الارض له وهما
لذيهما والرطبة كالشجر ولا يضمن قيمة النقص الا عند الشافعي واحمد يضمن
وان لم يشترط قلعه والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك وبه قالت الثلثة من
غير تفريط وبتفريط لا كما لو زرع ما لم يخبر عادة بكماله قبل المدة ودابة لركوب
وثوب للبس فلو اطلق اركب والبس من شاء ولو قيد بشخص فخالف ضمن

لو مثله يختلف بالمستعمل والا بطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد وحمل كذا بر
له ان يسكن غيره ويحمل مثله واخف لا اضر كملح ولو عطب بارداف ضمن نصفها
وبالزيادة على حمل مسمى ما زاد الا عند الشافعي في قول واحمد كل القيمة كما في الغصب
وعند مالك خير بين تضمين القيمة واجر المثل وبضرب وكبح ونزع سرج واكاف
او اسراج ما لا يسرج مثله وسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا وحمله في بحر كل القيمة
ولو بلغ منزله فله الاجر وعندهما والثلثة بضرب وكبح معتاد لا وبزرع رطبة
واذن ببر ضمن ما نقص ولا اجر وعند الثلثة خير بين اخذ ما نقص والاجر و
بين اجر المثل للجميع وبخياطة قباء وامر بتقميص قيمة ثوبه بالاجماع وله اخذ
القباء مع دفع اجر مثله فصل في الاجارة الفاسدة يفسدها شرط مخالف لمو
جبها كالبيع بالاجماع وله اجر مثله لا يجاوز به المسمى وعند زفر والثلثة يجب ما
بلغ ولو لم ينتفع لا يجب الاجر الا عند الشافعي ومالك يجب بالتمكن منه آجر
دارا كل شهر بكذا صح في شهر فقط الا في قول للشافعي يبطل وعند مالك صح في الكل
ولو سمى الكل صح بالاجماع وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه الا عند الشافعي استاجرها
سنة صح بالاجماع وان لم يسم اجر كل شهر وابتداء المدة من حين العقد فان كان حين
يهل يعتبر الاهلة والا فبالايام وصح اخذ اجرة حمام وحجام لا اجرة عسب
تيس بالاجماع الا عند احمد في اجر الحجام وعن بعض الشافعية والحنابلة صح اخذ
اجرة العسب والاذان واقامة وحج وتعليم قران وفقه ويفتى بجوازها لتعليم القرآن

والامامة الا عند الشافعي في غير امامة في الفروض وعند مالك لو جمعها مع
الاذان يجوز ولا غناء ونوح وملاهي بالاجماع ويفسد اجارة مشاع الا من الشريك
الا عندهما والشافعي ومالك يصح في غيره ايضا وصح استيجار ظئر باجرة معلومة
بالاجماع وبطعامها وكسوتها الا عندهما والشافعي ولا يمنع من وطئها الا عند مالك
فلو حبلت او مرضت فسخت وعليها اصلاح طعامه بالاجماع ارضعته بلبن
شاة فلا اجر لها بالاجماع دفع غزلا لينسجه بنصفه او استاجر لحمل طعام
بقفيز منه او ليخبز كذا اليوم بدرهم لم يصح الا رواية عن احمد في الخبز
وهو قولهما استاجر ارضا على ان يكربها او يسقيها ويزرعها صح بالاجماع وعلى
ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها لا بالاجماع وعلى ان يزرعها بزراعة ارض
اخرى لا كاستيجار سكنى بسكنى وعند الثلثة صح فيهما استاجر لحمل طعام
مشترك لا يصح ولا اجر له وعند الثلثة يصح وله المسمى استاجر الراهن
رهنه من المرتهن لا يصح بالاجماع استاجر ارضا مطلقا ولم يذكر اي شيء
يزرع فزرعها ومضى الاجل فله المسمى الا عند الشافعي واحمد وزفر له اجر
المثل استاجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل فحمله المعتاد فنفق لم يضمن بالاجماع
ولو بلغ مكة فله المسمى بالاجماع ولو تشاقا قبل زرع وحمل فسخت دفعا للفساد الا
عند مالك لصحتها آجر مستاجره باكثر مما استاجره ولم يحدث فيه شيئا لا يجوز
وعند الثلثة يصح اخذت اولا فصل في ضمان الاجير المشترك من يعمل لغير

واحدٍ ولا يستحقُّ الاجرَ بلا عملٍ كصبّاغٍ فلم يضمن المستاجرُ بهلاكه الا عند
هما ومالك والشافعي في قولٍ واحمد في روايةٍ وبه افتى بعضنا وبعضنا بالصلح
وبعضنا بالاول وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقّه وزلق الحمّال
وانقطاع حبلٍ شدّ به وغرق السفينة من مدّه مضمونٌ بالاجماع الا في قولٍ
من الشافعي ولا يضمن بني آدم انكسر دنٌّ في طريقٍ ضمن الحمّالُ قيمته في مكان
حمله ولا اجر له او في موضع انكسر وله اجره بحسابه الا عند الشافعي وزفر لا ضمان
عليه ولا يضمن حجّامٌ وبزّاغٌ وفصّادٌ لم يعد المعتاد بالاجماع والخاص من يستحقّ
الاجير الخاص
الاجر بتسليم نفسه في المدّة لو تمكّن من العمل كمن استوجر لخدمةٍ او رعي
غنمٍ بالاجماع لا يضمن ما تلف من عمله او في يده بالاجماع الا عند بعض الشافعية
هو كالمشترك وصحّ ترديد الاجر بترديد العمل في ثوبٍ نوعًا او زمانًا او في دكّانٍ
وبيتٍ ودابّةٍ مسافةً وحملًا وعند زفر والثلثة لا يصحّ وعندهما في الدكّان
والبيت والدابّة لا ولا يسافر بعبدٍ مستاجرٍ للخدمة بلا شرطٍ بالاجماع فلو
سافر ونفق ضمن بالاجماع ولو ردّه سالمًا لا اجر له وعند الثلثة له اجر المثل ولا
الا ملاك
ياخذ مستاجر عبدٍ محجورٍ اجرًا دفعه لعمله وعند الثلثة ياخذ وعليه اجر المثل
ولا يضمن غاصبه ما اكل من اجرته وعندهما والثلثة يضمن وصحّ قبضه اجره
آجر عبدك هذين الشهرين شهرًا باربعةٍ وشهرًا بخمسةٍ والاول باربعةٍ الا عند
الشافعي لا اختلفا في اباق عبدٍ او مرضه حكم الحال كماء الطاحونة والقول للرب

الثوب في اختلاف القميص والقباء والحمرة والصفرة والاجر وعدمه الا عند الشافع
في قولٍ واحمد للصانع وبه قال محمد لو معروفًا بالعمل بالاجر وبه يفتى **فصل**
في فسخ الاجارة تنفسخ بعيبٍ وخراب دارٍ وانقطاع ماء ضيعةٍ ورحاءٍ بالاجماع
وبموت احدهما لو عقدها لنفسه تنفسخ وعند الثلثة لا والوارث مقامه
ولو عقد لغيره لا بالاجماع كوكيلٍ ووصيٍّ ومتولٍّ تنفسخ بخيار شرطٍ ورؤيةٍ الا عند
الشافعي لا يصحّ خيار الشرط وبعذرٍ كعجز العاقد عن المضيّ وسكون وجع بقلع
ضرسٍ وخلعٍ لطبخ طعام وليمةٍ وافلاسٍ في حانوتٍ ليتّجر او لزوم دينٍ بعيانٍ او
بيّنةٍ او اقرارٍ ولا مال له سواه او بذرٍ وعدم سفرٍ له لا للمكاري وعند الثلثة لا تنفسخ
بعذرٍ احرق حصائد ارضٍ مستاجرةٍ او مستعارةٍ فاحترق شيءٌ في ارض غيره
لم يضمن بالاجماع خيّاطًا او صبّاغًا اقعد في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف
صحّ الا عند الشافعي استاجر جملًا ليحمل عليه محملًا وراكبين الى مكّة صحّ وله المحمل
المعتاد ورؤيته احبّ الا عند الشافعي واحمد لا بلا رؤيةٍ والمقدار زادٍ ما كل منه
ردّ عوضه الا عند الشافعي في الاظهر ولو شرط ردّه صحّ بالاجماع ويصحّ ولو شرط عدمه
لا بالاجماع ويصحّ اجارةٌ وفسخها ومزارعةٌ ومعاملةٌ ومضاربةٌ ووكالةٌ وايصاءٌ و
وصيّةٌ وقضاءٌ وامارةٌ وطلاقٌ وعتقٌ ووقفٌ مضافًا لا بيعٌ واجازته وفسخه و
قسمةٌ وشركةٌ وهبةٌ ونكاحٌ ورجعةٌ وصلحٌ عن مالٍ بالاجماع

كتاب المكاتب

هي تحرير مملوكه يدًا في الحال ورقبةً بعد اخذ المال كاتبه ولو صغيرًا يعقل بمالٍ
زايد زايد زايد زايد زايد

حال مملوكه يدا في الحال ورقبة بعد اخذ المال كاتبه ولو صغيرا يعقل
بمال حال او منجم او مؤجل وقبل صح الا عند الشافعي واحمد في الحال والشافعي واحمد
في الصغير فلو جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اوله الشهر كذا وآخره كذا فاذا اديته
فانت حر والا فقن وقبل فيخرج عن يده لا ملكه بالاجماع وغرم ان وطئ مكاتبته
او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها الا عند مالك وعند احمد لو شرط وطئها في
العقد كاتبه على خمر او خنزير او قيمته او عين لغيره او مائة ليرد سيده وصيفا
تفسد بالاجماع الا عند مالك في عين الغير فيشتريه ويسلمه ولو ابى يسلم قيمته
وهو رواية عنا فلو ادى الخمر عتق وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى وزيد
عليه وصح على حيوان بين جنسه الا عند الشافعي واحمد كاتب كافر عبدا كافرا على
خمر فاسلم له قيمة الخمر وعتق بقبضها وعند الثلثة يفسد ولا يعتق بالقبض و
للمكاتب بيع وشراء وسفر ولو شرط عدم خروجه من المصر الا عند مالك والشافعي
في قول لا سفر له بلا اذن وتزويج امته بالاجماع وكتابة عبده الا عند زفر والشافعي
واحمد والولاء له لو ادى بعد عتقه والا لسيده ولا يصح تزوجه وهبته وتصدقه
الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاقه عبده ولو بمال وتزويج عبده بالاجماع والاب
والوصي في رقيق الصغير كهو بالاجماع الا عند الشافعي ولا يملك مضاربه وشريكه شيئا
منه بالاجماع اشترى اباه او امه او ابنه تكاتب عليه واخاه ونحوه لا الا عند الثلثة
لو اشترى بلا اذن السيد لا يتكاتب ولا يصح وبالاذن صح اشترى ام ولده معه

لم يجز بيعها الا عند الشافعي في قول ويتكاتب الولد وولده من امته بالاجماع
وكسبه له زوج امته من عبده وكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها نكح مكاتب
او ماذون بالاذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد
وزفر والثلثة حر بالقيمة الا في قول للشافعي وقيمته في كسبهما وطئ امة بشراء
فاستحقت او بشراء فاسد فردت فالعقر في حال المكاتبة ولو بنكاح بلا اذن
اخذ به مذ عتق بالاجماع ولدت مكاتبة من سيدها مضت او عجزت
وهي ام ولده بالاجماع كاتب ام ولده او مدبره صح بالاجماع الا عند احمد في ام ولده
وعتقت بموته مجانا وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل بموته فقيرا الا عند مالك
ومحمد او ثلثي البدل دبر مكاتبه صح بالاجماع فلو عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته
او ثلثي البدل بموته معسرا اعتق مكاتبه صح وسقط البدل بالاجماع وكاتبه على الف
مؤجل فصالحه على نصفه حالا صح الا عند ابي يوسف وزفر والشافعي ومالك كاتب
مريض عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ومات ولم تجز الورثة ادى ثلثي البدل
حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا ولو كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم
يجيزوا ادى ثلثي قيمته حالا او رد رقيقا كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه عتق
بالاجماع ولو بلغه فقبل فهو مكاتب وعند الثلاثة لا كاتب حاضرا وغائبا وقبل الحاضر
صح وعند الثلاثة لا في الغائب وايهما عتقا ادى عتقا وعند الثلاثة لا باداء الغائب
ولا يرجع على صاحبه ولا يؤخذ الغائب بشيء وقبوله لا يوجد لغو كاتب امة عن نفسها

وعن ابنين صغيرين لهما صح وعند الثلثة لا في غيرهما واي ادى لم يرجع **فصل**
في العبد المشترك اذن احدهما صاحبه ان يكاتب حظه ويقبض البدل
فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض وعندهما والثلثة
مشترك كاتبا امة فوطيها احدهما فولدت فادعاه ثم وطئ الاخر فولدت
فادعاه فعجزت فهي ام ولد الاول بالاجماع وضمن لشريكه نصف قيمتها
ونصف عقرها وضمن آخر عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وان دفع العقر
اليها صح وعندهما والثلثة هي ام ولد الاول ولا يثبت نسب ولد الثاني
فلا يلزمه قيمته ويلزمه عقرها للاول ولو دبر الثاني فعجزت بطل التد
بير وهي ام ولد للاول بالاجماع كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن
نصف قيمتها للآخر ورجع به عليها وعندهما والثلثة لا يرجع ولو دبره احدهما
ثم حرره الآخر موسرا للمدبر ان يضمن المعتق نصف قيمته ولو حرره احدهما ثم دبره
الآخر لا يضمن المعتق **فصل** في موته وعجزه عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه
الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه او سيده برضاه وفي يده لسيده وعند مالك مدة الا
مهال مفوض الى الحاكم وعند الشافعي واحمد لو ماله على غايب مدة السفر لا يؤخر
وفيما دونه يؤخر الى ان يحضر وفي رواية عنا يفسخ بلا رضاه وهو قول للشافعي ر
احد مات وله مال لم يفسخ ويؤدى كتابته من ماله ويعتق في آخر حيوته ولو ترك
ولدا ولد في كتابته ولا وفاء سعى في كتابته على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق

ابيه قبيل موته ولو ولدا مشترى عجل البدل والا رد رقيقا وعندهما ومالك هو
كالمولود في العقد ولو ترك حرا بطلت الكتابة وعند الشافعي واحمد يبطل بالموت
ترك وفاء او ولدا اولا وماله لمولاه اشترى ابنه وملك وترك وفاء وورثه ابنه
وكذا لو ابنه مكاتبا معه كتابة واحدة ولو ترك ولدا حرا او دينا وفاء لمكاتبته
فجنى ولده فقضي به على قلته امه لم ذلك قضاء بعجز المكاتب ولو اختصم موالي
الاب والام في ولايه فقضي لمولى امه فهو قضاء بعجزه وما ادى من الصدقات
طاب لسيده بعد عجزه يكن كالماخوذ منه قبل العجز بالاجماع جنى عبد فكاتبه سيده
او الوصي جاهلا بها فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى مكاتب ولم يقض لها فعجز
ولو قضي بها في كتابته فعجز فهو دين بيع فيه وعند الثلثة خير سيده ايضا مات المولى
لم ينفسخ الكتابة بالاجماع ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه حرروه عتق
مجانا ولو حرر بعض لم ينفذ عتقه **كتاب الولاء** هو لمن اعتق ولو بتدبير
وكتابة واستيلاد وملك قريب بالاجماع وشرط السائبة لغو الا عند احمد اعتق
حاملا من زوجها العتق لا ينتقل ولاء الحمل من مولى الام ابدا فلو ولدت بعد عتقها
لاكثر من ستة اشهر فولاه لمولى الام فلو عتق العبد جر ولاء ولده الى مواليه
بالاجماع عجمي تزوج معتقة فولدت فولاه لمولى الام لمواليها وان كان له وفاء المولاة
وعند ابي يوسف والثلثة لا يثبت الولاء على الولد لو الاب حر الاصل الا في قول
من الشافعي لو الاب مجهول النسب والمعتق مقدم على ذوي الارحام ومؤخر

عن العصبة بالاجماع مات المولى ثم المعتق فميراثه لاقرب عصبة مولاه وليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
او دبرن او دبر من دبرن اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه
او على يد غيره ووالاه صح وعقله عليه وارثه له لو لم يكن له وارث آخر ومؤخر عن
ذوي الارحام وله ان ينتقل الى غيره بحضوره ما لم يعقل عنه وليس للمعتق ان
يوالي احدا والت امراة فولدت تبعها فيه الا عندهما وعند الثلثة لا يصح ولاء
الموالاة **كتاب الاكراه** فعل يفعله بغيره يزول به الرضا وشرطه قدرة
المكره على ما هدد به سلطانا او لصا وخوف المكره وقوع ما هدد به وتصرفات
المكره قولا ينعقد وما يحتمل الفسخ يفسخ وما لا يحتمله يلزمه وعند الثلثة
وزفر لا يلزمه اكرهه على بيع وشراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او
حبس مديد خير بين ان يمضي او يفسخ ويثبت الملك به عند القبض وعند زفر
والثلثة لا وقبض الثمن طوعا اجازة كالتسليم طائعا هلك مبيع في يد المشتري وهو
غير مكره ضمن قيمته للبايع وللمكره ان يضمن المكره وعلى اكل خنزير وميتة وشرب
خمر بحبس او ضرب غير مخوف او قيد لا يحل بالاجماع وحل بقطع وقتل واثم بصبره بالاجماع
الا في رواية عن ابي يوسف وقول للشافعي ورواية عن احمد وعلى كفر او اتلاف مال مسلم
بقتل وقطع لا بغيرهما يرخص ويثاب بالصبر وللمالك ان يضمن المكره بالاجماع وعلى قتل
غيره بقتل لا يرخص فلو قتل اثم ويقتص المكره فقط وعند زفر المكره فقط والثلثة
والمكره

وقال ابو يوسف لا يجب القصاص عليهما

اي وعند الثلثة

والمكره ايضا وعلى اعتاق وطلاق ففعل وقع وعند الثلثة لا ورجع بقيمته ونصف
مهرها لو غير موطوءة على المكره وعلى الردة لم تبن امراته بالاجماع **كتاب الحجر**
منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون فلا يصح تصرف صبي ومجنون
وعبد بلا اذن سيده ووليه ومن عقد منهم وهو يعقله يجيزه الولي او يفسخه وعند
الثلثة لا يصح اجازته واتلفوا شيئا ضمنوا بالاجماع ولا يصح اقرار صبي ومجنون وعبد لو
في حق سيده لا في حقه بالاجماع فلو اقر عبد بمال لزمه بعد الحرية وبحد وقود في
الحال بالاجماع ولا يحجر لسفه وعندهما والثلثة يحجر بلغ غير رشيد لم يدفع
السفه هو العمل بخلاف موجب الشرع والعقل
اليه ماله بالاجماع فلو بلغ خمسا وعشرين سنة يدفع وينفذ تصرفه قبله وعندهما و
الثلثة لا ولا يدفع بلا رشد ولا بفسق وغفلة وعند الثلثة يحجر ولا بدين وان
طلب غرماؤه ويحبس ليبيع ماله في دينه وعندهما والثلثة يحجر به ايضا افلس
بمتاع عين فبايعه اسوة لغرمائه وعند الثلثة صاحبها احق في حياة المشتري وبعدها
هو احق عند الشافعي فقط **فصل** بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والا
فحتى يتم ثماني عشرة سنة والجارية بالحيض والاحتلام والحبل بالاجماع الا في رواية عن
احمد بالحيض فقط والا فحتى يتم سبع عشرة سنة وعندهما والثلثة خمس عشرة سنة
فيهما وبه يفتى وادنى المدة في حقه اثنا عشر سنة وفي حقها تسع سنين راهقا وقالا
بلغنا صدقا وحكم به **كتاب الغصب** الاذن فك حجر واسقاط حق فلا يتوقت
ولا يتخصص وعند الشافعي واحمد وزفر انابة فيتوقت ويتخصص وعند مالك

لو في البز يتخصص والا لا ويثبت بالسكوت عند رؤيته عبده يبيع ويشتري
وعند زفر والثلثة لا اذنه لا بشراء شيء بعينه يبيع ويشتري ويوكل بهما ويرهن
ويرتهن ويستاجر ويضارب ويؤجر نفسه وعند الثلثة لا يؤجر ويقر بدين
وغصب ووديعة وعند الثلثة بدين معاملة فقط ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه
ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب بالاجماع ويهدي يسيرا او يضيف من
يطعم الا عند الشافعي ومالك لا ايضا بلا اذن ويحط من الثمن بعيب بالاجماع
ودينه يتعلق برقبته يباع به ان لم يفد سيده ويقسم ثمنه بالحصص وما بقي
طولب بعد عتقه الا عند زفر والشافعي ومالك يتعلق بكسبه لا يباع فيه
والفاضل من كسبه يؤخذ منه بعد عتقه وعن احمد يتعلق بذمة سيده ويحجر
بحجره لو علم به اكثر اهل سوقه وعند الثلثة بلا علمه وعلمهم وبموت سيده
وجنونه ولحاقه بهم مرتدا او بإباقه وعند زفر والثلثة لا بإباقه وباستيلاده وعند
زفر والثلثة لا او لا بتدبيره بالاجماع وضمن قيمتها للغرماء وعند الثلثة لا اقر
بعد حجره بما في يده صح وعندهما او محمد والثلثة لا او لا يملك سيده ما في يده لو احاط دينه
بهو ورقبته وبطل تحريره عبدا من كسبه ولو لم يحط صح وعندهما والثلثة يملك
فيهما وينفذ عتقه ولا يصح بيعه من سيده الا بمثل قيمته ولو باعه سيده منه
بمثل قيمته او اقل صح وبطل الثمن لو سلم قبل قبضه وله حبسه بالثمن وعند الثلثة لا و
صح اعتاقه وضمن قيمته للغرماء وطولب منه بما بقي بعد عتقه وعند مالك والشافعي

يؤخذ من كسبه والا طولب بعد عتقه وعن احمد في رواية في ذمة سيده ولو باعه
سيده والمشتري غيبه ضمن للغرماء البايع قيمته ولو رد على البايع بعيب رجع
بقيمته على الغرماء وحقهم فيه او المشتري او اجازة البيع واخذ الثمن باعه سيده
واعلم بدينه فللغرماء رد البيع فلو غاب البايع فالمشتري ليس خصمهم الا عند
ابي يوسف ومن قدم مصرا وقال انا عبد زيد فاشتري وباع لزمه ولا يباع فيه حتى
يحضر سيده وعند الثلثة لا يصدق في اخباره بكونه ماذونا الا عند الشافعي في الاظهر
لكنه لا يباع عنده فلو حضر سيده واقر باذنه بيع والا لا اذن ولي لصبي او لمعتوه يعقل
فهو في البيع والشراء كعبد ماذون وعند الثلثة لا ينفذ تصرفه باذنه الا في رواية عن احمد
وبعض الشافعية

كتاب الغصب

هو ازالة يد محقة واثبات يد مبطلة وعند الثلثة
اثبات يد مبطلة فقط فالاستخدام والحمل على الدابة غصب لا الجلوس على بساط و
عند الثلثة الجلوس ايضا ويجب رد عينه في مكان غصبه او مثله لو مثليا ان هلك والا
قيمته بالاجماع فلو انصرم مثله يلزمه قيمته يوم الخصومة وبه قال مالك واكثر الشافعية و
عند باقيهم واحمد ومحمد يوم الانقطاع وعند ابي يوسف يوم الغصب وما لا مثل له قيمته
يوم الغصب الا عند احمد يوم التلف والشافعي اكثر ما كانت قيمته من حين الغصب
الى يوم التلف ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهر ثم قضى عليه ببدله الحاكم
بالاجماع غصب عقارا فهلك في يده لم يضمن وعند محمد والثلثة يضمن وبه يفتى في
الوقف وما نقص بسكناه وزراعته ضمنه كالمنقول بالاجماع ولو استغله تصدق بالغلة كالو

لو تصرف في المغصوب والوديعة وربح وبه قالت الثلثة في قول وعنهم في آخر الربح للمالك
وملك بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان بشي وطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف او اناء لغير
النقدين وبناء على ساحة وعند الشافعي في الاظهر واحمد لا ينقطع حق المالك وعند
مالك خير المالك بين التضمين واخذ العين بلا شي ذبح شاة او خرق ثوبا فاحشا
ضمن قيمته وسلمه او ضمن النقصان الا عند الشافعي له اخذه وفي خرق يسير ضمن
نقصانه بالاجماع غرس او بنى قلعا بالاجماع ولو نقصت الارض بالقلع ضمن له بناءه
وغرسه مقلوعا واخذهما صبغ ثوبا او لت سويقا بسمن ضمن قيمتهما بلا صبغ ولت
او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ واللت الا عند الشافعي واحمد له قلع صبغه وفي قول
للشافعي يبيعان ويقسمان الثمن على قيمة الثوب والصبغ غيب المغصوب و
ضمن قيمته ملكه الا عند الشافعي واحمد والقول في قيمته للغاصب والبينة للمالك
بالاجماع فلو ظهر وقيمته اكثر وضمنه بقول المالك او ببينته او بنكول الغاصب فهو
للغاصب ولا خيار للمالك الا عند الشافعي واحمد له خيار ولو ضمنه بيمين الغاصب
له الخيار بالاجماع فلو اخذه يرد عوضه باعه فضمنه المالك نفذ بيعه وعند الثلثة لا
الا في رواية عن احمد ولو حرره ثم ضمنه لا بالاجماع وزوايده امانة فتضمن بالتعدي او
بالمنع بعد الطلب الا عند الشافعي واحمد مضمونة وما نقصت بالولادة مضمون
بالاجماع ويجبر بالولد الا عند زفر والشافعي واحمد زنى بمغصوبة فردت فماتت
بالولادة ضمنها الا في الحرة وعندهما والثلثة ضمن نقصان الحبل في الامة فقط ومنافع

الغصب لا يضمن وعند الثلثة يضمن الا في رواية عن مالك واحمد ويفتى في منافع المعد
للاستغلال والوقف ومال اليتيم بالضمان ولا يضمن خمر مسلم وخنزيره وضمنهما للذمي
الا عند الشافعي واحمد لا للذمي ايضا غصب خمر مسلم او جلد ميتة فخلل ودبغ فللمالك
اخذهما ورد ما زاد الدباغ فلو اتلفهما ضمن الخل فقط وعندهما والثلثة الجلد المدبوغ ايضا
ولو كسر معزفا او اراق خمرا يضمن قيمته ما يصلح لمباح في معزف الا عندهما ومالك
واحمد لا وبه يفتى اراق سكرا او منصفا ضمن وعندهما والثلثة لا وصح بيعهما وعندهما و
الثلثة لا غصب ام ولد فماتت لا يضمن وعندهما والثلثة كالمدبرة

يضمن م

كتاب الشفعة

تملك بقعة جبرا على مشتريها بما قام عليه ويثبت للخليط في نفس
مبيع بالاجماع ثم للخليط في حقه كشرب وطريق ثم للجار وعند الثلثة لا للجار وواضع
جذع على حائط والشريك في خشبة عليه جار بالبيع وتستحق بالاشتهاد على عدد الرؤس
وعند الثلثة على قدر الملك الا في قول عنهم وتملك بالاخذ برضا او قضاء فلو علم
اشهد في مجلسه على الطلب ثم على البايع لو في يده او على المشتري او عند العقار
ولو سكت بعده تبطل بالاجماع الا عند مالك واحمد في رواية والشافعي في قول ما لم
يوجد دليل الترك علم وبعد الطلب بالتاخير لا تبطل الا عند الشافعي في الجديد و
احمد في رواية تبطل بلا عذر وعند مالك تبطل بمضي سنة وعنه ما لم يوجد
دليل الاعراض وعند محمد وزفر ورواية عن ابي يوسف لو ترك شهرا تبطل وبعضنا
افتى به طلب عند القاضي سال المشتري فلو اقر بملك ما يشفع به او نكل او برهن

الشفيع سالمه عن الشراء لو اقر به او نكل او برهن الشفيع احضار الثمن وقت
الطلب بل بعد القضاء بالاجماع الا عند الشافعي فينتظر ثلثة ايام وعند مالك واحمد
يومين فان حضر والا فسخ ولو قال ليس عندي الثمن او احضره غدا او ما اشبه ذلك
تبطل الشفعة وعند الثلثة لا ولو خاصم البايع لا تسمع بينته حتى يحضر المشتري
شفيع
فيفسخ بحضوره والعهدة على البايع وعند الثلثة على المشتري الوكيل بالشرا
خصم للشفيع ما لم يسلمه الى موكله وعند الثلثة بل موكله وللشفيع خيار رؤية
وعيب بالاجماع وان شرط المشتري البراءة عن كل عيب بالاجماع اختلفا في الثمن فالقول
للمشتري بالاجماع ولو برهنا فللشفيع الا عند الشافعي واحمد تهاترتا والقول للمشتري
وعنهما يقرع وعند مالك يحكم بالاعدل والا باليمين ادعى المشتري ثمنا والبايع اقل
منه اخذ الشفيع بما قال البايع ان لم يقبض الثمن والا بما قال المشتري وعند الثلثة
بقول المشتري فيهما وحط بعض الثمن يظهر في حق الشفيع لا حط كله وعند الثلثة
لا فيهما الا عند مالك فيما جرت عادة بحطه ولا الزيادة بالاجماع اشتري بعرض او عقار
اخذ الشفيع بقيمته وبمثله لو مثليا بالاجماع وبحال لو مؤجلا او يصبر حتى يمضي الاجل
وعند زفر والثلثة مؤجلا الا في قول من الشافعي حالا وبمثل خمر وقيمة خنزير ان كان
الشفيع ذميا وبقيمتهما لو مسلما بالاجماع الا عند احمد لا شفعة لذمي على مسلم ولو بنى
او غرس المشتري ياخذه بالثمن وقيمتهما او كلف قلعهما وعند الثلثة بقيمتهما فقط
اخذ الشفيع
ولو فعلهما الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط وبكل الثمن لو خربت او جف شجره
بنا وغرس

اي لا يرجع بقيمة البناء والغرس لا على البايع ان اخذ منه ولا على المشتري ان اخذ منه

وبحصته العرصة فان نقض المشتري البناء والنقض له وبثمرها لو ابتاع ارضا
اي المنقوض
ونخلا وتمرا او ثمر في يده ولو جذه المشتري سقط حظه من الثمن الا عند الشافعي واحمد
التمر للمشتري محدثا او لا مبقى الى الجذاذ فصل فيما تجب فيه الشفعة وتجب في
عقار ملك بعوض هو مال لا في عرض وفلك وبناء ونخل بلا عرصة الا عند مالك
واحمد تجب في منقول وعن مالك في فلك فقط لا في دار جعلت مهرا او اجرة او بدل
صلح عن دم او خلع او عتق وعند الثلثة تجب وياخذ بقيمتها ولا في دار وهبت
بلا شرط عوض بالاجماع الا رواية عن مالك او بيعت بخيار للبايع قبل سقوطه
بالاجماع او فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ وعند الثلثة لا لو سقط حق الفسخ ايضا
اي بيعا
او قسمت او سلمت شفعته ثم ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء وتجب
لو ردت به بلا قضاء او تقايلا الا عند الشافعي واحمد لا كما لو بقضاء وتبطل بترك
الطلب وبالصلح عنها بمال وعليه رده الا عند مالك لا يرد وبموت شفيع لا مشتر
الا عند الشافعي لا فيهما وببيع ما يشفع به قبل القضاء بها بالاجماع الا رواية عن مالك
لو باعه قبل العلم بالشراء ولا شفعة لمن باع او بيع له وعند الثلثة تجب لوكيل
البايع او ضمن الدرك وعند الثلثة تجب له ومن ابتاع او ابتيع له فله الشفعة
بالاجماع قيل للشفيع بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير
قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان دنانير قيمتها الف لا شفعة له وعند زفر و
الثلثة له الشفعة ايضا قيل له ان المشتري فلان فسلم فبان غيره فله الشفعة بالاجماع

الا في وجه للشافعية باعها الا ذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة ولو ابتاع منها سهما
بثمن ثم ابتاع باقيها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط ابتاع بثمن فدفع ثوبا عنه
فالشفعة بالثمن لا بالثوب ولا يكره حيلة لاسقاطها وللزكوة وعند الشافعي يكره ومحمد وهم
لا بعد الثبوت وقبله محمد وعند مالك واحمد لا يسقط الشفعة بالحيلة ويأخذ
البعض بتعدد المشتري لا البايع الا في رواية عن مالك واحمد والاصح من الشافعي
يأخذ بتعدد البايع ايضا اشترى نصف دار غير مقسومة اخذ الشفيع حظ المشتري
بقسمته بالاجماع وللمأذون الاخذ بالشفعة من سيده كعكسه وعند الثلثة لانهما وصح
تسليم شفعة صبي من اب ووصي ووكيل وعن محمد وزفر والثلثة لا اذا كان النظر
في الاخذ

كتاب القسمة

هي نصيب شايع في معين وتشمل الافراز والمبادلة
وهو الظاهر في المثلي فيأخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيره فلا يأخذ وعند
(اي حظه حال علم صاحبه)
مالك فيما اتحد جنسا وصفة افراز وفي غيره مبادلة وعند الشافعي واحمد افراز في غيره
الكل وعن الشافعي بيع في الكل يجبر عليها فيما اتحد جنسه عند طلب شريك لا
(قسمة)
في غيره بالاجماع لو لم يتضرر احدهما والا لا وندب نصب قاسم رزقه في بيت المال
والا يقسم باجر بعدد الروس الا عندهما والشافعي واحمد واصبغ المالكي بقدر الا
نصباء والاجر على الطالب فقط وعندهما والثلثة على الكل وينبغي ان يكون عدلا
عالما ولا يتعين قاسم واحد ولا يشترك قسام ولا يقسم عقار بين ورثة باقرارهم
حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة الا عندهما والشافعي في قول واحمد ويقسم منقول

وعقار مشتري وفي دعوى الملك بالاقرار الا عند الشافعي في قول برهنا ان العقار في
ايديهما لم يقسم حتى يبرهنا على ملكهما برهنا على الموت وعدد الورثة وعقار في ايديهم
ومعهم وارث غايب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي يقبض نصيبهما بالاجماع ولو كانوا
مشترين وغاب احدهم او كان العقار في يد وارث غايب او حضر وارث واحد لم
يقسم وعند ابي يوسف والثلثة يقسم قسم بطلب احدهما لو انتفع كل بنصيبه ولو
تضرر الكل لا بالاجماع ولو انتفع بعض وتضرر بعض قسم بطلب ذي منفعة
بالاجماع الا في رواية عن مالك ويقسم عروض من جنس واحد لا من جنسين با
لاجماع ولا يقسم الجواهر والرقيق والحمام والبير والرحى الا برضاهم وعندهما والثلثة
يقسم الرقيق جبرا وعند مالك والشافعي يقسم الحمام ايضا لو كبيرا ينتفع كل بحظه
دور او دار او ضيعة او دار او حانوت قسم كل على حدة بالاجماع الا رواية عن مالك
جمعا ايضا في المتجاور وعندهما فيهما يصور القاسم ما قسمه ويعدله ويذرعه و
يقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني
والثالث ويكتب اساميهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول وثانيا فله
الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم الا برضاهم بالاجماع الا عن مالك في قول قسم ولا
حدهم مسيل او طريق في ملك آخر لم يشترطه صرف ان امكن والا فسخت القسمة
بالاجماع سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل على حدة وقسم عند محمد
والثلثة وبه يفتى وعند ابي حنيفة وابي يوسف بالذرع وتقبل شهادة قاسمين فيما

عند الشافعي واحمد ...

اختلفوا وعند محمد والثلثة لا ادعى احدهما ان شيئا من نصيبه في يد صاحبه وقد اقر
بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة بالاجماع ولو قال استوفيت واخذت بعضه صدق
خصمه بحلفه ولو لم يقر بالاستيفاء وادعى وانكر صاحبه تحالفا وفسخت الا عند مالك
القول لصاحب اليد استحق بعض شايع من حظه رجع بقسطه ولا يفسخ القسمة
الا عندهما والشافعي واحمد تفسخ تهايا في سكنى دار او دارين وخدمة عبد او عبدين
او غلة دار او دارين صح بالاجماع وفي غلة عبد او عبدين او بغل او بغلين لا وعندهما
والثلثة صح ايضا ولا يصح في ثمرة شجر او لبن غنم بالاجماع **كتاب المزارعة**
هي عقد على الزرع ببعض الخارج فلا تصح الا عندهما واحمد وبه يفتى وعند الشافعي
ومالك تصح تبعا للمساقاة وشرط الشافعي ان يكون البياض قليلا وشرط لصحته صلاحية
الارض للزراعة واهلية العاقدين وبيان رب البذر وجنسه وحظ العامل والتخلية
بينه وبين الارض والشركة في الخارج وان يكون البذر والارض لواحد والعمل والبقر لآخر
او يكون الارض لواحد والباقي لآخر او يكون العمل لواحد والباقي لآخر وعن احمد لو البذر
من العامل لا يصح وعنهما تجوز ولو كان الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر لا
حدهما والباقي لآخر او كان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر تفسد وعن ابي يوسف يصح
لو البذر والعمل لواحد والباقي لآخر لو شرط لاحدهما قفزانا مسماة او على الماذيانات
والسواقي او ان يرفع رب البذر بذره او يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت و
الساقية وهي فوق الجدول دون النهر
والخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولم يزد على ما شرط وعند محمد

في الصحيح بدل

يراد بالغا ما بلغ ولا شيء للعامل في الصحيحة لو لم يخرج شيء ومن ابى عن المضي اجبر
الا رب البذر قبل القائه وبعده يجبر بالاجماع وعن احمد لا يجبر العامل ايضا ويبطل
بموت احدهما وعند الثلثة لا بمضي المدة والزرع بقل فعلى العامل اجر مثل الارض حتى
يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حقيهما بالاجماع كاجر حصاد ودياس ورفاع وتذرية
فلو شرط على العامل فسدت وعند الثلثة لا **كتاب المساقاة** هي دفع شجر
الى من يعمل فيه على ان الثمر بينهما وهي لا تصح وعندهما والثلثة تصح وبه يفتى وشرط
فيها بيان المدة وكون الثمر مشاعا وفي المختار يصح بلا بيان مدة ويقع على اول ثمر
يخرج وصح في الشجر والكرم والرطاب واصول البادنجان بالاجماع الا عند الشافعي في
النخل والكرم فقط دفع نخلا فيه ثمر ولو زاد الثمر بالعمل صح والا لا كالمزارعة ولو
فسدت فللعامل اجر مثله بالاجماع وتبطل بالموت وعند الثلثة لا وتفسخ بالعذر
بان كان مريضا لا يطيق على العمل او سارقا بالاجماع كالمزارعة **كتاب الذبايح**
جمع ذبيحة والذبح قطع الاوداج وحل ذبيحة مسلم وكتابي ومجنون وصبي يعقل وامرأة واخرس
واقلف بالاجماع الا عند مالك في ذبيحة يهودي لا يأكل شحمها لا ذبيحة مجوسي ومرتد بالاجماع
ومحرم صيدا الا في قول للشافعي لو ذبحه لغيره وتارك التسمية عمدا الا عند الشافعي ومالك
في رواية واحمد في رواية لا تاركها ناسيا الا عند مالك وكره ان يذكر مع اسم الله غيره
وان يقول اللهم تقبل من فلان وقبل التسمية والاضجاع لا والذبح بين الحلق واللبة بالاجماع
والمذبح المريء والحلقوم والودجان وقطع الثلث يكفي الا عند الشافعي واحمد تقطع

الحلقوم والمري يكفي وعند محمد ومالك شرط قطع الكل ويجوز بظفر وقرن وعظم
وسن منزوع الا عند الشافعي واحمد لا بمنزوع وغيره وبكل ما انهر الدم بالاجماع الا سنا
وظفرا قائمين وندب حد شفرته وكره النخع وقطع الراس والذبح من القفاء الا عند
مالك واحمد لا يحل بالذبح من القفاء ذبح صيد استانس وجرح نعم توحش او تردى
في بير الا عند مالك لا بالجرح وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم بالاجماع وكره عكسه وحل
الا عند مالك لا يحل ولم يتذك جنين بذكاة امه وعندهما والثلثة يتذكى وعن
محمد ومالك لا يوكل اذا لم يتم خلقه ولم يشعر **فصل** فيما يحل اكله وما لا يحل
لا يحل ذو ناب ومخلب من سبع وطير الا عند مالك مباح وضبع وضب وعند الثلثة
يوكلان وزنبور وسلحفات وحشرات بالاجماع وغداف وغراب ابقع ياكل الجيف
الا ما لكا كرههما الا الذي ياكل الزرع والعقعق بالاجماع وخيل وعندهما والثلثة يحل
وحمار اهلي وبغل بالاجماع وحل ارنب لا ثعلب وعند الثلثة حل ثعلب ايضا ولا يربوع
وعند الثلثة يحل ولا قنفذ الا عند الشافعي ومالك يحل ولا يحل مائي الا سمك غير طاف
وعند الثلثة حل الكل الا الضفدع في قول للشافعي ورواية عن احمد وعن احمد وبعض
الشافعية كقولنا وعنهم الا ما لا يحل مثله في البر وحل بلا ذكوة كالجراد الا عند مالك
ورواية عن احمد لا بد في الموت الجراد من سبب وعن مالك يعتبر قطع راسه مات
السمك بلا سبب فيه لا يحل وعند الثلثة يحل ولو مات من حر الماء وبرده يحل بالاجماع
الا رواية عنا ذبح شاة فتحرك واخرج الدم حل الا لا ولو لم يدر حياتها ولو علم

حلت **كتاب الاضحية** تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا طفله شاة او
سبع بدنة فجر يوم النحر الى آخر ايامه الا عند الشافعي واحمد ورواية عنهما سنة
وعن مالك لا يشترط الاقامة ولا يذبح مصري قبل الصلاة لا غيره وعند مالك واحمد
قبل ذبح الامام ايضا وعند الشافعي صح قبل الصلاة لو مضى من الوقت مقدار
ما يصلي ركعتين مع خطبتين ويضحى بالجماء والثولاء والخصي لا العمياء و
العوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع اكثر الاذن والذنب
والالية بالاجماع الا الشافعي فيجوز مقطوع الاذن وكرهه والاضحية من الابل
وبقر وغنم بالاجماع وجاز ثني من الكل وجذع من الضان والبدنة افضل من البقر
وهو من الشاة وصح من المشاركة في سبعهما والضان من المعز الا عند مالك
فالجذع من الضان افضل من البقر وهو من الابل مات احد السبعة وقالت
ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح الا عند مالك لا يصح الشركة في البقر شريك
الستة لو نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز منهم الا عند الشافعي واحمد صح عمن نوى
وياكل من لحمها ويوكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث
ويتصدق بجلدها او يعمل جرابا او غربالا وندب ان يذبح بيده ان علم ذلك
وكره ذبح الكتابي الا عند مالك لا يصح غلطا وذبح كل اضحية صاحبه صح ولا يضمنان
وعند زفر ولي يوسف والثلثة لا يصح ويضمنان **كتاب الكراهية** المكروه
الى الحرام اقرب ونص محمد ان كل مكروه حرام كره لبن اتان الا عند مالك في رواية

يجوز ان يستنيب في ذبح الاضحية ذميا ... عند الثلاثة ... وعند مالك لا يجوز ان يستنيب ... الاضحية الذمي ولا يكون اضحية

وأكل وشرب وادهان وتطيب من إناء ذهب وفضة لرجل وامرأة لا من رصاص
وبلور وعقيق وعن الشافعي يكره الشرب منها أيضا وحل من إناء مفضض وركوب
وجلوس على سرج مفضض وكرسي مفضض ويتقي موضع الفضة وعند أبي يوسف و
الثلثة يكره الكل ويقبل قول كافر في حل وحرمة ومملوك وصبي في هدية وإذن
وفاسق في المعاملات لا الديانات وعند الثلثة لا في المعاملات أيضا دعي إلى وليمة
وثم لعب أو غناء يقعد لو لم يكن على المائدة ولو علم قبله لا يحضر وإجابة الوليمة
سنة إلا عند الشافعي في الوليمة واجبة وفي غيرها مستحبة حرم للرجال لا المرأة
لبس حرير إلا قدر أربعة أصابع إلا عند مالك قدر خيط رقيق وأحل افتراشه
وتوسده وجعله سترا وتعليقه على الباب وعندهما والثلثة لا ولبس
ما سداه حرير ولحمته قطن أو خز بالإجماع وعكسه حل في الحرب فقط وعند الثلثة
لا فيه أيضا ولا يتحلى رجل بذهب وفضة إلا الخاتم ومنطقة وحلية سيف من فضة
والأفضل لغير السلطان والقاضي ترك التختم وحرم التختم بحجر وحديد وصفر
وذهب في الأصح لا بأس بالتختم بعقيق وحل مسمار ذهب يجعل في فص وشد سن
بفضة لا بذهب وعندهما والثلثة بذهب أيضا وكره إلباس ذهب وحرير صبيا
وعند الثلثة لا لا خرقة وضوء ومخاط وعند الثلثة يكره ولا رتم بالإجماع ولا ينظر
أي لا يكره
إلى غير وجه حرة وكفيها وإليهما بشهوة بالإجماع إلا الحاكم وشاهد وينظر الطبيب
إلى موضع مرضها ورجل إلى رجل إلا العورة والمرأة للمرأة والرجل كالرجل للرجل

بالإجماع وينظر الرجل إلى فرج أمته وزوجته ووجه محرمه ورأسها وعضدها وصدرها
وساقيها لا ظهرها وبطنها وفخذها ويمس ما يحل النظر إليه بالإجماع وأمة غيره محرمة
وله مس ذلك ولو أراد الشرى وإن تشتهي بالإجماع ولا تعرض أمة في إزار واحد
إذا بلغت إلا عند الشافعي في قول والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل بالإجماع
وعندها كالأجنبي إلا عند مالك عند عدم خوف الفتنة ملك أمة حرم وطيها
ومسها والنظر إلى فرجها بشهوة حتى يستبرئ له أمتان أختان فقبلهما بشهوة حرم
وطئ واحدة منهما ودواعيه حتى يحرم فرج الأخرى بتمليك أو نكاح أو عتق
وعند الثلثة لا يحرم الدواعي إلا في قول للشافعي وكره تقبيل رجل ومعانقته في
إزار واحد ولو عليه قميص لا المصافحة بالإجماع وعن أبي يوسف والشافعي وأحمد
جواز تقبيل يد عالم ومتورع وسلطان عادل وبه يفتى **فصل** في البيع كره
بيع عذرة لا سرقين وعند الثلثة سرقين أيضا وله شراء أمة زيد قال بائعها
وكلني زيد ببيعها عند أكبر رأيه به ويكره لصاحب الدين أخذ ثمن خمر باعها مسلم
لا كافر بالإجماع ويكره احتكار قوت آدمي أو بهيمة في بلد يضر بأهله لا غلة ضيعته
وما جلبه من مصر آخر بالإجماع ولا يسعر والي إلا تعدى أرباب الطعام عن قيمته
تعديا فاحشا إلا عند الشافعي وأحمد ويكره أيضا وصح بيع عصير من خمار وإجارة
بيت ليتخذ فيه بيت نار أو بيعة أو كنيسة أو يباع فيه خمر بسواد وحمل خمر ذمي
بأجر وعندهما والثلثة لا في الكل وصح بناء بيوت مكة لا أرضها إلا عند أبي يوسف
أي لا يصح بيع أرضها

والشافعي صح بيع ارضها ايضا وبه يفتى ويكره تعشير مصحف ونقطه لا تحليته
وعند الثلثة لا وبه يفتى وجاز دخول ذمي مسجدا الا عند الشافعي واحمد لا في المسجد
الحرام ومالك في الكل وصح عيادته بالاجماع وخصاء البهائم الا عند مالك في الخيل
وانزاء الحمير على الخيل بالاجماع وقبول هدية عبد تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته
وعند الثلثة لا وكره هديته الثوب والنقدين واستخدام الخصي بالاجماع وكره
اى كره
الدعاء بمقعد العز من عرشك وعند ابي يوسف والثلثة لا وبحق فلان ولعب بشطرنج
اى كره
ونرد وكل لهو الا في قول للشافعي في الشطرنج واذا لم يكن ترك صلاة واخذ عوض
وتكلم بسخف ولو لعب به على الطريق او اكثر به سقطت شهادته بالاجماع
وتجوز المسابقة بخيل وبغال وحمير ورمي واقدام بشرط عدم عوض من الجانبين
بلا محلل وعند الثلثة لا في الاقدام ولو شرط من جانب يحل الا عند مالك ولو شرط
الامام حل بالاجماع وحل جعل راية في عنق عبده في المختار وعقله وحقنه ورزق
الراية اي هو الطوق من حديد
القاضي وسفر امة وام ولد بلا محرم ويفتى بعد سفرهما بلا محرم وشراء ايتام ملتقط
وعبيد ما لا بد للتعرف منه لو في حجرهم وبوجره امه فقط وعند الثلثة لا في الكل بلا امر
حاكم **كتاب احياء الموات** هي ارض تعذر زرعها لانقطاع ماء او لغلبته عليها
غير مملوكة بعيدة عن العامر وعند محمد والثلثة يعتبر عدم الارتفاق لا البعد
لو احياها باذن الامام ملكها وعندهما والثلثة وبغير اذنه ايضا الا عند مالك لو تشاح
اهل العامر يعتبر الاذن والا لا ولو حجر لا بالاجماع حفر بئرا في موات فله حريم ار

بعون ذراعا من كل جانب وعندهما ستون لو للناضح وعند احمد خمسة وعشرون
ولو عادية فخمسون وعند الشافعي ومالك يعتبر فيه العرف وحريم العين خمسمائة
معنى العادية ما قدم خرابه اي كانه خرب في عهد عاد
ذراع الا عند الشافعي ومالك بالعرف وللقناة حريم بقدر ما يصلحها فمن حفر بئرا
كاريز
في حريمه يمنع بالاجماع الا في قول للشافعي والقاضي الحنبلي ولو حفر وراء الحريم لا و
لو نضب ماء الاولى لا يغرم الا عند مالك تطم ولا حريم للنهر وعندهما والثلثة له
حريم وللشجر بغرس في موات حريم قدر خمسة اذرع من كل جانب وما عدل
عنه الفرات ولم يحتمل عوده موات بالاجماع وان احتمل لا **مسايل الشرب**
هو نصيب الماء الانهار العظام كدجلة والفرات والنيل غير مملوك ولكل
ان يسقي ارضه منه ويتوضأ به ويشربه وينصب رحا عليه ويكري منها نهرا ان
لم يضر بالعامة بالاجماع وفي الانهار المملوكة والحياض لكل شربه وسقي دابته
لا ارضه الا رواية عن احمد يسقي ارضه ايضا ولو خيف تخريب النهر بكثرة الدواب
يمنع والمحرز في كوز وحب لا ينتفع به بلا اذن صاحبه بالاجماع وكري نهر غير مملوك
من بيت المال فان لم يكن فيه شيء يجبر الناس على كريه وكري مملوك على اهله
ويجبر الابي ومؤنة كري مشترك من اعلاه عليهم فلو جاوز ارض رجل سقطت
اي نهر مشترك
بالاجماع الا عندهما ولا كري على اهل شفة بالاجماع ويصح دعوى شرب بلا ارض
اختصموا في شرب فهو على قدر اراضيهم ولا يشق احد منه نهرا ولا ينصب
رحا او دالية او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم بالايام لو وقعت القسمة

بالكوي او يسوق شربه الى ارض اخرى لا شرب لها منه بلا رضاهم بالاجماع ويورث
شرب ويوصى بانتفاعه ولا يباع ولا يوهب بلا ارض ملأ ارضه ماء فنزت
ارض جاره او غرقت لم يضمن بالاجماع ويفتى بالضمان لو سقى غير معتاد

كتاب الاشربة الشراب ما يسكر والمحرم اربعة خمر وهي نيء من ماء عنب
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وعندهما والثلثة بلا قذف زبد وحرم قليلها وكثيرها
بالاجماع وطلاء وهو عصير ذهب اقل من ثلثيه بالطبخ وسكر وهو نيء من ماء رطب
ونقيع الزبيب وهو نيء من ماء الزبيب والكل حرام لو غلا واشتد دون حرمة
الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر بالاجماع والحلال منها اربعة نبيذ تمر وزبيب
لو طبخ ادنى طبخة وان اشتد ولم يسكر ولم يشرب بطرب ولهو وما خلطا منه
ونبيذ عسل وتين وبر وشعير وذرة طبخ اولا ومثلث عنب وعند محمد والثلثة كل
الذي ذهب ثلثاه
مسكر خمر يحرم قليله وكثيره ويحد شاربه وبه يفتى وحل الانتباذ في دباء وحنتم و
مزفت ونقير بالاجماع وحل خل خمر تخللت او خللت وعند الثلثة لو خللت لا وكره
سبوى حديثي
شرب دردي خمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر وعند الثلثة هو كالخمر

كتاب الصيد يحل الاصطياد بكلب معلم وفهد وبازي وسائر الجوارح
المعلمة الا الخنزير بالاجماع وعند احمد بكلب اسود بهيم ايضا وتعلم نحو الكلب
ترك الاكل ثلثا وعند الشافعي بالعرف وعند مالك بالانزجار وبالرجوع في نحو
بازي وشرط حله كون الصائد من اهل الذكاة وان يعقل التسمية وان يرسل و

ويسمي فلو ترك التسمية عمدا لا يحل الا عند الشافعي ومالك في رواية وشرط
الجرح بالاجماع الا رواية عن ابي يوسف وقول من الشافعي فلو اكل كلب لا يوكل
الا عند مالك والشافعي في قول ولو اكل بازي يوكل بالاجماع اذ ادركه حيا ذكاه
ولو لم يقدر على ذكاته لضيق الوقت حل بالاجماع ولو لعدم آلة لا وعند الثلثة
يحل ايضا ولو خنقه كلب او شاركه غير معلم او كلب مجوسي لا بالاجماع
ارسل كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل ولو ارسل مجوسي فزجره مسلم
فانزجر لا ولو لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر حل الا في قول للشافعي
ورواية لمالك اذا لم يتوقف رمى وسمى وجرح حل ولو ادركه حيا ذكاه والا حرم
بالاجماع وقع سهمه عليه فتحامل وغاب وهو في طلبه فوجده ميتا حل ولو قعد
صائد صيد
عن طلبه لا الا في رواية لمالك لا فيهما ورواية لاحمد وقول للشافعي اذا وجده بعد
صيد الطلب وعدمه
يوم رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم تردى الى الارض حرم بالاجماع ولو على ارض
ابتداء الا بالاجماع الا عند مالك لو لم يكن جرحه مهلكا قبل سقوطه وما
لا يحرم
قتله معراض بعرضه بلا جرح وبندقة حرم بالاجماع رماه فقطع عضوا منه
اكل لا عضوه ولو قطع اثلاثا والاكثر مما يلي العجز او نصفين او راسه او
اكثر راسه اكل كله وعند الثلثة كله في الكل الا رواية عن احمد كقولنا حرم
صيد مجوسي ووثني ومرتد وصبي ومجنون لا يعقل التسمية بالاجماع الا عند الشافعي
فيمن لا يعقل التسمية رماه فلم يثخنه فرماه آخر فقتله حل وهو للثاني ولو اثخنه
لضعفه

خذ منه وهو للاول وضمن الثاني قيمته غير ما نقصته جراحته بالاجماع وحل اصطياد
ما يوكل وما لا يوكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه
كدين ولزم بايجاب وقبول وقبض الا عند مالك بلا قبض وتخليته قبض
فيه وفي البيع الا عند ابي يوسف واحمد لا بد من النقل في منقول وله الرجوع قبل
قبضه الا عند مالك وهو مضمون باقل من قيمته ومن الدين وعند الشافعي
واحمد امانة وعند مالك لو تلف بامر ظاهر كموت وحرق فامانة والا لا وعنده
لو ادعى تلفه بامر خفي كثياب ونحوها لا يقبل وضمن قيمته بالغة ما بلغت و
للمرتهن ان يطالب راهنه بدينه ويحبسه به ويومر باحضاره والراهن بادائه
بالاجماع ولا ينتفع المرتهن به استخداما وسكنى واجارة واعارة بالاجماع ويحفظه
بنفسه وزوجته ومن في عياله ويضمنه بحفظ غيرهم وايداعه وتعديه فيه قيمته با
لاجماع واجرة بيت حفظه على المرتهن واجرة راعيه ونفقته وخراجه على الراهن
بالاجماع ولا يصح رهن مشاع وثمر على نخل دونه وزرع وشجر في ارض دونها وعند
الثلثة يصح فيما صح فيه البيع وحر وام ولد ومكاتب ومدبر وعند الثلثة صح في مدبر
وبائنة ودرك ومبيع بالاجماع وصح بدين موعود وعند الثلثة لا وبراس مال سلم و
ثمن صرف ومسلم فيه ولو هلك صار مستوفيا وعند الثلثة لا وصح رهن مكيل و
موزون وحجرين بالاجماع فلو رهنت بجنسها تلفت بمثلها من الدين ولا غيره با
لجودة الا عند الشافعي واحمد لا يسقط من الدين شيء وللاب ان يرهن بدين عليه

عبدا الطفله وعند ابي يوسف وزفر والثلثة لا باع عبدا على ان يرهن المشتري بثمنه
شيئا بعينه فامتنع لم يجبر وللبائع فسخه الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او
قيمة الرهن رهنا الا عند مالك وزفر يجبر قال للبائع امسك هذا حتى اعطيك
الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف والثلثة لا رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما
بقضاء حصته كالمبيع بالاجماع رهن عينا عند رجلين صح والمضمون على كل حصته
دينه فلو تقضى دين احدهما فالكل رهن عند الآخر وعند الثلثة نصفه وبطلت
بينة كل منهما على رجل انه رهنه عنده وقبضه وعند الثلثة لا ولو مات راهنه
والعبد في ايديهما فبرهن كل على ما وصفنا صار عند كل نصفه رهنا بالاجماع
الا عند ابي يوسف ووضعا الرهن على يد عدل صح بالاجماع ولا ياخذ احدهما ويهلك
في ضمان المرتهن الا عند الشافعي واحمد فلو وكله او المرتهن او غيرهما ببيعه عند
حلول الدين صح بالاجماع فلو شرطت في عقد الرهن لم ينعزل ولو بموته او بموت
المرتهن الا عند الشافعي واحمد وله بيعه بغيبة ورثته الا عند الشافعي واحمد و
تبطل بموت الوكيل بالاجماع ولا يبيعه المرتهن او الراهن بلا رضاء الآخر بالاجماع
حل الاجل والراهن غائب اجبر وكيله على بيعه كوكيل خصومة الا عند الشافعي
واحمد لا يجبر باعه عدل او في ثمنه مرتهنه فاستحق وضمن العدل فهو يضمن
الراهن قيمته او المرتهن ثمنه الا عند الشا واحمد الراهن فقط وعند مالك الضمان
على المرتهن لا العدل مات رهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته

مات بالدين ولو ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه وعند الثلثة
بقيمته فقط **فصل** في التصرف فيه والجناية عليه وجنايته بيع الراهن بلا اجازة
المرتهن موقوف على اجازته او قضاء دينه وعند الثلثة باطل وينفذ عتقه و
وطولب بدينه لو حالا ولو مؤجلا اخذ منه قيمته ويكون رهنا مكانه ولو معسرا سعى
العبد ويرجع به على سيده وعند الثلثة لم ينفذ ان كان معسرا ونفذ لو موسرا
وعن الشافعي لا ينفذ اصلا وهو نصه وعنه وعن احمد كقولنا واتلاف الراهن
كاعتاقه يضمن قيمته بالاجماع اتلفه اجنبي يضمنه المرتهن قيمته ويكون رهنا مكانه
وعند الثلثة يضمنه الراهن اعاره من الراهن خرج من ضمانه بالاجماع وبرجوعه
عاد الضمان الا عند الشافعي واحمد اعاره احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط الضمان بالاجماع
والكل ان يرده استعار رهنا ليرهنه صح بالاجماع ولو عين قدرا او جنسا او بلدا
فخالف ضمنه المعير بالاجماع او المرتهن ولو وافق وهلك صار المرتهن مستوفيا الا
عند الشافعي واحمد ووجب مثله على المستعير او قيمته ولو افتكه المعير وقضى دينه
صح وجناية الراهن والمرتهن عليه مضمونة بالاجماع وجنايته عليهما وعلى مالهما هدر
وعندهما والثلثة على المرتهن وماله لا رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة فرجعت
قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن ياخذ المائة ولا يرجع على الراهن
بشيء وعند الثلثة يرجع الى تمام الدين باعه المرتهن بمائة بامره وقبضها يرجع بتسعماية
بالاجماع ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه بكل الدين بالاجماع الا عند محمد مخير بات

الراهن باع وصيته الرهن وقضى الدين والا نصب وصي له امر ببيعه **فصل**
رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل ويساوي عشرة فهو رهن بعشرة
الا عند الشافعي واحمد لا لو تخللت رهن شاة بها وقيمتها عشرة فماتت ودبغ جلدها
وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم الا في قول من الشافعي ونماؤه كولد وثمر ولبن
وصوف للراهن ورهن مع الاصل ويهلك مجانا فلو بقي بعد هلاك الاصل فك
بحظه يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض فسقط حظ الاصل
والغلة والكسب لا يكون رهنا معه وعند احمد يكون رهنا معه وعند مالك الولد
فقط وعند الشافعي لا الكل وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين الا عند ابي يوسف ومالك
والشافعي في القديم في الدين ايضا رهن عبدا بالف فدفع آخر رهنا مكانه وقيمة
كل الف فالاول رهن حتى يرده والاخر امانة حتى يجعل مكانه بالاجماع **كتاب**
الجنايات موجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق
الاجزاء كالمحدد والنار الاثم والقود عينا الا ان يعفى الا عند الشافعي واحمد يخير
الولي بين القود واخذ الدية وعن مالك كهما لا الكفارة الا عند الشافعي واحمد في
رواية وشبهه وهو ان يتعمد الضرب بغير ما ذكر الاثم والكفارة ودية مغلظة على
العاقلة لا القود وعندهما والثلثة يجب القود وخطاؤه وهو بان يرمي شخصا ظنه صيدا
او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب آدميا ونحوه كنائم انقلب فقتل الكفارة و
الدية على العاقلة بالاجماع الا رواية عن مالك لا تجب كفارة في قتل عبد او كافر

قوله بغير ما ذكر اي بغير ما يفرق الاجزاء كالخشبة العظيمة

والقتل بسبب كحفر بئر ووضع حجر في غير ملك دية على العاقلة لا الكفارة وعند الثلثة
الكفارة ايضا والكل يحرم الميراث الا الاخير وعند الثلثة هو ايضا وفيما سوى النفس
شبه العمد عمد بالاجماع ويجب القود بقتل محقون دم على التأبيد عمدا بالاجماع فيقتل
حر بحر وبمملوك وعند الثلثة لا بمملوك ومسلم بذمي وعند الثلثة لا الا عند
مالك لو قتله غيلة يقتص ولا يقتصان بمستامن وعند ابي يوسف والثلثة يقتص
(اي مكرا وحيلة) (مسلم وذمي)
ذمي بمستامن ويقتل رجل بامرأة وصغير بكبير وصحيح باعمى وزمن وناقص الاطراف
ومجنون وولد بوالد بالاجماع وعن احمد شاذة لا الولد بالوالد ولا الاب بولد الا عند
مالك لو ذبحه او شق جوفه او جنبه او اخرج عينه باصبعه والام والجد والجدة
كالاب بالاجماع ولا السيد بمملوكه وبمملوك ولده ومن ملك بعضه بالاجماع ومن ورث
(اي لا يقتل)
قصاصا على ابيه سقط بالاجماع ويقتص بالسيف فقط وعند الثلثة بمثل ما فعل
لو كان مشروعا والاجر رتبته مكاتب قتل وترك وفاء ووارثه سيده فقط او لم يترك
وفاء وله وارث يقتص ولو ترك وفاء ووارثا لا وعند الثلثة يقتص في الكل لو قا
تله عبدا قتل عبد رهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ويستوفي الراهن
ولا يجب عليه شيء للمرتهن بالاجماع الا عند احمد شاذة يجب عليه قيمته رهنا مكانه وللاب
معتوه القود بقتل وليه الا عند الشافعي والصلح الا عند الثلثة وعن الشافعي في قول
واحمد في رواية صح صلحه اذا كان محتاجا الى النفقة لا العفو بالاجماع والوصي صالح فقط
وعند الثلثة في رواية لو احتاج الى نفقته والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب بالاجماع و

للكبار القود قبل كبر الصغار الا عندهما والشافعي واحمد في رواية لا قبل بلوغه وافاقته
لو مجنونا قتله بمر يقتص ان اصابه حديده والا لا كخنق وتغريق وعندهما والثلثة
يقتص في المر مطلقا وعند الثلثة في خنق وتغريق ان لم يمكنه التخلص منه جرح
رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص بالاجماع مات بفعل نفسه وزيد
واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية الا عند الشافعي في قول واحمد يقتص من شهر
على مسلم سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله بالاجماع شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا في
مصر او غيره او شهر عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه لا شيء عليه بالاجماع
وان شهر عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه يقتص الا عندهما شهر مجنون سلاحا
او صبي او صال دابة فقتل يجب ديته وقيمتها وعند الثلثة لا يجب شيء في الكل ولو ضربه
شاهره فانصرف فقتله آخر يقتص قاتله دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة فاتبعه
فقتله فلا شيء عليه بالاجماع نظر في بيت من ثقب او شق باب او نحوه فخذفه او رماه صاحب
البيت فقلع عينه يضمنه الا عند الشافعي واحمد من اراد ان ياخذ مال مسلم او يقطع
عضوه او يزني بامرأته او محرمه فله دفعه بغير سيف ولو لم يندفع يقتله بالاجماع و
لو ادعى انه يزني بامرأته وكذبه ولي المقتول قيل يكفيه شاهدان انه مع امرأته
فصل فيما دون النفس يقتص بقطع يد من مفصل وان كانت يد قاطعه اكبر
وكذا الرجل ومارن الانف والاذن والعين لو ذهب ضوءها وهي قائمة لا يقلعها
بالاجماع وبالسن وان تفاوتا وبكل شجة فيها المماثلة ولا قصاص في عظم الا في سن بالاجماع
(اي يقتص بالسن)

ولا في طرفي رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين ومسلم وكافر مستويان فيه وعند الثلثة كل
(او لا قصاص)
شخصين يجري قصاص بينهما في نفس يجري في طرف والا فلا وقصاص في قطع يد من
نصف ساعد وجائفة برائهما ولسان وذكر الا في قطع حشفة وعند الثلثة يقتص
في لسان وذكر في كله وبعضه ولو ان القاطع اشل او ناقص الاصابع او راس الشاج اكبر
خير بين الارش والقود بالاجماع صالح على مال وجب حالا وسقط القود بالاجماع
امر حر قاتلك وسيد قاتل آخر بالصلح عن دميهما على الف ففعل تنصف عليهما صالح
احد الاولياء عن حظه او عفى فلمن بقى حظه من الدية بالاجماع الا عند الشافعي في قول
ومالك لا حظ لاحد الزوجين في قصاص ودية ويقتل جمع بفرد بالاجماع الا شاذة عن
احمد وقود بجمع اكتفاء فلو حضر واحد وقتل له سقط حق البقية كموت القاتل الا عند
الشافعي واحمد للبقية الدية وعن مالك واحمد لو اقتص بطلب الكل لا ولا يقطع
يد رجلين بيد وضمنا ديتها وعند الثلثة يقطع قطع واحد يمنى رجلين (زايد) فلهما قطع رجل
يمينه ونصف الدية ولو حضر احدهما وقطع وللآخر نصف الدية وعند مالك لا دية
وعند احمد لو قطع بطلبهما لا دية ولو قطع بطلب احدهما للآخر دية وبه قال الشافعي
في التعاقب والا يقرع او يقسم الارش بينهما اقر عبد بقتل عمد يقتص بالاجماع
الا عند زفر رمى رجلا فنفذ الى آخر يقتص للاول وللثاني الدية قطع يد آخر ثم قتله
يؤخذ بالامرين ولو عمدين او خطائين او مختلفين تخلل بينهما برء اولا الا في الخطا
بين لم يتخلل برء فدية واحدة كمن ضربه مائة فبرأ من تسعين ومات من عشرة

بالاجماع الا عندهما واحمد في رواية يقتل ولا يقطع عفى مقطوع عن القطع ثم مات ضمن
القاطع الدية الا عند مالك في رواية يجب القود وعنه وعن احمد وعندهما لا يجب
شئ وعن الشافعي لو عفى على مال يجب الدية كاملة والا يجب ارش الجرح فقط ولو
عفى عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية لا يجب شئ بالاجماع الا في وجه من
الشافعية دية الا ارش الجرح ثم الجرح لو خطاء فالعفو من الثلث ولو عمدا من
الكل فقطعت يد رجل فتزوجها على يده صح ولو مات فلها مهر مثلها والدية
في مالها لو عمدا وعلى العاقلة لو خطاء ولو تزوجها على اليد وما يحدث منها او على
الجناية فمات فلها مهر مثلها ولا شئ عليها لو عمدا ولو خطاء رفع عن العاقلة
مهر مثلها وللعاقلة ثلث ما ترك وصية قطعت يده فاقتص فمات الاول
قتل به بالاجماع ولو قطع يد القاتل وعفى ضمن دية يده الا عند مالك عليه القود وعند
هما والشافعي لا شئ عليه **فصل** في الشهادة في القتل ولا يقيد حاضر بحجته اذا اخوه
غائب عن خصومته فان يعد لا بد من اعادته ليقتصا ولو خطاء او دينا لا يعيد و
عندهما والثلثة لا فيهما اثبت قاتل عفو غائب لم يقد وكذا لو قتل عبدهما واحدهما
غائب بالاجماع شهد وليان بعفو ثالثهما لغت فلو صدقهما القاتل فالدية لهم
اذا اثلاثا ولو كذبهما فلا شئ لهما وللآخر ثلث الدية الا عند الشافعي واحمد شهدا
بعفو عن قود ومال سقط القود ويثبت حصتهما من الدية ونصيب آخر لو كان
الشاهد ممن يقبل شهادته عليه وحلف القاتل انه عفى عن قود ومال جميعا شهدا

ان ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص بالاجماع اختلف شاهدا قتل في
زمان او مكان او فيما به القتل او قال احدهما قتله بعصا وقال اخر لا ادري بماذا قتله لغت
بالاجماع ولو قال لم يدر بما قتله يجب الدية بالاجماع اقر ان كلا منهما قتله وقال الولي قتلاه
معا له قتلهما ولو شهدا كذلك لغت المعتبر حالة الرمي فتجب الدية بردة المرمي
اليه قبل الوصول لا باسلامه قبله وعندهما والثلثة لا والمعتبر عند الثلثة حالة الو
صول فتجب دية حر بعتقه قبل الوصول عندهم لورثته ولا يضمن الرامي برجوع شاهد
الرجم وعندهم يضمن وحل الصيد بردة الرامي بعد الرمي وعندهم لا لا باسلامه
بعده وعندهم يحل ووجب الجزاء بحله لا باحرامه بعده وعندهم على العكس

كتاب الديات

دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض الى جذعة
الا عند محمد والشافعي واحمد في رواية اثلاثا ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون
خلفة ولا تغليظ الا في الابل والخطاء مائة من الابل بالاجماع اخماسا عشرون بنت مخاض
وعشرون جذعة بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة الا
عند الشافعي ومالك عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض والف دينار بالاجماع او عشرة
الاف درهم وعند الثلثة اثنا عشر الفا وكفارتهما ما ذكر في النص ولا يجوز الاطعام
بالاجماع الا في قول للشافعي ورواية عن احمد والا الجنين وصح الرضيع لو احد ابويه
مسلما بالاجماع ودية المراة على النصف من دية الرجل في النفس وفي ما دونها بالاجماع
ودية مسلم وذمي سواء وعند الثلثة ثمانمائة درهم لمجوسي واربعة الاف درهم

لكتابي الا عند مالك واحمد في رواية لكتابي نصف دية مسلم وعن احمد لو قتل
مجوسي عمدا ستمائة درهم والف وفي نفس ومارن ولسان وذكر وحشفة وعقل و
سمع وبصر وشم وذوق ولحية ان لم تنبت وشعر راس وعينين وحاجبين واشفار
عينين واجفانهما وشفتين ويدين ورجلين واذنين وانثيين وثديي مراة دية
كاملة وفي واحد من الاثنين نصفها ومن الاربع ربعها بالاجماع وعن مالك في حلمتي
مراة دية كاملة لو ذهب لبنها وفي الاجفان حكومة وعند الثلثة في الشعور كلها
حكومة كشعر لحية وراس وحاجبين واهداب وفي كل اصبع من اصابع اليدين
او الرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع ونصفها لو
مفصلان بالاجماع وفي كل سن خمس ابل او خمسمائة درهم وكل عضو ذهب نفعه دية
فيه كيد شلت وعين ذهب ضوؤها فصل في الشجاج في الموضحة نصف
عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الامة والجائفة
ثلثها ولو نفذ الجائفة فثلثاها بالاجماع وفي الحارصة والدامغة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق حكومة بالاجماع ولا قصاص في غير موضحة بالاجماع وفي الاصبع
مع الكف نصف الدية ومع الساعد نصفها وحكومة الا عند مالك واحمد وابي يوسف
في رواية وبعض الشافعية نصفها فقط قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او
خمسها ولا شيء في الكف بالاجماع وفي الاصبع الزائدة وعين صبي وذكره ولسانه ان
لم يعلم صحته بنطق وحركة وكلام حكومة وعند الثلثة في اعضاء صبي دية كاملة

شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارشها في الدية وعند الثلثة لا الا في قول
للشافعي ولو ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل بالاجماع شج موضحة فذهب
عينه لا قود فيها وتجب الدية فيهما الا عندهما والشافعي في قول واحمد يجب القود
فيها وفي العين ايضا عند الشافعي واحمد قطع اصبعه فشلت اخرى او المفصل
الاعلى فشل ما بقي او كل اليد لا قود وعندهما والثلثة في الاصبع فقط القود كسر نصف
سن فاسود ما بقي او اخضر او اصفر او احمر يجب الدية في السن بالاجماع الا عند
الشافعي في قول مختار ورواية عن احمد حكومة اذا لم يذهب نفعها قلع سنا
فنبتت مكانه اخرى سقط ارشها الا عندهما ومالك والشافعي في قول لا ولو
اقيد فنبتت سن الاول (اي سن) يجب الدية الا عند مالك والشافعي في قول لا شج فالتحم
ولم يبق له اثر او جرح فبرئ وما بقي له اثر فلا ارش ولا قود الا عند ابي يوسف واحمد
والشافعي في قول حكومة وعند محمد اجر الطبيب ولا قود بجرح حتى يبرأ الا عند
الشافعي في الحال وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل اب ابنه عمدا فديته في مال
القاتل في ثلث سنين وعند الثلثة حالة وكذا ما وجب صلحا او اعترافا او لم يكن
نصف عشر الدية يجب في ماله حالا بالاجماع وعمد صبي او مجنون خطأ وديته على
عاقلته بالاجماع بلا تكفير ولا حرمان الا في قول من الشافعي فيجب الدية وكفارة
في مالهما فصل في الجنين ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا تجب غرة
ولو ماتت نصف عشر الدية بالاجماع ولو القت حيا فمات دية بالاجماع ولو القت

ميتا فماتت دية وغرة ولو ماتت فالقت ميتا فدية فقط الا عند الشافعي واحمد
غرة ايضا وما يجب فيه يورث بالاجماع ولا يرث الضارب ولو ضرب بطن امراته
فالقت ولده ميتا فعلى عاقلته غرة ولا يرث منها بالاجماع وفي جنين امة لو ذكرا نصف
عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى وعند الثلثة عشر قيمة امه فيهما ولو حرره سيده
بعد ضربه فالقته فمات تجب قيمته حيا وعند الثلثة دية وهو قول عنا ولا كفارة
في جنين وعند الثلثة تجب شربت دواء لتطرحه او عالجت حتى اسقطت ضمن
عاقلتها الغرة لو بلا اذن وعند الثلثة بالاذن ايضا والكفارة ولو استبان
بعض خلقه ولد بالاجماع والا فان شهدت قوابل انه مبدأ خلق آدمي فحكومة
الا عند مالك والشافعي في قول واحمد في رواية غرة فصل فيما يحدث في الطريق
اخرج الى طريق عامة كنيفا او جرصنا او دكانا او ميزابا فلكل نزعه وعند محمد
اختلفوا في معنى الجرصن قيل هو البرج وقيل مجرى ماء يركب في الحائط
والثلثة لا اذا لم يضر بهم وله التصرف في النافذ اذا لم يضر وفي غيره لا الا باذنهم
بالاجماع فلو مات احد بسقوطه فديته على عاقلته كما في بئر حفره في طريق او
وضع حجرا فيه ولو بهيمة فضمانها في ماله الا عند الشافعية اذا تلف بخشبة مركبة
على حائط يجب نصف ضمانه والا فكله جعل بالوعة فيه بامر السلطان او في ملكه
او وضع خشبة او قنطرة بلا امر الامام فتعمد المرور فيها احد لم يضمن بالاجماع وعند
احمد لا يضمن بالاجماع بلا اذنه ايضا اذا كان فيه منفعة للعامة حمل شيئا في طريق
فسقط على انسان ضمن ولو كان رداء فلبسه فسقط لا بالاجماع مسجد عشيرة فعلق احد

منهم قنديلًا او بسط حصيرًا او حصاة فعطب به احد لم يضمن بالاجماع ولو من غيرهم
ضمن وعندهما والثلثة لا وبه يفتى ولو جلس فيه احد منهم فعطب به ضمن لو في غير
الصلاة وفيها لا وعندهما والثلثة لا فيهما ايضا الا رواية عن احمد مال حائط الى
طريق عامة ضمن ربه ما تلف به ان طلب بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه
في مدة يقدر على نقضه الا عند الشافعي واحمد لا وشرط مالك الاشهاد مع التقدم
وعنه فيما لا يؤمن ضمن بلا اشهاد وتقدم ولو بناه مائلا ابتداء ضمن بلا طلب بالاجماع
مال الى دار احد فالطلب له فقط اجله او ابرأه صح بخلاف طريق العامة حائط
لخمسة اشهد على احدهم ضمن خمس الدية عاقلته دار لثلثة حفر احدهم فيها او بنى
فتلف به رجل ضمن ثلث الدية وعندهما نصفها الا عند الشافعي واحمد يضمن
او ضمن
كلها في الحفر فقط فصل في جناية البهيمة وعليها وغيرها ضمن راكب او سائق او
قائد ما اوطأت بيد او رجل او راس او كدمت او خبطت لا ما نفحت ~~ايضا وعند~~
البهيمة
مالك برجل او ذنب الا اذا اوقفها وعند الشافعي واحمد في رواية يضمن ما نفحت
ايضا وعند مالك لا ضمان في فعلها ولو اثارت غبارا او حجرا او حصاة او نواة ففقأت
عينا لم يضمن بالاجماع ولو حجرا كبيرا ضمن ولو راثت او بالت لم يضمن من
عطب به وان اوقفها لذلك ولو اوقفها لغيره ضمن وعلى الراكب فقط كفارة
اصطدم فارسان او ماشيان وماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر الا عند زفر والشافعي
ومالك يضمن دية الآخر ساق دابة فوقع سرجها وتلف شيء به ضمن وكذا سائر ادواته

وما حمله بالاجماع قاد قطارا فوطئ فالدية على عاقلة القائد بالاجماع ربط احد بعيرا
بعير
على قطار ضمن عاقلة القائد ما تلف به ويرجع على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة
وكان سائقها فاصابت في فورها ضمن الا عند مالك ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سائقا له
لا بالاجماع له كلب عقور فعقر احدا لا يضمن الا عند مالك واحمد في رواية لو علم انه عقور
انقلبت دابته تلف شيئا ليلا او نهارا لا يضمن وعند الثلثة يضمن ما تلف ليلا فقط فقأ
عين شاة لقصاب ضمن النقصان وفي بقرة جزور وفرس وبغل ربع القيمة وعند
الثلثة النقصان فصل في جناية المملوك جناياته لا توجب الا دفعا واحدا
لو محلا له والا قيمة واحدة جنى خطأ دفعه بها او فداه بارشها الا عند الشافعي
واحمد في رواية خير بين ان يدفعه الى وليها ليبيعه وبين فدائها ومتى فضل من
ثمنه شيء فهو لسيده ولو امتنع وليها من قبوله فسيده يبيعه ويدفع ثمنه اليه
ولو جنى ثانيا بعد الفداء فهي كالاولى ولو جنى جنايتين دفعه بهما او فداه بارشهما با
مملوك
لاجماع لو اعتقه غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها الا عند الشافعي في قول و
مملوك جناية
احمد في رواية ومالك ضمن الارش ولو علم بها او حرره او باعه او وهبه او دبره
جنايه
او علق عتقه بقتل فلان ورميه وشجه ان فعل ذلك لزمه الارش بالاجماع قطع مملوك
يد حر فدفع اليه فحرره فمات منه فالعبد صلح بالجناية بالاجماع ولو لم يحرره رد على سيده
ويقاد جنى مأذون مديون خطأ فحرره سيده بلا علم بها عليه قيمته لرب الدين
وقيمة اخرى لولي الجناية ومأذونة مديونة ولدت بيعت مع ولدها للدين

ولو جنت فولدت لم يدفع الولد بالاجماع ولو زعم ولي الجناية خطأ أن سيده
حرره قبلها لا شيء له بالاجماع قال معتق قتلت وليك خطأ وانا عبد وقال الولي بعد
العتق فالقول للعبد بالاجماع الا في وجه من الشافعية واحمد قال لها قطعت وانت
امتي وقالت بعد العتق فالقول لها وكذا في كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة عبد
محجور او صبي او صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة الصبي ورجعوا على
الآمر بعد عتقه وكذا لو امر عبدا فقتل عبد رجلين عمدا ولكل وليان فعفا
احد الوليين كل منهما دفع سيده الى الآخرين او فداه بالدية فلو قتل احدهما عمدا
والآخر خطأ فعفا احد وليي العمد فدى بالدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد وليي
العمد او دفعه اليهم اثلاثا بالاجماع الا عندهما ارباعا قتل عبدهما قريبهما فعفى
احدهما بطل الكل وعند الثلاثة يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع
الدية قتل عبد خطأ تجب قيمته ونقصت عشرة من عشرة الآف لو كانت اكثر منها
وفي الامة من خمسة الآف وعند ابي يوسف والثلاثة قيمته ما بلغت وفي الغصب قيمته
ما بلغت بالاجماع وقدر في طرفه ما قدر من دية الحر ففي يده نصف قيمته الا عند مالك
مملوك
واحمد في رواية ضمن ما نقص من قيمته الا في الامومة والجايفة والمنقلة والموضحة
فيقدر فيها قطعت يده فحرره سيده فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص بالاجماع
ولو لم يكن له وارثه اقتص وعند محمد والثلاثة لا ايضا وتجب قيمته ما بلغت
وعند محمد ارش اليد قال احدكما حر لعبديه متجانيين لاحدهما فارشهما للسيد

بالاجماع فقأ عيني عبد دفع سيده عبده واخذ قيمته او امسكه ولا ياخذ النقصان
وعندهما ياخذ وعند الثلاثة كل القيمة جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل
من قيمته ومن الارش الا عند الشافعي واحمد في المدبر كالقن لكن لو اختار الفداء
يفديه بارش الجناية ما بلغ وعنه واحمد في رواية اخرى يفديه بالاقل منها وعند
مالك دفع المدبر فيخدمه بقدر ارشها او يفدي خدمته دفع قيمته بالقضاء
فجنى اخرى شارك الثاني الاول وبلا قضاء اتبع الثاني السيد او الاول وعند الثلاثة
المدبر كالقن وفي ام الولد يفديها كلما جنت قطع يد عبد ثم غصب فمات منه
ضمن الغاصب قيمته اقطع بالاجماع ولو غصب ثم قطع فمات منه برئ بالاجماع غصب
محجور مثله فمات في يده ضمن بالاجماع مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن
قيمته لهما ثم رجع بنصفها على الغاصب ودفع الى الاول ثم رجع ثانيا على الغاصب
وعند محمد والثلاثة لا ثانيا اما اخذ او لا يسلم له وبعكسه لا يرجع ثانيا بالاجماع والقن
كالمدبر غير انه يدفعه هنا وثم القيمة مدبر جنى عند غاصبه فرد فغصبه فجنى قيمته
على سيده لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع بذلك على
الغاصب غصب صبيا حرا لا يعبر فمات في يده فجاءة او بحمى لم يضمن ولو مات
بصاعقة او بنهش حية ديته على عاقلته وعند زفر والثلاثة لا فيهما اودع صبي عبدا
فقتله فعلى عاقلته قيمته ولو اودع طعاما فاكله لم يضمن وعند ابي يوسف والثلاثة لا
فيهما اودع عبد محجور مالا فاستهلك يضمن بعد عتقه وعند ابي يوسف والثلاثة في

الحال فصل في القسامة وجد قتيل في محلة ولم يدر قاتله حلف خمسون رجلا
منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فلو حلفوا فالدية على اهل المحلة
ولو لم يتم عددهم كرر عليهم ليتم خمسون ولا يحلف الولي وعند الثلثة يحلف
الاولياء خمسين قبل يمينهم ثم يقضى بالدية لو ادعوا خطاء او عمدا الا عند مالك
واحمد والشافعي في القديم يقتص المدعا عليه واحدا او جماعة في العمد بالنكول ولو
حلفوا ابرءوا من الدية والقود وشرط اللوث عندهم وهو ما يوقع في القلب صدق
المدعي من اثر دم على ثيابه او عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدول
ان اهل المحلة قتلوه ولا قسامة على صبي ومجنون وعبد بالاجماع ولا على امراة الا عند
الشافعي عليها قسامة وعند مالك في الخطاء لا العمد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به
او يسيل الدم من انفه او فمه او دبره بخلاف عينه واذنه وعند الثلثة يعتبر اللوث فقط وجد
قتيل على دابة ومعها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته وعند الثلثة على ما
كلها الولوث هنا مرت دابة عليها قتيل بين قريتين فالدية على اقربهما وجد قتيل
في دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته الا عند مالك لا قسامة ولا دية ولو
وجد في دار قوم فالقسامة على اهل الخطة لا السكان والمشترين وعند ابي يوسف
والثلثة على الكل فلو لم يبق واحد من اهل الخطة فعلى المشترين بالاجماع ولو وجد
في مشتراة على التفاوت فهي على الرؤوس بالاجماع وفي مبيع لم يقبض فعلى عاقلة البايع
الا عندهما والشافعي واحمد على المشتري ولو في مبيع بخيار فعلى ذي اليد الا عندهما والشافعي

واحمد من يصير له ولا يعقل على عاقلته حتى يشهد الشهود انها الذي اليد الا عند
الشافعي واحمد بلا شهود وجد في مسجد محلة فعلى اهلها بالاجماع وفي الفلك على من
فيه من الركاب والملاحين بالاجماع وفي جامع او شارع لا قسامة والدية في بيت المال
الا عند مالك دمه هدر وعند الشافعي الزحام لوث ويهدر في برية او وسط
فرات وعند الثلثة يعتبر اللوث بان تكون هناك واحد على ثوبه دم ولو محتبسا
على الشاطئ فعلى اقرب القرى بالاجماع دعوى الولي على واحد من غير اهل المحلة
يسقط القسامة عنهم وعلى معين منهم لا وعند الثلثة تكرر اليمين عليه التقا
قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة ديته الا ان يدعي الولي على
الوكيل او على معين منهم وعند الثلثة ديته على المتنازعين باللوث قال المستحلف
قتله زيد حلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد ولغت شهادة اهل
المحلة على قتل غيرهم وعندهما والثلثة لا وعلى واحد منهم يبطل بالاجماع فصل
في المعاقل جمع معقلة وهي الدية وكل دية وجبت بنفس القتل فعلى العاقلة
وهي اهل الديوان لو القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فلو خرجت
العطايا في اكثر من ثلث او اقل اخذ منها ولو لم يكن من اهله فعاقلته قبيلته
يقسم عليهم لا يؤخذ من كل واحد في سنة الا درهم او درهم وثلث فلم يزد في ثلث
سنين على اربعة وعند الثلثة هي العصبات فقط لكن عند الشافعي
واحمد في رواية على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربعه فيقسم على قوم يجب

اي العطا اسم لما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين ه

القبيلة بنو اب واحد ه كذا في الديوان والمراد منه العشاير والاقرباء ه

ذلك وفي قول عن الشافعي يختار الحاكم منهم من شاء وعند مالك واحمد في اخرى
لا تقدير فيحمل بحسب الطاقة ولو لم يتسع القبيلة لذا ضم اليهم اقرب القبائل نسبا
على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وعند الثلثة لا ولا يدخل في العاقلة صبي
وامراة بالاجماع ويدخل الفقير الا عند الشافعي ومالك في رواية ومن لا عاقلة له
فعقله في بيت المال ولو مسلما ولو ذميا ففي ماله بالاجماع وعاقلة المعتق قبيلة
مولاه بالاجماع ومولى الموالاة وقبيلته عاقلة وعند الثلثة لا وعن مالك لو كان في
غير عشيرته فعقله على قوم هو معهم والعاقل لا يعقل جناية عمد وعبد وما لزم
بصلح واعتراف الا ان يصدقوه بالاجماع ولا اقل من نصف عشر دية وعند مالك
واحمد ما دون ثلثها وعند الشافعي تعقل القليل والكثير جنى حر على عبد فهي
على عاقلته الا عند مالك واحمد في مال الجاني وعن الشافعي كالمذهبين والله اعلم

كتاب الوصايا

هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بالاجماع
فيما دون الثلث ولا تصح بما زاد عليه بلا اجازة الورثة ولا لقاتله ولا لوارثه
الا بلا اجازة البقية بالاجماع ويوصي مسلم لذمي وبالعكس بالاجماع ولحربي
لا وعند الثلثة صح ايضا وقبولها بعد موته وردها وقبولها في حيوته لغو بالاجماع وملك
بقبوله بالاجماع الا عند الشافعي شاذا او زفر بالموت مات الموصى له بعد موته قبل
قبوله يملكه وعند الثلثة ورثته كهو في قبوله والرد ولا يصح وصية مديون
لو دينه محيطا بالاجماع ولا صبي وعند الثلثة صح لو مميزا او وافق الحق ولا مكاتب

بالاجماع ويصح للحمل وبه لو ولد لاقل مدته من وقت الوصية بالاجماع ولا يصح الهبة
له لو وصى بامة الا حملها صح الاستثناء وله الرجوع في وصيته قولا او فعلا بان باع
او وهب او قطع الثوب او ذبح شاة بالاجماع وجحودها لا يكون رجوعا وعند ابي
يوسف والثلثة رجوع وبه يفتى اوصى لذا بثلثه ولآخر بثلثه ولم تجز الورثة
فثلثه لهما بالاجماع ولو لآخر بسدسه فالثلث بينهما اثلاثا بالاجماع ولو لآخر بجميعه
ولم تجز فثلثه بينهما نصفان وعندهما والثلثة ارباعا ولا يضرب الموصى له بالاكثر
من الثلث الا في محاباة وسعاية ودراهم مرسلة وعندهما والثلثة في غيرها ايضا
وبطل بنصيب ابنه وبمثل نصيبه صح الا عند مالك واحمد في رواية وزفر صح فيهما
ولو له ابنان فله الثلث وبسهم له اخس سهام الورثة لو لم يزد على السدس
الا عندهما واحمد في رواية له سهم يصح منه الفريضة ولا يزاد على الثلث وعند
الشافعي له ما شاءت الورثة وعن بعض المالكية له الثمن وبجزء او بحظ او بنصيب
او بشيء له ما شاءت الورثة بالاجماع قال لفلان سدس ثم قال ثلثي ولم يجز له ثلثه
فلو قال له سدس ثم قال سدس له السدس بالاجماع اوصى بثلث دراهمه او غنمه
وهلك ثلثاه له ما بقي لو يخرج من ثلث الكل الا عند مالك وزفر له ثلث ما بقي
وبالف وله عين ودين فلو خرج من ثلث العين فدفع اليه والا فثلث العين
وكلما خرج شيء من الدين له حتى يستوفيه بالاجماع وبثلثه لزيد وعمرو وهو
ميت لزيد كله الا عند الشافعي في قول واحمد في رواية وابي يوسف لو لم يعلم بموته

له نصفه وعند مالك له نصفه ونصفه لورثة عمر ولو قال ثلثي بين زيد
وعمر وهو ميت فلزيد نصفه بالاجماع الا في قول للشافعي له كله وبثلثه ولا
مال له ثلث ملكه بعده الا عند الشافعي في قول ومالك يدخل ما ملكه وقت
الوصية وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلثه
من خمسة وللفقراء سهم وللمساكين سهم وعند الثلثة سهم من الثلثة لكل
وبثلثه لزيد وللمساكين له نصفه ولهم نصفه وعند الثلثة ربعه وبماية لرجل
وبماية لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له ثلث كل ماية وباربعماية له وبماتين
لآخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما بالاجماع قال لورثته لفلان على دين
فصدقوه يصدق الى الثلث بالاجماع كما لو قال اعطوه ما شاء ولو اوصى بوصايا ايضا
عزل الثلث لاصحابها والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم مما بقي
من الثلث فللوصايا اوصى لاجنبي ولوارثه او لقاتله له نصف الوصية وبطلت
وصية الوارث والقاتل بالاجماع وبثياب متفاوتة لثلثة فضاع ثوب ولم يدر اي
والوارث يقول لكل هلك حقك بطلت الا ان يسلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثاه ولذي
الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وببيت من دار مشتركة او اقربه وقسمت ودفع في حظه فهو
للموصى له والا مثل ذرعه الا عند محمد والشافعي ومالك له نصفه والا مثل ذرع وبالف
من مال غيره فاجاز رب المال بعد موت الموصى ودفعه صح الا عند مالك و
الشافعي وله منعه بعد الاجازة بالاجماع اقر احد الاثنين بالوصية في ثلث نصيبه

بالاجماع وبامة فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه فيهما له بالاجماع لو كانت حاملا و
قت الوصية ولو لم يخرجا منه اخذ منها ثم منه وعندهما والثلثة منهما فيهما ولا بنه
الكافر او الرقيق ثم اسلم او عتق بطل بالاجماع كهبته واقراره لهما الا عند الشافعي
في قول في اقراره ومالك اذا المسلم ولاجنبية ثم تزوجها صح بالاجماع اقراره لا وصيته و
المقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول ولم يخف منه موت كالصحيح والا كا
المريض الا عند الشافعي تخييره في مرضه وكتابته وهبته وصية بالاجماع ولم يسع
ان اجيز بالاجماع فلو حابى ثم حرر فالمحاباة اولى وبعكسه استويا وعندهما والشافعي
واحمد العتق اولى فيهما وعند مالك من اولى فيهما اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة
عبد فهلك منها درهم ينفذ بخلاف الحج وعندهما والثلثة ينفذ فيهما بما بقي وبعتق
عبده فمات فجنى ودفع بطلت ولو فدي لا بالاجماع اوصى لزيد بثلثه وترك
عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه فالقول للوارث ولا شيء
لزيد الا ان يفضل من ثلثه شيء او يبرهن على دعواه بالاجماع ادعى رجل دينا والعبد
عتقا وصدقهما الوارث سعى في قيمته ويدفع الى الغريم وعندهما والثلثة لا يسعى
اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرايض وان اخرها كالحج والزكوة والكفارة وعند
مالك يقدم العتق والتدبير على الزكوة والوصية بعتق عبد بعينه ويعتق
ويعتق ثم الكتابة ثم الحج وعند احمد والشافعي ديونه تعالى كديون العبد يتحاصان
وعن الشافعي دينه تعالى مقدم على دين العبد وفي النوافل يقدم ما بدا به بالاجماع

ولو بحجة الاسلام احجوا عنه من بلده راكبًا والا فمن حيث يبلغ بالاجماع الا في قول
للشافعي من الميقات مات في طريقه واوصي بان يحج عنه حج عنه من بلده وكذا الحاج
عن غيره وعندهما والثلثة من حيث مات اوصي لجيرانه صح بلا صقوه وعندهما
اهل سجده وعند الثلثة اربعين دارًا من كل جانب واصهاره كل ذي رحم محرم
من امرأته واختانه زوج كل ذات رحم محرم واهله زوجته وعندهما من يعوله
لا مماليكه وعند الشافعي واحمد كالقرابة وعند مالك عصبته وعنه من يرثه
وال اهل بيته وجنسه اهل بيت ابيه لا امه ولاقرابة او الذي قرابته او لارحامه
او لانسابه فهي قريب فالاقرب لكل ذي رحم محرم ولا يدخل الوالدان والولد
والوارث وعندهما والثلثة كل رحم قريب ذي رحم محرم وفي رواية عن مالك
واحمد قريبه من جهة الاب فقط يكون للاثنين فصاعدًا ولو له عمان وخالان
فهي لعمتيه وعندهما والثلثة بينهم ارباعًا ولو عم وخالان له النصف ولهما النصف
وعندهما والثلثة اثلاثًا ولو عم وعمة استويا بالاجماع ولولد فلان يستوي الذكور
والانثى بالاجماع ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولمواليه وله الاعلى والاسفل
بطلت الا عند الشافعي واحمد وزفر ورواية عنا لهما جميعًا ويصح بخدمة عبده
وسكنى داره مدة معلومة وابدًا فلو خرج العبد من ثلثه سلم اليه والا خدم
له يومًا وللورثة يومين وعند الشافعي واحمد يقوم مسلوب المنفعة تلك المدة
ثم يقوم معها تلك المدة فينظر قيمتها فيها الى ذلك وفي الابد يقوم جميع المنفعة

ويعتبر خروجها من الثلث وعند مالك الورثة مخيرين بين تسليم ثلث المال وبين
تسليمه في المدة وبموته يعود الى الورثة بالاجماع ولو مات في حيوته الموصى
بطلت بالاجماع وعن مالك ووجه من الشافعي ينتقل الى ورثته وبثمرة بستانه
فله ثمرته فقط ولو زاد ابدًا له هذه وما يستقبل كغلة بستانه بالاجماع وبصوف
غنمه وولده ولبنه له الموجود عند موته قال ابدًا او لا بالاجماع ذمي جعل داره
بيعة او كنيسة في صحته يورث بعد موته بالاجماع ولو اوصى بذلك لقوم
مسمون فهو من الثلث الا عند الشافعي واحمد لا وبداره كنيسة لقوم غير
مسمين صحت وعندهما والثلثة لا اوصى مستامن بكل ماله لمسلم او ذمي صح
بالاجماع فصل في الوصي اوصى الى رجل فقبل او رد بعلمه صح والا لا وعند الشافعي
واحمد يرتد بلا علمه قال بعد موته لا اقبل ثم قال اقبل صح بالاجماع ان لم يخرجه قاض منذ
قال لا اقبل وبيعه تركته كقبوله والى عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم وعند الثلثة
لا يصح وهو رواية عنا والى عبده وورثته صغار صح والا لا الا عندهما والشافعي لانهما يجب
عن القيام بها ضم غيره بالاجماع وبطل فعل احد الوصيين في غير تجهيزه وشراء كفن وحاجة
الصغار والاتهاب لهم ورد وديعة عين وقضاء دين وتنفيذ وصية معينة
قبول الهبة
وعتق عبد وخصومة في حقوق الميت وعند ابي يوسف والثلثة صح في الكل ووصي
الوصي وصي في التركتين الا عند الشافعي واحمد في رواية لا في تركة الاول ويصح
قسمته عن الورثة مع الموصى له ولو عكس لا بالاجماع فلو قاسم واخذ نصيب الموصى له

فضاع رجع بثلث ما بقي ولو اوصى بحجة فقاسم الورثة ثم هلك ما في يده او دفع الى اخر

ليحج عنه فضاع في يده حج عنه بثلث ما بقي الا عند الشافعي واحمد من الكل ولو قسم القاضي

واخذ حظه لو غاب صح بالاجماع كبيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء بالاجماع

باع الوصي عبدا اوصي ببيعه وتصدق ثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه عنده ضمن

ويرجع به في التركة باع عبد طفل وهلك الثمن في يده ثم يرجع في مال الطفل بالاجماع

وهو على الورثة في حصته بالاجماع وصح احتياله لو خيرا له بالاجماع وبيعه وشراؤه

بالتغابن وعند ابي يوسف والثلثة لا لو لم يكن فيه منفعة له وبيعه على كبير غايب

في غير عقار ولا يتجر في ماله بالاجماع ووصي الاب بمال الطفل احق من الجد وعند

الثلثة الجد احق والجد كالاب اذا لم يوص بالاجماع شهد وصيان ان الميت اوصى

الى زيد معهما لغت بالاجماع الا ان يدعي زيد وكذا الابنان وكذا لو شهد الوارث لصغير

بمال او لكبير بمال لغت بالاجماع شهد رجلان على ميت بدين الف لرجلين هما شهد

اللاولين بمثله يقبل ولو كانت شهادة كل فريق بوصية الف لا بالاجماع **كتاب**

الخنثى هو من له فرج وذكر فيرث من حيث يبول بالاجماع ولو بال منهما فمن الا

سبق ولو استويا فمشكل وعندهما والثلثة يعتبر الكثرة فلو بلغ وخرجت له لحية

او وصل الى النساء فرجل ولو ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطئه فامراة

ولو لم يظهر علامة فمشكل بالاجماع يقف بين صف الرجال والنساء ولا يصلي بغير قناع

ويتيمم بعد موته ويكفن كالمراة ويلبس المخيط في الاحرام ولو دفن في قبر مع رجل بعد جعل

خلفه بالاجماع وابتاع له امة تختنه وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع وله اقل

النصيبين وعند الشافعي ميراث انثى وعند مالك واحمد وابي يوسف نصف ما للذكر

ونصف ما للانثى مات ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم الا عند ابي يوسف ومن

تبعه **مسائل شتى** ايماء اخرس كتابته كالبيان لا المعتقل اللسان في وصية ونكاح

وطلاق وبيع وشراء وقود لاحد الا عند الشافعي واحمد كالاخرس وهو رواية عنا

لو دام الى الموت وبه يفتى غنم مذبوحة وميتة وعلامة يتميز بها فلو كانت المذ

بوحة اكثر تحرى واكل والا لا في غير الضرورة وعند الثلثة لا يوكل بالتحري في

غير الضرورة وفي الثياب او المياه النجسة والطاهرة يتحرى بلا غلبة الا عند مالك

واحمد **كتاب الفرايض** يبدا من تركة الميت بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته ثم يقسم

بين ورثته وهم ذو فرض اي سهم مقدر فللاب السدس مع الابن او ابنه وان سفل او يتعصب

مع البنت وبنت الابن والجد كهو ان لم يتخلل في نسبته اليه ام الا في رد ها الى ثلث ما بقي

وحجب ام الاب الاخوة الا عندهما والشافعي ومالك لا يقاسمهم وللام ثلث ومع الولد

او ولد الابن او الاثنين من اخوة او اخوات سدس ومع اب واحد الزوجين ثلث

ما بقي بعد فرضه وللجدات ان كثرن سدس ان لم يتخلل جد فاسد الا عند احمد

لا يرث اكثر من ام الام وام الاب وام الجد فقط وعند مالك لا يرث اكثر من در

جتين ام الام وامهاتها وام الاب وامهاتها وذات جهتين كذات جهة الا عند محمد واحمد

والبعدى يحجب القربى الا عند مالك وقول من الشافعي واحمد لا من جهة الام والام

يحجب الكل والابوية يحجب بالاب ايضا الا في رواية عن احمد وللزوج نصف مع
ولد او ولد ابن وان سفل ربع وللزوجة ربع مع ولد او ولد ابن وان سفل ثمن
وللبنت نصف وللاكثر ثلثان ويعصبها ابن وله مثلا حظها وولد ابن كولده عند
عدمه ولبنات الابن سدس مع بنته ويحجبن مع بنتيه ويسقطن من دونه
بالاجماع والاخوات لابوين كبنات الصلب عند عدمهن ولاب كولد الابن
ويعصبهن اخوتهن والبنت وبنت ابن ولو احد من ولد ام سدس وللاكثر ثلث
ذكرهم كانثاهم والابن وابنه وان سفل والاب والجد والبنت يحجبهن وعصبة اي
من ياخذ الكل اذا انفرد وما بقي مع ذي سهم فالاحق جزؤه وان سفل ثم اصله وان
علا ثم جزؤ ابيه وان سفل وذو قرابتين احق من ذي قرابة ذكرا كان او انثى ثم معتق
معتقه ولو انثى ثم عصبته على الترتيب ومن يدلي بغير يحجب به الا ولد الام والمحجوب
يحجب كاخوين واختين حجبا للام من الثلث الى السدس مع الاب لا المحروم برق
او بقتل بمباشرة وعند الثلثة بسبب ايضا واختلاف دين او دار والكافر يرث
بنسب وسبب وسببين كالمسلم الا عند مالك واحمد عند اتحاد الاعتقاد فقط
وعند الشافعي ومالك بسبب واحد قوي ولو حجب احدهما بالحاجب لا بنكاح بمحرم
ويرث ولد زنا ولعان بجهة الام فقط بالاجماع ويوقف لحمل حظ اربع بنين او بنات
الا عندهما واحمد ابنين او بنتين ايهما اكثر ويفتي بحظ ابن او بنت ايهما اكثر ويرث
لو خرج اكثر فمات لا اقله ولو منكوسا اعتبر خروج سرته وعند الثلثة لو استهل يرث

ثم جد جلة وان سفل ثم الاعمام

خرج اقله او اكثره والا لا ولا توارث بين الغرقى والهدمى اذا لم يعلم ترتيب
الموت الا عند احمد وذو رحم اي قريب غير ذي سهم وعصبة الا عند الشافعي ومالك
لا يرث هو ولا يرث مع سوى زوج وزوجة والترتيب كالعصبات والترجيح
بقوة الدرجة ثم بكون الاصل وارثا وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الاب
ضعف قرابة الام ولو اتفق الاصل فالقسمة على الابدان والا فالعدد منهم والوصف
من بطن اختلف وعند احمد ينزل كل منزلة اصله من الورثة فيجعل له نصيبه
فلو بعدوا انزلوا درجة حتى يصل الى الاحياء والفروض نصف ربع ثمن ثلثان
ثلث سدس ومخارجها للنصف اثنان للربع اربعة للثمن ثمانية للثلثان
والثلث ثلاثة للسدس ستة او اثنا عشر او اربعة وعشرون بالاختلاط وتعول
بزيادة فستة الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر الى سبعة عشر وترا واربعة
وعشرون الى سبعة وعشرين ولو انكسر حظ فريق ضرب وفق العدد في الفريضة
ان وافق والا فالعدد في الفريضة فالمبلغ مخرج ولو تعدد الكسر وتماثل ضرب
واحد فيها ولو تداخل فالاكثر ولو توافق فالوفق والا فالعدد ثم وثم
ثم المبلغ في الفريضة وعولها ورد على ذي فرض بقدر فرضه سوى الزوجين فلو
من يرد جنس واحد فمن رؤسهم كبنتين والابن سهامهم اثنين لو سدسان
وثلثة لو سدس وثلث ومع الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه من مخرجه
ثم قسم ما بقي على من يرد كزوج وثلث بنات ولو لم يستقم ووافق رؤسهم في مخرج

كزوج وست بنات ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد والا فكل رؤسهم
فيه كزوج وخمس بنات ولو مع الثاني من لا يرد قسم ما بقي من مخرج فرضه على
مسئلة من يرد كزوج واربع جدات وست اخوات لام ولو لم يستقم ضرب
سهم من يرد في مخرج فرض من لا يرد كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
ثم ضرب سهام من لا يرد ولو انكسر صحح كما مر والرد مقدم على ذوي الارحام الا عند الشافعي
ومالك لا يرد بل ما بقي لبيت المال ولو مات بعض الورثة قبل القسمة صحح المسئلة
الاولى واعط سهامهم ثم المسئلة الثانية فان استقام ما في يده من التصحيح الاول على
التصحيح الثاني فلا ضرب وصحتا من التصحيح الاول والا ضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح
الاول والا كله في كله فالمبلغ مخرج المسئلتين فلو مات ثالث فاجعل المبلغ مقام الاول
والثالثة مكان الثانية في العمل وهلم جرا ثم اضرب سهام التصحيح الاول في الثاني
او وفقه وسهام التصحيح الثاني او وفقه في نصيب الميت الثاني ويعرف حظ كل
فريق من التصحيح بضرب ما لكل من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة وحظ
كل فرد بنسبة سهام كل فريق من اصل المسئلة عدد رؤسهم منفردا ثم اعطه بتلك
النسبة من المضروب لكل فرد ولو اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء
فاضرب سهام كل وارث في كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح ومن صالح من الورثة
جعل كأن لم يكن قسمها بقي على سهام من بقي تم الكتاب بعون الملك الوهاب
بفضله وكرمه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تم نسخه على يد الفقير الحقير الراجي الى

رحمة الله والمعترف من ذنبه [redacted] ابن كمال الدين البدخشي
تاب الله عليه وغفر له [redacted] لوالديه ولجميع المسلمين آمين
في نصف الشهر المبارك جمادى الاولى سنة اربعة وستين
وثمان مائة هجرية صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الطاهرين
وسلم والحمد لله رب العالمين

ورقه
١١٨
سيد الجلوى